

وسائل الشيعة (الإسلامية) الجزء: ٦

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٦

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

الطبعة: الخامسة

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
كتاب الزكاة أبواب ما يجب فيه وما تستحب ١ - باب وجوبها فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الحول وتحريم منعها ووجوب الصلاة وغسل الجنابة وجواز اظهار الزكاة.	٣
٢ - باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي النفقات.	٧
٣ - باب تحريم منع الزكاة فيه تسعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب زكاة النقدين والأنعام والغلات وإخراج مانع الزكاة من المسجد والأمر بالصلاة والشكر لله وللوالدين والتقوى وصلة الرحم واختيار الصلاة على الصدقة وان زكاة الألف درهم خمسة وعشرون.	١٠
٤ - باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالا أو جحودا فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وفيه رجم الزاني المحصن.	١٧
٥ - باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة	٢٠
٦ - باب تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.	٢٥
٧ - باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من احكامها وفيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاقراض والحق المعلوم للسائل والمحروم وهو ما يفرضه على نفسه وإعارة المؤمن المتاع الا لمن يخاف افساده إياه فيمنعه وصلة القرابة وغيره والمواساة للمؤمن وغير ذلك وحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقية.	٢٧
٨ - باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه نفي وجوب الزكاة في الذرة والأرز ونحوهما واشتراط الحول من حين النتاج والسوم واستحباب زكاة الحبوب وفيه العمل بعموم النص وزكاة التجارة وغير ذلك.	٣٢
٩ - باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها في ما عدا الأربع وتساوي الجميع في الشرايط فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقية وفيه نفي الزكاة في الرطبة والخضر والبقول والفواكه الا ان يباع ففي ثمنه زكاة بشروطها وان فيما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو نصف العشر إذا بلغ النصاب ومن كل مأتي درهم خمسة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار.	٣٩
١٠ - باب مقدار النصب في الاقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جملة من الاحكام الآتية.	٤٢
١١ - باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والعضاء والرطبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها الا ان يباع بذهب وفضة فتجب في ثمنه بعد الحول فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر.	٤٣
١٢ - باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وان كثر فيه حديث وإشارة إلى ما مر.	٤٥

- ٤٥ - ١٣ - باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط ان يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصته ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن الحول فتجب وان مضى على النقيصة أحوال زكاة لحول واحدا استحبابا فيه أحد عشة حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٤٨ - ١٤ - باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول ناضا وكذا الربح فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم من حصر ما تجب فيه
- ٥٠ - ١٥ - باب عدم جواز التجارة بمال لم يزره صاحبه وانه يكفي العامل قول صاحبه انه يزره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٥١ - ١٦ - باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول من كل فرس عتيق ديناران وعن كل بر زون دينار كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٥٢ - ١٧ - باب عدم وجوب الزكاة في شي من الحيوان غير الانعام الثلاث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرحي ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة فيه سبعة أحاديث والشارة إلى ما مر.
- ٥٤ - أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ١ - باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثا وفيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدل على مضمون تاليه وفيه معارض في الغلات حمل على التقية والاستحباب بالنسبة إلى الولي.
- ٥٧ - ٢ - باب أن من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحبه له تركيته وإن كان مليا وضمه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل وإن لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٥٩ - ٣ - باب عدم وجوب الزكاة في مال المحنون واستحبابها إذا اتجر له وليه والا لم تستحب فيه حديثان
- ٥٩ - ٤ - باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتباً ولا تجب على السيد زكاة مال عبده فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه لا يعطى من الزكاة
- ٦١ - ٥ - باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحبه زكاته لسنة واحدة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٦٣ - ٦ - باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تأخير من جهته وغريمه باذل له فتستحب فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٦٧ - ٧ - باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولا على المقرض لا على المقرض فان زكاة المقرض سقطت عن المقرض فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٦٩ - ٨ - باب ان من كانت عنده ودیعة لم تجب عليه زكاتها الا ان يتجر بها فتستحب فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٦٩ - ٩ - الباب ان من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم تجب عليه زكاته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.
- ٧٠ - ١٠ - باب وجوب الزكاة مع الشرايط وان كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر وحكم من خلف لأهله نفقته وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري فيه حديث في الحكم الأول وإشارة إلى ما مر من العموم والى ما يأتي من دليل الحكمين الأخيرين في زكاة النقدين.

- ٧١ أبواب زكاة الانعام ١ - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم أحدها إلى الآخر فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٧٢ ٢ - باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كل من نصاب منها وجملة من احكامها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان أول نصابها خمس فيه شاة ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست وأربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فإذا بلغت مائة واحدة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفيه معارض حمل على التقية وعلى الاستحباب وفيه انه يجزي ابن لبون عن ابن مخاض عند عدمها وغير ذلك.
- ٧٦ ٣ - باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عرابا فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي من العمومات.
- ٧٧ ٤ - باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه نصابان ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وأربعون وفيه مسنة وفيه ليس على النيف شيء ولا على الكسور.
- ٧٧ ٥ - باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر فيه حديث.
- ٧٨ ٦ - باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان أول نصاب أربعون وفيه شاة ثم في مائة واحدة وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلاثمائة وواحدة اربع فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة وفيه جملة من الاحكام الآتية.
- ٨٠ ٧ - الباب اشتراط السوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية.
- ٨٢ ٨ - باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الانعام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٨٣ ٩ - باب اشتراط مضي حول على للصغار من حين الولادة في وجوب الزكاة وعدم الاكتفاء بحول الأمهات فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وإلى ما يأتي من المعارض المحمول على الاستحباب أو التقية.
- ٨٤ ١٠ - باب انه لا تؤخذ في الزكاة الأكلة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم وإلى ما يأتي.
- ٨٥ ١١ - باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في أماكن وعدم وجوبها في المفترق في الملك وان كان مجتمعا إذا لم يبلغ ملك واحد نصابا فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٨٦ ١٢ - باب أنه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع إلا أن يؤديها البائع ولو تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٨٦ ١٣ - باب ما يجوز أخذه بدلا عن الواجب من أسنان الإبل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه أن الحقة تؤخذ عوض الجذعة مع أخذ شاتين أو عشرين درهما وبالعكس مع اعطائهما وكذا الحقة وبنت اللبون وكذا بنت اللبون وبنت المخاض في الأمرين وان بنت المخاض تجزي عنها ابن لبون بغير جبر

- ٨٨ ١٤ - باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب وان الخيار للمالك والقول قوله فيه سبعة أحاديث وفيه الرفق وترك التعدي والاستيذان في دخول المال ثم قسمته نصفين وتخيير المالك أحدهما ثم قسمة الآخر وهكذا حتى يبقى قدر الزكاة وانه يقليله ان استقال ثم يوكل بها امين شفيق رفيق حتى يوصلها إلى الامام وانه يأتيهم على مناهلهم وان أراد المالك شراها فهو أحق بها والاتباع حتى تعزل وغير ذلك من الآداب الكثيرة
- ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ١ - باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخمس وفيه ان أقل ما يجب فيه عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم في كل أربعة مثاقيل عشر دينار دائما وفيه معارض حمل التقية وغيرها وفيه نصاب الفضة
- ٩٦ ٢ - باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أقل ما يجب مائة درهم ففيها خمسة ثم في كل أربعين درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك
- ٩٨ ٣ - باب ان الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد ومن كل ألف خمسة وعشرون فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٠٠ ٤ - باب مقدار الدرهم في الزكاة فيه حديث مجمل وإشارة إلى ما مر في الموضوع من التفصيل
- ١٠١ ٥ - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان فر بها فعليه الزكاة ويأتي وجهه
- ١٠٣ ٦ - باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول وإلا لم تجب الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٠٤ ٧ - باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا خالصا أو فضة خالصة أو مغشوشا فيه نصاب من النقد ووجوب أخراج الخالص أو المساوي في الغش فإن لم يعلم قدر الغش وماكس تعين السبك فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه جواز إخراج المغشوشة وانفاقها مع كونها معروفة
- ١٠٥ ٨ - باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبايك والنقار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوبها في كل سنة وان اتحد المال
- ١٠٦ ٩ - باب عدم وجوب الزكاة في الحلي وإن كثر وعظمت قيمته فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٠٨ ١٠ - باب استحباب تركية الحلي بإعارته لمن يؤمن منه افساده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من نفي الوجوب وإلى ما يأتي من المعارض
- ١٠٨ ١١ - باب أن من جعل المال حليا أو سبائك فرارا من الزكاة أو اشترى به عقارا فرارا فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب فيه سبعة أحاديث بعضها مجمل محمول على التفصيل أو الاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلته الا أن يفريق من وقتها وعدم وجوب قضاء شهر رمضان إذا أفطر لمرض ومات
- ١١١ ١٢ - باب ان من وهب المال قبل الحول أو عارض به فرارا من الزكاة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهرا وجبت عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن من أفطر في شهر رمضان ثم خرج في سفر لم تسقط عنه الكفارة وان الزكاة تجب عند الهلال الثاني عشر

- ١١٣ - ١٣ - باب وجوب زكاة النقدين مع الشرايط في كل سنة وان بقي المال بعينه وإن كان على مالكة دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٤ - ١٤ - باب جواز اخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدرهم وغيرهما، واستحباب الاخراج من العين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١١٥ - ١٥ - باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٦ - ١٦ - باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالكين دون الآخر فيه أربعة أحاديث تضمنت وجوب الزكاة في الحاليين وحملت على الاستحباب وعلى التقية وعلى مضي أحد عشر شهراً على أحدهما وحول على الآخر
- ١١٧ - ١٧ - باب ان من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها مع حضوره ولم تحب مع غيبته فيه ثلاثة أحاديث
- ١١٨ - ١٨ - باب حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري فيه حديثان تضمننا جواز الاشتراط وفيهما احتمال آخر
- ١١٩ أبواب زكاة الغلات ١ - باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الأحكام الآتية
- ١٢٢ - ٢ - باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات، وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ١٢٣ - ٣ - باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها فيه أربعة أحاديث
- ١٢٤ - ٤ - باب ان الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر ان سقي سبحة أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء، ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أحكام الأرضين
- ١٢٧ - ٥ - باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة، ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ١٢٨ - ٦ - باب ان ما سقي سبحة وشبهه تارة وبالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم فيه بالأغلب، فان تساوى وجب أن يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر فيه حديث وإشارة إلى ما مضى
- ١٢٩ - ٧ - باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرايط فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدم وجوب زكاة ما يأخذه السلطان على الزارع
- ١٣٠ - ٨ - باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل، وما يترك للحارس ونحوه منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه نفي زكاة الثمار التي تؤكل وخص بغير الأربعة وفيه يترك للحارس أجراً معلوماً أو العذق والعذقين والثلاثة ويترك مع فارة وأم جعرور
- ١٣١ - ٩ - باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكاة الغلات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جوازه في النقدين
- ١٣٢ - ١٠ - باب حكم حصة السلطان والخراج، هل فيهما زكاة وهل يحتسب من الزكاة أم لا فيه ثلاثة أحاديث فيها عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحتمل الثاني التقية لما يأتي
- ١٣٣ - ١١ - باب ان الزكاة لا تحب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت ألف عام الا أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتحب فيه حديث
- ١٣٣ - ١٢ - باب وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي فيها الخرص في معرفة النصاب فيه حديثان وإشارة إلى ما مر

- ١٣٤ - باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الزكاة وإن هذه الصدقة غيرها وإنها العشر ونصف العشر
- ١٣٦ - باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٣٨ - باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل أن يعطي ثلاثة وجوازه بعدها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الصدق
- ١٣٩ - باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكفين بل يعطي بكف واحد مرة أو مرارا فيه حديثان
- ١٣٩ - باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في بيع الثمار وفي الأطعمة
- ١٤٠ - باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار إذا أدركت وكثرة الاطعام منها والتفريق على الجيران فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٤١ - باب عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة، وحكم المعافاة وأم جعور في الزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه نفى زكاة القسمين
- ١٤٢ - باب اعطاء المشترك عند الحصاد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية ١ - باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأصناف المذكورة في الآية وفيه أن المسكين أسوء حالا من الفقير والبائس أسوء حالا منهما وفيه تفسير الأصناف وجملة من الأحكام الآتية
- ١٤٢ - باب ان من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها الا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزئه وان لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٤٨ - باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفا ثم استبصر وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٤٩ - باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقيها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٥١ - باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة الا المؤلفة والرقاب والأطفال وان من لم يجد للزكاة مستحقا أو مؤمنا بعث بها إليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار ويكره اعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان لم يجد مستحقا بعد انتظار أربع سنين طرحها في البحر وكأنه من تعليق المحال على المحال فإن باب سبيل الله واسع وكذا الرقاب والمستضعفون
- ١٥٥ - باب جواز اعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشتري لهم بها ما يحتاجون اليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلاثة أحاديث
- ١٥٧ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه ينبغي اعطاء الشيعة المستبصرين من غير الزكاة وأن ينزهوا عنها
- ١٥٨ - باب ان حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعيله فعلا أو قوة كذي الحرفة والصنعة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي

- ١٦١ - ٩ - باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة ودار ونحوها مما يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٦٣ - ١٠ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده عدة للحرب تكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل تجب عليه بيعها إذا لم يكن مضطرا إليها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم عموما
- ١٦٣ - ١١ - باب إن من وجبت نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج إليه أو لم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٦٤ - ١٢ - باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله أو وجه معيشته كذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه جواز أخذهما للزكاة
- ١٦٥ - ١٣ - باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الأقارب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح
- ١٦٦ - ١٤ - باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية، هل يجوز أم لا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يجوز
- ١٦٩ - ١٥ - باب أنه يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لأقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها أو ببعضها مع الاستحقاق فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٧٠ - ١٦ - باب عدم جواز إعطاء الأقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١٧١ - ١٧ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم
- ١٧٢ - ١٨ - باب جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة وجواز إعطائه إياها ليتولى القضاء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٧٣ - ١٩ - باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعتقه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي من العموم
- ١٧٣ - ٢٠ - باب إن ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختيارا فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب
- ١٧٥ - ٢١ - باب إن من كان عليه زكاة فأوصى بها عند الوفاة وجب إخراجها من الأصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٧٦ - ٢٢ - باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل وإن لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها فإن أوصى بصدقة وعليه زكاة حسبت منها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا
- ١٧٧ - ٢٣ - باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٧٨ - ٢٤ - باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه وأنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنة فيه أحد عشر حديثا
- ١٨١ - ٢٥ - باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل فيه حديثان
- ١٨٢ - ٢٦ - باب استحباب دفع زكاة الانعام إلى المتجملين وزكاة النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين فيه حديثان

- ٢٧ - باب ان من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جاز له العدول إلى غيره قبل التسليم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة على ذي الرحم
- ٢٨ - باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يخرج العشر مما سقى بالنواضح والدوالي وانه يعطي المستحق بقدر كفاية سنة
- ٢٩ - باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم فيه سبع أحاديث وإشارة إلى ما مر في اسباغ الوضوء ويأتي هنا وفي الخمس وفيه انه لا يكون العامل منهم وفيه معارض حمل على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه استحباب اسباغ الوضوء وانه لا ينزى حمار على عتيقة ولا يسمح على خف
- ٣٠ - باب انه انما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه فمن انتسب بأمه حلت له الزكاة وحرم عليه الخمس فيه حديث
- ٣١ - باب جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اشعار بعدم جواز الشرب من الماء المملوك بدون اذن المالك وعدم جواز تناولهم الزكاة الواجبة
- ٣٢ - باب جواز اعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم الزكاة المفروضة عليهم من غيرهم وجوازها لهم في الضرورة
- ٣٣ - باب جواز اعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه انها تحل لهم إذا حلت لهم الميتة لا قبل ذلك
- ٣٤ - باب جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على كون الموالي ممالك وفيه تحريم الواجبة عليهم من غيرهم
- ٣٥ - باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ثم يفرقوها على أربابها واستحباب قبول الثقات ذلك فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة وغيرها
- ٣٦ - باب جواز تولي المالك لخراج الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٧ - باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٣٨ - باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٩ - باب ان من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فنلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فنلفت لم يضمها ويستحب اعادتها وكذلك الوصي والوكيل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٤٠ - باب ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم الا أن يعين له أشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة
- ٤١ - باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكاة كيف يشاء من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٤٢ - باب جواز صرف الزكاة إلى من يحج بها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه جواز دفعها إلى القرابة ليحج بها
- ٤٣ - باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد الذي اشترى من الزكاة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر

- ٢٠٤ - ٤٤ - باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز إعطاء الزكاة للعبد سوى ما استثنى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ما مر
- ٢٠٥ - ٤٥ - باب جواز إعطاء الانسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حرا مستحقا فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٠٥ - ٤٦ - باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه حيا أو ميتا واستحباب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي التكفين وإلى ما يأتي
- ٢٠٧ - ٤٧ - باب أن من كان عنده كفاية سنته وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٠٧ - ٤٨ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية وحكم مهوور النساء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه لا يقضى المهر من الزكاة وحمل على ما فيه اسراف ومغالة
- ٢٠٨ - ٤٩ - باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب الاقراض واختياره على الصدقة
- ٢١١ - ٥٠ - باب ان من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطي بالغنى أو الارتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٢١٢ - ٥١ - باب ان الزكاة لا تحب فيما عدا الغلات الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الصلاة قبل وقتها وكذا الصوم وكل واجب
- ٢١٣ - ٥٢ - باب وجوب اخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها وكتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد وحكم التجارة بها وتلفها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان اتجر بها ضمن ولها الربح الربح وان تلفت بغير تجارة لم يضمن
- ٢١٤ - ٥٣ - باب ان من عزل الزكاة جاز له تأخيرها وحد ذلك فيه حديث وإشارة إلى ما مر وان الضابط وجود المستحق
- ٢١٥ - ٥٤ - باب استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات فيه عشر أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه كل ما فرض الله فاعلانه أفضل وكل ما كان تطوعا فاسراراه أفضل
- ٢١٧ - ٥٥ - باب قبول دعوى المالك في الاخراج فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المصدق والتجارة بمال لم يزك
- ٢١٧ - ٥٦ - باب وجوب النية عند اخراج الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات
- ٢١٨ - ٥٧ - باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك اخذها مع الضرورة إليها فيه ثلاثة أحاديث
- ٢١٩ - ٥٨ - باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق
- ٢٢٠ - أبواب زكاة الفطرة ١ - باب وجوبها على الغني المالك لقوت سنة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الصلاة على محمد وآله في الصلاة واستحباب غسل العيد

- ٢٢٣ - ٢ - باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض حمل على الاستحباب
- ٢٢٥ - ٣ - باب اخراج الفقير الفطرة وأقله صاع يديره على عياله فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٢٦ - ٤ - باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٢٧ - ٥ - باب وجوب إخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضيع فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنها صاع عن كل واحد وفيه معارض في الضيف حمل على التصديق عليه والإهداء اليه وفيه أنها قبل الظهر فطرة وبعدها صدقة فإن عزلها فهي فطرة وإن أخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل على الاستحباب
- ٢٣١ - ٦ - باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الأقوات فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه لا يعطى غير المؤمن منها وانه يجزي نصف صاع حنطة وحمل على التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها
- ٢٣٦ - ٧ - باب مقدار الصاع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الطهارة وفيه أنه ستة أرتال بالمدني وتسعة بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون درهما وفيه وجوبها على كل من يعول وان الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وفيه معارض حمل على فطرة الفقير للتصريح بها
- ٢٣٨ - ٨ - باب وجوب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٣٩ - ٩ - باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها إلى الامام مع الامكان أو إلى الثقات من الشيعة ليدفعوها إلى المستحق فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه التمر أحب إلي وفيه تحديدها بدرهم وروي ثلثا درهم وحمل على قيمة الوقت
- ٢٤٣ - ١٠ - باب استحباب اختيار التمر على ما سواها في الفطرة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه أفضل من صاع ذهب
- ٢٤٥ - ١١ - باب ان من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
- ٢٤٥ - ١٢ - باب ان وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٤٧ - ١٣ - باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تأخيرها إلى أن يوجد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٤٨ - ١٤ - باب ان مستحق الفطرة هو مستحق زكاة المال وانه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير محتاج فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٥٠ - ١٥ - باب انه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٥٢ - ١٦ - باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير أقل من صاع وجواز اعطائه أصوعا متعددة وجواز إعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٥٣ - ١٧ - باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوبها على المكاتب

- ٢٥٤ - ١٨ - باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعداً مع الشركة وإلا فلا فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٥٤ - ١٩ - باب جواز إخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو غائب عنهم فيه حديث
- ٢٥٥ أبواب الصدقة ١ - باب تأكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة
- ٢٥٩ - ٢ - باب انه يستحب للانسان أن يعول أهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى العتق فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٦٠ - ٣ - باب استحباب الصدقة عن المريض فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٦١ - ٤ - باب استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه إذا أمره الولي
- ٢٦٢ - ٥ - باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصاً المريض وأمر السائل بالدعاء له فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٦٣ - ٦ - باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٦٤ - ٧ - باب استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى
- ٢٦٦ - ٨ - باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٦٧ - ٩ - باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الأسواء والداء فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على جواز البداء في ما علمه الملائكة والأنبياء والأئمة عليهم السلام والأمة فيخص به ما دل على استحلاله ويحمل ذلك على الأغلبية أو نحوها
- ٢٧١ - ١٠ - باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل ما يريد الصدقة به عند عدم المستحق فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ربح الدرهم عشرة
- ٢٧٢ - ١١ - باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه وزيادة إعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٧٣ - ١٢ - باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٧٥ - ١٣ - باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٧٨ - ١٤ - باب استحباب الصدقة في الليل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٨١ - ١٥ - باب تأكد استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٨٢ - ١٦ - باب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي الوصايا
- ٢٨٢ - ١٧ - باب كراهة رد السائل الذكر بالليل وغيره فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٨٣ - ١٨ - باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٨٤ - ١٩ - باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي الأطعمة

- ٢٨٦ - ٢٠ - باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقربة ولو كاشحا وحكم من أراد الصدقة بشيء على شخص ثم أراد العدول عنه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز العدول
- ٢٨٧ - ٢١ - باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٩٠ - ٢٢ - باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه ولو يسيرا أو يعده به فإن لم يجد شيئا رده ردا جميلا فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مر ويأتي وفيه كراهة السؤال وتحريم التبخر وفيه اشعار بإباحة اكل الظلف المحرق وليس بصريح ويأتي في الأطعمة انه لا يؤكل
- ٢٩٣ - ٢٣ - باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في زكاة الغلات وفي الدعاء
- ٢٩٤ - ٢٤ - باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز صدقة الغلام
- ٢٩٥ - ٢٥ - باب استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن أعطاه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٩٦ - ٢٦ - باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مستحق الزكاة
- ٢٩٨ - ٢٧ - باب استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة وفيه استحباب الايثار
- ٢٩٩ - ٢٨ - باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تقديم كفاية العيال والتوسعة عليهم
- ٣٠٢ - ٢٩ - باب استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٠٤ - ٣٠ - باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في قضاء الدين فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٣٠٥ - ٣١ - باب تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه كراهة رد السائل
- ٣٠٦ - ٣٢ - باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناول السوط والماء فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه رد شهادة السائل بكفه وذم رد السائل وجملته خصال محمودة
- ٣١٠ - ٣٣ - باب تأكد كراهة السؤال في المجالس فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٣١١ - ٣٤ - باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣١٢ - ٣٥ - باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣١٣ - ٣٦ - باب استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في أيديهم فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الدعاء وفيه فضل صلاة الليل وذم الطمع
- ٣١٦ - ٣٧ - باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنعة فيه عشرة أحاديث وفيه كراهة العبث في الصلاة واتبان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وتحريم البخل والنميمة والاختيال والخمر وغير ذلك
- ٣١٨ - ٣٨ - باب عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره فيه حديث

- ٣١٨ - ٣٩ - باب استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الآخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٢٠ - ٤٠ - باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الايادي فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٢١ - ٤١ - باب استحباب فعل المعروف وأحكامه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الامر والمعروف
- ٣٢٢ - ٤٢ - باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الايثار مع رضاهم
- ٣٢٤ - ٤٣ - باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٢٤ - ٤٤ - باب استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا وأحكام النفقات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح
- ٣٢٥ - ٤٥ - باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٣٢٥ - ٤٦ - باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج والتجارة واللقطة
- ٣٢٨ - ٤٧ - باب استحباب اطعام الطعام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الأطعمة
- ٣٢٩ - ٤٨ - باب استحباب تصدق الانسان بأحب الأشياء اليه وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٣٣٠ - ٤٩ - باب تأكد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باطعام الطعام وافشاء السلام وكسوة المؤمن
- ٣٣٢ - ٥٠ - باب استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٣٣٤ - ٥١ - باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٣٣٧ - ٥٢ - باب استحباب التصدق بنصف المال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٣٧ - كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه ١ - باب وجوبه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الصدقة عليهم وتحريم الشراء من الخمس قبل وصوله إلى مستحقه
- ٣٣٨ - ٢ - باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوبة وانه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص والملاحة والعنبر وجواز اخذ مال الناصب حيث وجد
- ٣٤٢ - ٣ - باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان نصاب الغوص دينار ووجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة
- ٣٤٤ - ٤ - باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس فيه حديث وفيما مر ما ظاهره الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب

- ٣٤٥ ٥ - باب وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا ووجوده في دار الحرب أو دار الاسلام وليس عليه أثره والا فهو لقطة وعدم وجوب الزكاة فيه وان كثر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي اللقطة وفيه تحريم امرأة الأب وان الدية مائة من الإبل والطواف سبعة أشواط
- ٣٤٦ ٦ - باب ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري فيه حديث
- ٣٤٧ ٧ - باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٤٨ ٨ - باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعيله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٥٢ ٩ - باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم فيه حديثان
- ٣٥٢ ١٠ - باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٥٤ ١١ - باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس فيه حديثان
- ٣٥٤ ١٢ - باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤونة وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان ما يأخذه الجائر من الخمس يحسب من الخمس وكذا الزكاة
- ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ١ - باب انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للامام وثلاثة للفقير والمسكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمه الذكر والأنثى منهم وأنه ليس في مال الخمس زكاة فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معرض تضمن القسمة خمسة اقسام وحمل على التقية والقناعة بدون حقه وتحريم الصدقة عليهم وذكر أصناف الخمس
- ٣٦٢ ٢ - باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٣٦٣ ٣ - باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان أعوز فمن نصيب الامام فان فضل شيء فهو له واشترط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده فيه حديثان
- ٣٦٤ أبواب الأنفال وما يختص بالامام ١ - باب ان الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض فتحت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه فيه ثلاثة وثلاثون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب رده وان المسلمين يتكافى دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وان البحرين من الأنفال
- ٣٧٣ ٢ - باب ان الأنفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا بإذنه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الكبائر سبع الشرك واكل مال اليتيم والعقوق والقذف والفر أو من الزحف وانكار ما انزل الله
- ٣٧٥ ٣ - باب وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بقية الأصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه وفيه لا يحل مال الا من وجه أحله الله

٤ - باب إباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفئ وسائر حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم وفي أكثرها عموم والتخصيص وجه الجمع والله اعلم

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ - ٥
المجلد الرابع
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي: الحمد لله على إفضاله
والصلاة والسلام على محمد وآله

كتاب الزكاة

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرس أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب ما تجب فيه الزكاة. أبواب من تجب عليه. أبواب زكاة الأنعام
أبواب زكاة الذهب والفضة. أبواب زكاة الغلّة. أبواب المستحقين للزكاة.
أبواب الفطرة أبواب الصدقة.

تفصيل الأبواب: أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صفيه الأمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
أما بعد فهذه تعليقات موجزة تتعلق بالجزء الرابع من كتاب وسائل الشيعة على تجزئتنا تبداً من
أول كتاب الزكاة وتنتهي بانتهاء كتاب الصوم، نسأل الله التوفيق انه ولي قدير.
أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه. فيه ١٧ باباً:

١ = باب وجوبها

(١١٣٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله

مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (إلى أن قال:). ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون

زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق.

٢ - وبإسناده عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، والذي قبله عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٣ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهما علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون

الباب ١ فيه ١٦ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ أورد صدره في ١ / ٨ هنا وقطعة منه في ٣ / ٨ من زكاة الأنعام.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢ - الفروع ج ١ ص ١٣٩ أوردته بتمامه عنهما وعن التهذيب في ١ / ١ من أصناف المستحقين

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢ - الفروع ج ١ ص ١٤٠ - علل الشرايع ص ١٢٩ أورد صدره أيضاً في

به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

٤ - وبإسناده عن مبارك العرقوفي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس عن مبارك العرقوفي، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إسماعيل بن مرار، عن مبارك العرقوفي نحوه، والذي قبله عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن مبارك العرقوفي، والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان مثله.

٥ - وبإسناده عن موسى (محمد خ ل) بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

قال: حصنوا أموالكم بالزكاة. وبإسناده عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام مثله. (١١٣٩٥) ٦ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل

البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن الفضل بن إسماعيل، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء

ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولا استغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق

ج ٢ في ٤ / ١ من أعداد الفرائض، وقطعة منه في ٤ / ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي العلل المطبوع: الحسن بن سعيد. وفيه: لم يكن عليه في ذلك عتب.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٢ - المحاسن ص ٣١٩ - الفروع ج ١ ص ١٤٠ - علل الشرايع ص ١٢٩.
(٥) الفقيه ج ١ ص ٢ فيه: محمد ابن بكر، و ج ٢ ص ٣٥٩.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٣ راجعه

على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم ييخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله.

٧ - وبإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: " لتبلون في أموالكم وأنفسكم " في أموالكم إخراج الزكاة، وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الزيادة والرفقة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين، و (هو خ ل) موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما حولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بإسناده الآتي.

٨ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، وغير واحد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣ - علل الشرايع ص ١٢٩ - عيون الأخبار ص ٢٤١.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٤٠.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٤٠.

- يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم.
- ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان (محمد خ ل) بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة الحديث.
- (١١٤٠٠) - ١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: حصنوا أموالكم بالزكاة. ورواه المفيد في (المقنعة) عن علي بن حسان مثله.
- ١٢ - محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة. الحديث.
- ١٣ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): والزكاة نسخت كل صدقة، وغسل الجنبانة نسخ كل غسل.
- ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة. ١٥ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

- (١٠) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أورده مع زيادة في ٢ / ٤ وباقيه في ٢ / ٧.
- (١١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - المقنعة ص ٤٣.
- (١٢) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورده تمامه في ١٦ / ١ من أحكام شهر رمضان.
- (١٣) يب ج ١ ص ٣٩٤ (فرض الصيام) أورده الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ٨ / ١ من الجنبانة، ويأتي صدره في ١٧ / ١ من أحكام شهر رمضان.
- (١٤) قرب الإسناد ص ٥٥ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ذيل ٧ / ٩ من الدعاء.
- (١٥) نهج البلاغة: القسم الأول ص ٤٤٠ تقدم صدره في ج ٢ في ٨ / ٧ من أعداد الفرائض. وذيله ثم أداء الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها. اهـ.

قال في كلام له: تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها (إلى أن قال:). ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الاسلام، فمن أعطاهها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة، ومن النار حجابا ووقاية، فلا (فلا يتبعنها) أحد نفسه، ولا يكثرن عليها لهفه، وإن من أعطاهها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة، مغبون الاجر ضال العمل، طويل الندم.

(١١٤٠٥) - ١٦ - قال: وقال عليه السلام سوسوا إيمانكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة

وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢ = باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان قال: سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال: أخبرني عن الجواد، فقال: إن لكلامك وجهين: فإن كنت تسأل عن المخلوق، فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه الحديث. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد.

(١٦) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٧٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات، وفي ٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ / ٥ من صلاة الجنائز، وفي ج ٢ في ١٣ / ١٣ من أعداد الفرائض، وفي ٣ / ٤٩ من الملابس، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ٥ و ١١ و ١٢ / ٢ من زكاة الذهب، وجل الأخبار الآتية تدل عليه إذ الظاهر أن السؤال عن الاحكام وقع بعد مفروضية وجوبها، ويأتي ما يدل عليه أيضا في ١٠ / ١ من الفطرة وفي ج ٧ في ١ / ٤ من النفقات وغير ذلك، وضرورة وجوبها تغنيها عن استقصاء موارد.

الباب ٢ فيه ١٧ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٢ - معاني الأخبار ص ٧٥ في ذيله: وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان أعطى، وهو الجواد ان منع، لأنه ان أعطاك ما ليس لك، وان منعك منعك ما ليس لك.

ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن سليمان مثله وزاد: والبخیل من بخل بما افترض الله عليه.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حد السخاء؟ فقال: تخرج من مالك الحق الذي أوجب الله عليك فتضعه في موضعه. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، ورواه أيضًا عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال، عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي الحكم، عن الحسين ابن أبي سعيد المكاربي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من المشركين: لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثًا لمن خلفك، فقال له الرجل: وإن ربك ليحب السخاء؟ فقال: نعم، قال: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله صلى الله عليه وآله (١١٤١٠) - ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخیل.

٦ - قال: وروي أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري فإنه سخي.

٧ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخي الناس.

٨ - قال: وقال الصادق عليه السلام من ضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة؟ أنفق

الخصال ج ١ ص ٢٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٢ - معاني الأخبار ص ٧٥.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٣ بقية الحديث لا تناسب الباب.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الزكاة، أخرجه مسندًا عن الكافي في ج ٧ في ٧ / ٢٢ من النفقات.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الزكاة، أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٧ في ٨ / ٢٢ من النفقات.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠ أخرجه عن الزهد والمحاسن مسندًا في ج ٥ في ١١ / ٣٤ من العشرة،

وعن الكافي ج ٦ في ٧ / ٣٤ من جهاد النفس، وفي ج ٩ / ٢٣ من النفقات.

ولا تخفف فقرا، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقا.

٩ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أيقن بالخلف سحت نفسه بالنفقة، وقال

الله عز وجل: " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين.

(١١٤١٥) ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق. ١١ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن

أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن علي بن عوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه، فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن

ينفق في طاعة الله عز وجل.

١٢ - وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجل، عن حفص ابن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السخاء شجرة في الجنة أصلها وهي مظلة على الدنيا، من تعلق بغصن منها اجتراه إلى الجنة.

١٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن الحرث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن في بعض ما سأله عنه: يا بني ما السماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر. ١٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم

(٩) الفقيه ج ١ ص ٢٠.

(١٠) معاني الأخبار ص ٧٥.

(١١) معاني الأخبار ص ٧٥.

(١٢) معاني الأخبار ص ٧٥ أخرج نحوه عن الكافي والعيون في ج ٧ في ٥ / ٢٢ من النفقات.

(١٣) معاني الأخبار ص ٧٥ فيه: قال حدثني بعض أصحابنا بلغ به عن سعد بن طريف، أخرجه

أيضا في ج ٧ في ٦ / ٢٢ من النفقات.

(١٤) الخصال ج ١ ص ٨ فيه: محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز

عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عبد العزيز

عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بلى الله عز وجل العباد بشيء أشد عليهم من اخراج الدرهم.

(١١٤٢٠) - ١٥ - وعن الخليل بن أحمد، عن محمد بن إبراهيم الديلمي، عن أبي عبد الله،

عن السفیان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حسد

إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار.

١٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة.

١٧ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية: الله الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النفقات.

٣ = باب تحريم منع الزكاة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعا أقرع يريدوه وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه

(١٥) الخصال ج ١ ص ٣٨ الصحيح: محمد بن إبراهيم الديلمي.

(١٦ و ١٧) ثواب الأعمال ص ٢٥. تقدم ما يدل عليه في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ج ٧ في ٢ / ٢٢ من النفقات.

الباب ٣ فيه ٢٩ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٢ فيه: يطؤه وينهشه - تفسير القمي ص معاني الأخبار ص ٩٦ - عقاب الأعمال ض ٢١ - المحاسن ص ٨٧.

من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه، وذلك قول الله عز وجل
 " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله
 إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذات
 ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل
 ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم
 عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن حريز، ورواه علي بن إبراهيم
 في (تفسيره) عن أبيه، عن خالد، عن حماد، عن حريز إلا أنه قال في أوله:
 يمنع زكاة ماله أو خمس. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن
 علي بن إبراهيم، وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله
 عن أبيه، عن خلف بن حماد، ورواه البرقي في (المحاسن) مثله
 ٢ - وبإسناده عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك
 وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فمن أقام الصلاة
 ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة. ورواه الكليني، عن علي بن محمد،
 عن ابن جمهور، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن عثمان بن رشيد، عن معروف بن
 خربوذ مثله إلا أنه حذف لفظ فكأنه.

(١١٤٢٥) - ٣ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما
 من عبد منع

من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش
 من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل " سيطوقون ما بخلوا به
 يوم القيامة " يعني ما بخلوا به من الزكاة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم
 عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، وعن محمد بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٤٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤ - الفروع ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢ - عقاب الأعمال ص ٢٠ في الموضع
 الثاني من الكافي وفي العقاب صدر الحديث هكذا: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل:
 (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال: ما من عبد. وفي الموضع الأول بعد الآية: قال:
 يا محمد ما من أحد يمنع.

يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مهران، عن ابن مسكان، ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٤ - وبإسناده عن مسعدة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: ملعون ملعون مال لا يزكى
٥ - وبإسناده عن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مانع الزكاة يطوق بحيد قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن علي بن عقبة، عن أسباط بن سالم، عن أيوب بن راشد مثله.

٦ - وبإسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أدى أحد الزكاة فنقصت ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله.

٧ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، أخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وروى

الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، والذي قبلهما عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد مثله، وحديث مسعدة عن علي ابن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، ورواه المفيد في (المقنعة)

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤ - الفروع ج ١ ص ١٤٢.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤ - المجالس والأخبار ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ اسناد المجالس هكذا: الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن ابن فضال، عن علي بن عقبة.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٢.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣.

عن ابن مسكان مثله.

(١١٤٣٠) - ٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين

السعد آبادي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة.

٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا، وأدوا الأمانة، وآتوا الزكاة، وإذا

لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين

١٠ - وفي (عيون الأخبار والخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن السيارى، عن الحرث بن دلهات، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى أمر بالصلاة

والزكاة فمن صلى ولم يرك لم تقبل منه صلاته، وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله.

١١ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن رواه يرفعه قال: إذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغني، قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه، فكيف تسوء حال الغني؟ قال: الغني المانع للزكاة تسوء حاله في الآخرة،

١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ثواب الأعمال ص ٢٥

(٩) عقاب الأعمال،

(١٠) عيون الأخبار ص ١٤٢ - الخصال ج ١ ص ٧٠.

(١١) معاني الأخبار ص ٧٦

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٤٢

وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتهما. (١١٤٣٥) ١٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة.

١٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ملعون ملعون ما لا يزرعى.

١٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عز وجل: رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي بصير، ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي بصير وترك قوله: فيما تركت.

١٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه (يتصدق به) في بر حتى ينفد، قال: ثم قال: ولا

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٤١

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٤٢.

(١٥) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - يب ج ١ ص ٣٨٠.

(١٦) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الأعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٧ الصحيح كما في الكافي: وهيب بن حفص.

(١٧) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - يب ج ١ ص ٣٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٥.

الفروع ج ١ ص ١٤٠ - المجالس ص ٧٤ أوردنا اسناد الحديث ذيل الحديث الخامس

أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما، فقلت: ما معنى خمسة وعشرين درهما؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلا، أقول: المراد بالخمسة وعشرين درهما زكاة ألف درهم لما يأتي.

(١١٤٤٠) - ١٨ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان

عن رفاعه بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما فرض الله على هذه الأمة شيئا

أشد عليه من الزكاة، وفيها تهلك عامتهم. ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن علي بن عقبة، عن أسباط بن سالم، عن رفاعه بن موسى نحوه.

١٩ - وعن أحمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن علي بن النعمان، عن إسحاق يعني ابن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر (ولا) أو بحر إلا بتضييع الزكاة، ولا يصاد من الطير إلا

ما ضيع تسبيحه. ورواه الصدوق مرسلا.

٢٠ - وعن أبي عبد الله العاصمي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن، علي بن أسباط عن أسباط بن سالم، عن أبيه سالم مولى أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من

طير يصاد إلا بتركه التسبيح، وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة.

٢١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة، فحصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا

(١٩) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٥ والتفسير من المصنف.

(٢٠) الفروع ج ١ ص ١٤٢ فيه: علي بن الحسين الميثمي. وفيه: عن أبيه أسباط بن سالم، عن سالم مولى أبان.

(٢١) المحاسن ص ٢٩٤ فيه: وادفعوا نوائب البلايا.

أبواب البلايا بالاستغفار، والصاعقة لا يصيب ذاكرا، وليس يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه.

٢٢ - وعن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثمانية لا تقبل منهم صلاة، منهم مانع الزكاة.

(١١٤٤٥) - ٢٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه يوما: ملعون

كل مال لا يزكي الحديث.

٢٤ - وعن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا أبواب البلايا بالدعاء

وحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح.

٢٥ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غني والله تعالى سائلهم عن ذلك.

٢٦ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل

ابن محمد البيهقي، عن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: لما نزلت

هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب

اليم) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع

أرضين، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض.

المحاسن ض ١٢ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ٤ / ٢ من الوضوء.

(٢٣) قرب الإسناد ص ٣٣.

(٢٤) قرب الإسناد ص ٥٥ فيه: الحسن بن طريف بالطاء المعجمة وهو الصحيح، وفيه ما يصاد

ما تصيد من الطير.

(٢٥) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٢٣.

(٢٦) الأمالي ص ٣٣١ فيه: أبي المفضل، عن أبي محمد فضل بن محمد البيهقي.

٢٧ - وباسناده قال: قال رسول الله الله عليه وآله: مانع الزكاة يجزى قصبه في النار يعني أمعاه في النار، ومثل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له زبيبتان يفر الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به (١١٤٥٠) ٢٨ - وباسناده عن أبي عبد الله، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الدنانير

والدرهم وما عمل الناس فيها، فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه، يقول الله تعالى: يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

٢٩ - وعن أبيه، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا كذبت الولاية حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ = باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة
استحلالا وجحودا. ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد:

(٢٧) الأمالي ص ٣٣١ فيه يمثل. وفيه: له رأسان

(٢٨) الأمالي ص ٣٣١.

(٢٩) الأمالي ص ٤٨.

تقدم ما يدل عليه في ج ٣ في ١ / ٧ من صلاة الاستسقاء، وهنا في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ٣ / ٧ وفي ج ٦ في ٨ / ٢٣ من جهاد النفس.

الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أورده بتمامه في ٣ / ٧ وفيه وفي الكافي: إنما حقن بها دمه.

عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، إنما هو شيء ظاهر، إنما حقن الله بها دمه وسمي بها مسلما.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان (محمد) بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال

الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دمائهم، وبها سموا مسلمين الحديث.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس

بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عز وجل: رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير نحوه، وروى صدره عن أبيه مرسل.

(١١٤٥) ٤ - قال الكليني والصدوق: وفي رواية أخرى: ولا تقبل له صلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل مع الزيادة.

٥ - عن أبي علي الأشعري، عن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطا الزكاة فليمت إن شاء يهوديا

أو نصرانيا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير، ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي عن أبي بصير مثله.

-
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أورد صدره أيضا في ١٠ / ١ وأورد ذيله في ٢ / ٧.
(٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - المحاسن ص ٨٧ و ٨٨ راجعه - يب ج ١ ص ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣ في التهذيب: محمد بن يعقوب مرسل عن يونس راجعه.
(٤) الفروع ج ١ ص ١٤١ - الفقيه ج ١ ص ٥.
(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - المحاسن ص ٨٧ - عقاب الأعمال ص ٢١.

٦ - محمد علي بن الحسين باسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره: الزاني المحصن يرحمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مالك بن عطية، عن أبان بن تغلب مثله إلا أنه قال: حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة. ورواه أيضا عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن مالك ابن عطية نحوه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه.

٧ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي كفر بالله

العظيم من هذه الأمة عشرة وعد منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعد منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قوله عز وجل: حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون الآية

٨ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما ضاع مال في بر أو بحر إلا بمنع الزكاة قال

(٦) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الأعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٧.
(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ يأتي تمام الأول في ٣ / ٧ من وجوب الحج، وتقدم الثاني بتمامه في ج ١ ص ٤ / ٢ من الوضوء.
(٨) عقاب الأعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٨

وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله.

(١١٤٦٠) - ٩ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام: من منع قيراطا

من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات.

٥ = باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول: إن الشحيح أعذر من الظالم، فقال له: كذبت، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله، وأبواب البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الجهم عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: البخيل من بخل بما افترض الله عليه. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي الجهم مثله.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن

(٩) تفسير القمي ص تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ب ١ و ٢ من المقدمة.
الباب ٥ - فيه ٢١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الزكاة - قرب الإسناد ص ٣٥.
(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٤ - معاني الأخبار ص ٧٢ في بعض نسخ الكافي: أحمد بن سلمة.
(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٤.

أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بالبخیل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه. ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن المفضل بن صالح عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بالبخیل من أدى

الزكاة المفروضة من ماله، وأعطى النائبة في قومه، إنما البخیل حق البخیل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله، ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر مثله. محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. (١١٤٦٥) - ٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل " كذلك يريد الله أفعالهم

حسرات عليهم " قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل. ٦ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما محق الاسلام (الايمان) محق الشئ،

ثم قال: إن لهذا الشئ ديبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله. ٧ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٤ - معاني الأخبار ص ٧٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ ألفاظ الحديث في المعاني يخالف الكافي.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠ - الخصال ج ١ ص ١٥ أخرجه عن الكافي والخصال في ج ٧ في ٣ / ٢٤ من النفقات.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠ أخرجه عن الكافي ج ٧ في ١ / ٢٤ من النفقات.

ابتلاه بالبخل. قال: وقال الصادق عليه السلام: المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

٩ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي رفعه عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن الحرث الأعور قال: فيما سأل علي عليه السلام ابنه الحسن أنه قال له: ما الشيخ؟ قال: أن ترى ما في يدك شرفاً، وما أنفقت تلفاً. (١١٤٧٠) - ١٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن الفضيل بن

عياض قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) الشحيح أشد من البخيل، إن البخيل يبخل بما في يديه، وإن الشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى بأيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام، ولا يشبع ولا يقنع بما رزقه الله. ورواه في (الفقيه) بإسناده عن الفضل بن أبي قرّة السمندي عن أبي عبد الله نحوه.

١١ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عبد الأعلى الأرجاني، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن البخيل من كسب مالا من غير حله، وأنفق في غير حقه.

١٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الشحيح من منع حق الله، وأنفق في غير حق الله.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠.

(٩) معاني الأخبار ص ٧٢ فيه: أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف. وفيه: ما في يدك سرفاً.

(١٠) معاني الأخبار ص ٧٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ صدره: أتدري من الشحيح؟ فقلت: هو البخيل، فقال: الشحيح أشد.

(١١) معاني الأخبار ص ٧٢.

(١٢) معاني الأخبار ص ٧٢ فيه: إنما الشحيح.

١٣ - وفي (العلل وفي معاني الأخبار وفي الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم ابن ناتانة، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمة، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن المعلى الأسدي قال: أنبت عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن

لله بقاعا تسمى المنتقمة، فإذا أعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع، فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها. ورواه في (المقنعة) مرسلًا ورواه الكليني كما مر في المساكن.

١٤ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعدة، عن العباس بن محمد، عن عون بن عمارة العقري، عن جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خصلتان لا تجتمعان

في مسلم: البخل وسوء الخلق.

(١١٤٧٥) ١٥ - وعنه، عن ابن صاعدة، عن إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله عن يوسف بن موسى، عن حريز بن سهل، عن صفوان، عن أبي يزيد، عن القعقاع، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا

١٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شبيب، عن الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد

والجب، ولا يكون المؤمن جبانًا ولا حريصًا ولا شحيحًا. ورواه في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد عن الجازي مثله.

(١٣) علل الشرايع ص - معاني الأخبار ص ٧٠ - الأمالي ص ٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه عن الكليني والفقيه في ج ٣ / ٨ من أحكام المساكن، راجع متن الحديث من الكافي فإن الظاهر أنه اثنان.

(١٤) الخصال ج ١ ص ٣٨ فيه: عون بن عمارة العنزي.

(١٥) الخصال ج ١ ص ٣٨ فيه: جرير بن سهيل، وفي طبعة أخرى حكى عن نسخة: حريز بن سهيل.

(١٦) الخصال ج ١ ص ٤١ صفات الشيعة: مخطوط.

١٧ - وعنه، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: ثلاث درجات، وثلاث كفارات، وثلاث موبقات، وثلاث منجيات، فأما الدرجات فافشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام، والكفارات إسباغ الوضوء في السبرات، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، والمحافظة على الصلوات وأما الثلاث الموبقات فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله واقتصر على المنجيات والمهلكات.

١٨ - وعن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعدة، عن يوسف بن موسى، وأحمد ابن منصور، عن أحمد بن يونس، عن أيوب بن عتبة، عن الفضل العبدي عن قتادة عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، فالمنجيات

خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، والعدل في الرضا والغضب، والثلاث المهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

١٩ - قال: وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام، أنه قال: الشح المطاع سوء الظن بالله.

(١١٤٨٠) ٢٠ - وعنه، عن ابن صاعدة، عن الحسن بن عرفة، عن عمر بن عبد الرحمان الأبار، عن محمد بن حجاز، عن بكير المزني، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالكذب فكذبوا

(١٧) الخصال ج ١ ص ٤١ - الزهد: مخطوط، أخرجه عن المحاسن والمعاني في ج ١ في ١٣ / ٢٣ من المقدمة

(١٨) الخصال ج ١ ص ٤٢.

(١٩) الخصال ج ١ ص ٤٢ رواه الصدوق أيضا في المعاني ص ٩٠.

(٢٠) الخصال ج ١ ص ٨٣ فيه: محمد بن حجارة، بالدال. وفيه: عبد الله بن عمرو.

وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا.

٢١ - وعنه، عن أبي العباس السراج، عن قتيبة، عن بكر بن عجلان، عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفاحش

المتفحش، وإياكم والظلم فإن الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فإنه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماءهم، ودعاهم حتى قطعوا أرحامهم ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ = باب تحريم منع كل حق واجب في المال

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا
- ٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع حقا لله عز وجل أنفق في باطل مثليه.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن

(٢١) الخصال ج ١ ص ٨٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ و ١٥ و ٢١ / ٢٣ من المقدمة، وهنا في ٥ / ٢ و ٢٨ / ٣، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ هنا، وما يدل عليه بعمومه في ج ٧ في ب ٢٤ من النفقات.

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٢ و ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣، يأتي ذيله في ١ / ٢ من المستحقين للزكاة، والظاهر من التهذيب أنه رواه عن زرارة أيضا راجع الموضع الأول.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - قرب الإسناد ص ١٧٢ صدر الحديث في الكافي: قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع لك إن شاء الله، ثم قال: فوالله ما أضر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي؟! ثم قال: ان صاحب النعمة اه. وفي ذيله: فقلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به علي.

أبي نصر (في حديث) انه سمع الرضا عليه السلام يقول: إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عز وجل فما على وجل - وحرك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

(١١٤٨٥) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن سنان، عن أبي الجارود

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة، معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم. محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح مثله.

٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن أبي وكيع، عن إسحاق بن الحرث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم. ٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران رفع الحديث قال: الذهب والفضة حجران ممسوخان، فمن أحبهما كان معهما. قال الصدوق: يعني من أحبهما حبا يمنع حق الله منهما.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الأعمال ص ٢٠.

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٣.

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٣.

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمان العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول إبليس: ما أعياني في ابن آدم فلن يعينني منه

واحدة من ثلاث: أخذ ماله من غير حله، أو منعه من حقه، أو وضعه في غير وجهه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ = باب الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إلى غلة تدرك؟

فقال الرجل: لا والله، قال: فإلى تجارة تؤوب؟ قال: لا والله، قال فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواما إن التبذير من الاسراف، قال الله عز وجل: ولا تبذر تبذيرا. وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

(١١٤٩٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان (محمد) بن عيسى، عن

سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث): ولكن الله عز وجل فرض

في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة، فقال عز وجل (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل) فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله

(٧) الخصال ج ١ ص ٦٥.

تقدم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة. راجع ب ٧.

الباب ٧ - فيه ١٧ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤١.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٠ تقدم صدره في ٢ / ٤ وقطعة في ١٠ / ١

يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضا: " اقرضوا الله قرضا

حسنا " وهذا غير الزكاة وقد قال الله عز وجل أيضا: " ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية " والماعون أيضا وهو القرض يفرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عز وجل أيضا في المال من غير الزكاة قوله عز وجل " الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل " ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعاناه عليه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال

فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الزكاة ليس يحمدها صاحبها، وإنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلما، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه: " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال (فقال) هو (والله) الشيء الذي يعمل به الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر، غير أنه يدوم عليه، وقوله عز وجل " ويمنعون الماعون " قال هو القرض يفرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة، فقلت له: إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلى جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك قال: قلت له: " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " قال: ليس من الزكاة، قال: قلت قوله عز وجل: " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية " قال: ليس من

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٠ تقدمت قطعة منه في ١ / ٤

الزكاة، قال فقلت: قوله عز وجل: " إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن مثنى، عن أبي بصير (في حديث) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أترون إنما في المال (مال) الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعتز لك ممن يسألك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.

٥ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " والذين

في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " أهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه، ويحمل به الكل عن قومه.

٦ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمان الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له أخبرني عن قول الله عز وجل: (في أموالهم

حق معلوم للسائل والمحروم) ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضة قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرج من الرجل من ماله إن شاء أكثر، وإن شاء أقل على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ فقال: يصل به رحماً، ويقوي به ضعيفاً، ويحمل به كلاً، أو يصل به

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ - المقنعة ص ٤٣ أخرجه بتمامه في ١ / ١٦ من المستحقين للزكاة.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٠.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٠ فيه، يخرج الرجل من ماله. وفي نسخة: ويقري به ضيفاً بدل يقوى به ضعيفاً.

أخا له في الله، أو لنائبة تنوبه، فقال الرجل: الله أعلم حيث يجعل رسالته.
(١١٤٩٥) ٧ - وعنه، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله

عز وجل: (للسائل والمحروم) قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في
الشراء والبيع.

٨ - قال الكليني: وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا:
المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم ييسط له في الرزق وهو محارف. ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٩ - وعنه، عمن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل
قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال
له:

الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعا، فقال: أما الظاهرة ففي
كل ألف خمسة وعشرون، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي إن الصادق عليه السلام
قال له: يا عمار أنت رب مال كثير، قال نعم: جعلت فداك، قال: فتؤدي ما

افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم قال: فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال:

نعم قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم قال: فتصل إخوانك؟ قال: نعم قال عليه السلام: يا
عمار إن المال يفنى، والبدن يبلى، والعمل يبقى، والديان حي لا يموت، يا عمار
أما انه ما قدمت فلن يسبقك، وما أخرت فلن يلحقك. ورواه الكليني عن
أحمد بن محمد بن عبد الله وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن
القاسم،

عن رجل من أهل ساباط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي وذكر مثله.
ورواه أيضا عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٩.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٩.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٤١ أخرجه عن المعاني وقطعة منه في ٤ و ٥ / ٣ من زكاة الذهب والفضة.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٣ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤١ و ١٦٩ في الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)
لعمار بن موسى. وفيه فلم يسبقك.

وبإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة مالك إن شئت كل جمعة، وإن شئت كل شهر، ولكل ذي فضل فضله، وقول الله عز وجل (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) فليس هو من الزكاة والماعون ليس من الزكاة، هو المعروف تصنعه، والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره، وصلة قرابتك ليس من الزكاة، وقال الله عز وجل (والذين في أموالهم حق معلوم) فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه.

(١١٥٠٠) ١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوء حاله.

١٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم.

١٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان سبعين ميتة سوء.

١٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥ من الزكاة: باب الحق المعلوم.
(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٥ / ٣٩ من فعل المعروف.
(١٣ و ١٤) الخصال ج ١ ص ٢٥
(١٥) عقاب الأعمال ص ٤٦.

١٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) بالاسناد السابق في منع الزكاة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل: يا نبي الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم بر الرحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما آمن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع، ثم قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. (١١٥٠٥) ١٧ - العياشي في (تفسيره) عن سماعة قال: سألته عن قول الله عز وجل: "الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل" فقال: هو ما افترض الله في المال غير الزكاة ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه. أقول: لعل المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض أحاديث وجوب الزكاة ولما يأتي، أو ما يدفع به ضرورة المؤمن، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التقية.

٨ = باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة

(١٦) المجالس ص ٣٣١ فيه: فما أقربي. تقدم اسناده في ٢٦ / ٣

(١٧) تفسير العياشي: مخطوط.

قلت: يأتي ما يدل على ذلك في كثير من الأبواب كأبواب الصدقات وفعل المعروف وأبواب العشرة. الباب ٨ - فيه ١٨ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ وفي ذيله: قال: ثم لم يتعرض (يفرض كا) لشيء من أموالهم. إلى آخر ما تقدم في ١ / ١.

تطهرهم وتزكيهم بها) في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس:

إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٢ - وفي (عيون الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

٣ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاة فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة

وعفى عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل، فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام، ثم قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك، فقال: إنهم يقولون:

إنه لم يكن ذلك، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وضع على تسعة لما لم يكن

بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وفي (الخصال)

عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى مثله.

(٢) عيون الأخبار ص ٢٦٩.

(٣) معاني الأخبار ص ٤٩ رواه في الخصال ج ٢ ص ٤٦ أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال

وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء، وعفى (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عما سواهن: في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

(١١٥١٠) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة

أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار: قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت

فذاك؟ روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف

ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبد الله عليه السلام، أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول: عندنا

أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقه عليه السلام: كذلك

هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٣.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٣ في الكافي: قال يونس: معنى قوله ان الزكاة في تسعة أشياء وعفى سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول نبوته على تسعة

أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٥ وللحديث ذيل في الكافي أوله: وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل إلى آخر ما يأتي في ١ / ٩.

يعقوب وكذا الحديثان قبله. أقول: المراد أنه تستحب الزكاة فيما عدا الغلات الأربع من الحبوب إذ لا تصريح فيه ولا فيما يأتي بالوجوب، وقد ورد التصريح فيما مضى ويأتي بنفي الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الأصحاب ولولا ذلك لزم التناقض في هذا التوقيع.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) أنه قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية لعنهم الله: أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والندور والتصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك؟! أقول: قوله: وغير ذلك المراد به غير الفرض من

الزكاة والكفارات يعني المندوب، أو المراد به الحنطة والشعير وما تجب فيه الفطرة

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

٩ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٤٥ - ٣٤٧ (باب دخول الصوفية خذلهم الله على أبي عبد الله عليه السلام) والحديث طويل في احتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق. أورد قطعة منه في ج ٦ في ٦ ر ٥ من مقدمات التجارة.

(٨) يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٢ في الاستبصار: أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٢ بإسناد أوردناه قبل ذلك. وذلك. وص ١١ أخرج قطعة منه أيضا في ١٧ / ٥.

والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شئ من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف
شئ وكل شئ كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه
الحول منذ يوم ينتج

(١١٥١٥) ١٠ - وعنه عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن
ابن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة
على تسعة أشياء

وعفى عما سوى ذلك: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والإبل والبقر والغنم

١١ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن، زرارة عن محمد بن أبي عمير، عن حماد
ابن عثمان بن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزكاة
فقال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

١٢ - وعنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن
عبد الله بن بكير عن محمد (بن جعفر) الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما
تجب

فيه الزكاة فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت:
أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأرز قال: نعم
ما أكثره فقلت: أفیه الزكاة؟ فزبرني قال: ثم قال: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

عفى عما سوى ذلك وتقول: إن عندنا حبا كثيرا أفیه الزكاة.

١٣ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله

(١٠) يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٢ والظاهر أن الحديث في الاستبصار معلق على اسناد قدمناه
ذيل الحديث الثامن.

(١١) يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٣ والظاهر أنه أيضا معلق على اسناد أورده ذيل
الحديث الثامن.

(١٢) يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٥ في التهذيب المطبوع: محمد بن الطيار.

(١٣) يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٥ في التهذيبين: جعفر بن محمد (بن خ) عن حكيم. قلت: لعل
الصحيح: جعفر بن محمد بن حكيم، أو جعفر بن محمد (أي ابن حكيم) عن محمد بن حكيم.

عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، وعفى عما

سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر: إن عندنا حبا كثيرا يقال له: الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وعندنا حب كثير، قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك.

١٤ - ورواه الصدوق في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن جميل نحوه إلا أنه قال: الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، ومما أنبت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

(١١٥٢٠) ١٥ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال: وأما حدود الزكاة فأربعة أولها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة، والثاني القيمة، والثالث الموضع الذي تقع فيه الزكاة، والرابع العدد، فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الكيل والوزن والمساحة، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم، وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه، وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوات الناس في كل بلد، وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل، فإذا

(١٤) الخصال ج ٢ ص ٤٦ الحديث هكذا: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعفى عما سوى ذلك، فقال الطيار: إن عندنا حبا يقال له: الأرز، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وعندنا أيضا حب كثير، فقال له: عليه شيء؟ قال: ألم أقل لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عما سوى ذلك، منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان: الإبل والغنم والبقر، ومما أنبت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

(١٥) المحكم والمتشابه ص ٧٧ تقدم صدره في ج ٢ في ١٧ / ١ من أفعال الصلاة.

عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤديا للزكاة على ما فرض الله تعالى

١٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: روى حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، وروى أبو بصير المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار جميعا عن أبي جعفر عليه السلام وروى عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي، وصفوان

ابن يحيى عن ابن بكير، عن محمد بن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله بفريضتها فيها، وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

١٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقة فيما هي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، وعفى عما سوى ذلك.

١٨ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: قول الله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) أهى قوله: (وآتوا الزكاة)؟ قال: قال: الصدقات في النبات والحيوان، والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في منع الزكاة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب

(١٦) المقنعة ص ٣٨.

(١٧) بحار الأنوار ج ١ ص ٢٥٥

(١٨) العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ١٣ و ٢٦ و ٢٨ / ٣ وفي ٩ / ٨ ويأتي ما يدل عليه في ٩ و ١٠ وفي أبواب زكاة الأنعام والذهب والغلات. ويأتي ما ينافي ذلك في الأبواب الآتية.

٩ = باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع وتساوى الجميع في الشرائط

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار (في حديث) إن أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبد الله بن محمد: الزكاة على كل كيل بالصاع قال: وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الحبوب فقال: وما هي فقال: السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة وروى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا الزكاة في كل شيء كيل.

(١١٥٢٥) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وأرز فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أما الرطبة فليس عليك

فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كل ما كلت بالصاع أو قال: وكيل بالمكيال.

٣ - وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحرث ما ما يزكي منه، فقال: البر والشعير والذرة

والأرز والسلت والعدس، كل هذا مما يزكى، وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ

الباب ٩ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٩ أورد صدره في ٦ / ٨.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٤ أخرج صدره أيضا في ٥ / ١١.

الأوساق فعليه الزكاة.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها، قال عليه السلام: البر والشعير والذرة

والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، وكذا الأول نحوه. ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم مثله.

٥ - ثم قال وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.

٦ - وبالإسناد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة: وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة

في كل شئ أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شئ يفسد من يومه. (١١٥٣٠) ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد عن حريز مثله إلا أنه قال: فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة.

٨ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (إلى أن قال) وليس فيما أنبتت الأرض شئ إلا في هذه الأربعة أشياء.

-
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٣.
(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٨ و ٣٦٧ - صا ج ٢ ص ٣ - المقنعة ص ٤٠ في الموضع الأول من التهذيب المطبوع: سألته عن الحرث ما يزكى منه (عن الحب ما يجب منه خ).
(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٣ إخراج قطعة منه في ٤ / ١١.
(٧) يب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب المطبوع: حريز عن زرارة.
(٨) يب ج ١ ص ٣٥١ أورد تمامه في ٥ / ١ من زكاة الغلات.

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء

أنبتت الأرض من الأرز والذرة " والدخن " والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدي عنه من كل مأتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار.

١٠ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة.

١١ - وبالإسناد عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم، ثم قال: إن المدينة يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه. أقول: وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحتمل الحمل على التقية.

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٦ ليس كلمة (الدخن) موجودا في التهذيب، بل هي موجودة في الاستبصار. أورد ذيل الحديث في ١٢ / ١ من زكاة الذهب.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٧.

(١١) يب ج ١ ص ٣٦٧.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ٥ و ١١ و ١٦ و ١ مما تجب فيه الزكاة فتأمل، وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٨.

١٠ = باب مقدار النصب في الأقسام التسعة وما يجب فيها
وجملة من أحكامها

(١١٥٣٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش عن،
جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال: الزكاة فريضة واجبة على كل
مأتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكاة
حتى
يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه، ولا يحل أن يدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية
والمعرفة

وتجب على الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار، وتجب على الحنطة
والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق العشر إذا كان سقى سيحا، وإن
سقى بالدوالي فعليه نصف العشر، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، وتجب
على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين
ومائة، فإن (فإذا) زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين، فإن زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه، وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها
تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، ثم يكون
فيها مستتان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تباع، ثم بعد ذلك تكون في كل
ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة، وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسة
فيكون فيها شاة، فإذا بلغت عشرة فشاتان، فإذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياه، فإذا
بلغت عشرين فأربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه، فإذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض، فإذا بلغت خمسا وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإذا
بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، فإذا بلغت ستين وزادت واحدة
ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين

الباب ١٠ فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ الموجود في المطبوع: إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فيهما ثلاث
شياه إلى ثلاثمائة وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة

ففيها بنتا لبون، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل. أقول ويأتي ما يدل على ذلك، واعتبار الزيادة على أربعين شاة محمول على أن المراد أنه يجب شاة وإن كانت أزيد من أربعين، فيكون مفهوم الشرط غير معتبر، أو تكون الواو بمعنى أو لما يأتي.

١١ = باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والإشنان والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن يبيع

(بيعت) بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٧ و ٣٧ / ١ من مقدمة العبادات، وهنا في ٩ / ٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ من زكاة الأنعام و ب ١ من زكاة الذهب و ب ١ من زكاة الغلات وذيلها. الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٦٧
(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب: وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك وأشباهه.

ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (أ) وأبي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا، هل فيه الصدقة؟ قال: لا.

٤ - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر

والبقول وكل شيء يفسد من يومه.

(١١٥٤) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت

لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وأرزاء، فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء الحديث.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة

٨ - وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكاة؟ فقال: لا.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا:

عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٤ فيه: من الثمار.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٣ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٦ و ٧ / ٩.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٤ تقدم تمامه في ٣ / ٩.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٤.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٤.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٤٤.

(٩) يب ج ١ ص ٣٦٧

بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في القبض شيء؟ قال: لا.
(١١٥٤٥) ١٠ - وعنه، عن أحمد محمد، عن الحسين عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه

زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
١٢ = باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة الحديث ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير واقتصر على الحكم الأول. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
١٣ = باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب وإن مضى له على النقيصة أحوال زكاه لحول واحد استحبابا

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٩.

الباب ١٢ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٧٧ - تقدم ما يدل على ذلك في

ب ٨

الباب ١٣ فيه ١١ حديثا:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها.

٢ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: السنتين والسنتين إن كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته وقال في آخره فزكه للسنة التي يخرج فيها. ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل ابن عبد الخالق مثله إلا أنه قال للسنة التي تتجر فيها.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليه الحول فليزكها.

(١١٥٥٠) ٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن

منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٩ - يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ١٠

(٢) قرب الإسناد ص ٥٩ - المقنعة ص ٤٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه: وكسده عليه - يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ١٠٠

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه: ليلتمس الفضل - يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ١٠

بيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الذان قبله.

٥ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة

فقال: ما كان من تجارة في يدك ففضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر. ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام " في حديث " قال: إن

كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته. ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، قال يونس تفسيره أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة.

(١١٥٥٥) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد

-
- (٥) الفروع ج ١ ص ١٤٩
(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه: أو أكثر. وفيه: بما حبسه.
(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٩ أورد صدره في ٣ / ١٥.
(٨) الفروع ج ١ ص ١٤٩.
(٩) يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ١١.

عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال على فيه الزكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين (سنتين) ثم أبيعها ماذا على؟ قال: سنة واحدة.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك، قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس مالي على فيه زكاة؟ قال: لا
١١ - وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة؟ قال: سنة واحدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه في أحاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك، ويأتي ما يدل على نفي الوجوب

١٤ = باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة الا أن يصير

نقدا ثم يحول عليه الحول ناضا وكذا الربح

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن

زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال:

يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كل مال

(١٠) قرب الإسناد ص ١٦ يأتي صدره في ٧ / ١٧ هنا وفي ١٢ / ٦ ممن تجب عليه الزكاة.

(١١) قرب الإسناد ص ١٦٧.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ٥ و ١١ و ١٦ / ١ مما تجب فيه الزكاة فتأمل. وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٨ راجع ب ١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ و ٢ / ١٧ هنا وفي ٥ و ١٠ / ١ و ب ٢ و ٣ و ٨ ممن تجب عليه الزكاة.

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ٩.

من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم، فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بدا.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بيعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه، قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال: لا.

(١١٥٦) ٣ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال: الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال لا: حتى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار مثله.

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا

(٢) يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٩

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٨ أورده أيضا في ٤ / ١٥ من زكاة الذهب.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٨ - ج ٢ ص ١١ - الفروع ج ١ ص ٩ ١٤

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ٩

قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه:

يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك، فقال: أي بني حق أراد الله أن يخرج فخره فخرج ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة (في حديث) قال: سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي

نفقته وأصل المال مضاربة، قال: ليس عليه في الربح زكاة. أقول: وقد تقدم ما يدل على حصر الأصناف التي تجب فيها الزكاة وليس منها أمتعة التجارة.

١٥ = باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزكه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل، قلت: رأيت لو قالوا: إنا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه، فقال: إذا هم أقرؤا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا: إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه (يزكوه).

(١١٥٦٥) ٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذن مالا

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه خمسمائة درهم. أورد صدره في ٢ / ١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ وما يخالف ذلك في ب ١٣ وذيله وقد حمل على الاستحباب. الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه: أمروه أن يزكوه. وفيه: حتى يزكوه.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٩ وفي ذيله: وسألته عن الرجل يربح في السنة إلى آخر ما تقدم في ٦ / ١٤.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩ في ذيله وقال: إن كان عندك متاع إلى آخر ما تقدم في ٧ / ١٣.

مضاربة إلا مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه الحديث. أقول: ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب الزكاة.

١٦ = باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران، وعن كل برزون ديناراً كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالاً: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين ديناراً.

٢ - ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً إلا أنه قال: وجعل على البرازين السائمة الإناث في كل عام ديناراً.

٣ - وبالإسناد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغاء شيء؟ فقال: لا فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس

تقدم ما يدل على وجوب الزكاة في الأبواب الأول. راجع ب ١٤ من زكاة الإبل فإنه تدل على قبول قول المالك.

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٦٧ - صا ج ٢ ص ١٢.

(٢) المقنعة ص ٤٠.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٦٧ للتهذيب المطبوع خلى عن قوله: (قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء) أخرج ذيل الحديث أيضاً في ٣ / ٧ من زكاة الأنعام.

أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد نحوه والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

(١١٥٧٠) ٤ - ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله إلا أنه قال: وليس على الخيل المذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء. وذكر الباقي نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً، وما يدل على عدم الوجوب في الخيل.

١٧ = باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلاث فلا تجب في الرقيق إلا الفطرة، وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرحي ولا تستحب في الرقيق إلا أن يراد به التجارة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سألا عما في الرقيق

فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة

(٤) المقنعة ص ٤٠.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ٥ و ١١ و ١٦ / ١ مما تجب فيه الزكاة فتأمل، وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٨ ويأتي ما يدل على عدم الوجوب في ب ١٧ راجع ب ٧ من زكاة الأنعام. الباب ١٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٠ ليس فيه لفظة (عنه).

فإنه من المال الذي يزكى

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قالوا: وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا.

٤ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم الحديث.

(١١٥٧٥) ٥ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف

شيء يعنى الإبل والبقر والغنم

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي، عن أبيه، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: عفوت لكم عن زكاة (صدقة) الخيل والرقيق

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلا (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدواب والأرحاء؟ فإن عندي منها، على فيها شيء قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٤ فيه: سمينها. يأتي تمام الحديث في ٣ / ٢ من زكاة الأنعام وذيله راجعه.

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٨ الحديث منقول معناه، وتقدم الحديث بتمامه وألفاظه في ٨ / ٨.

(٥) يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٢ تقدم الحديث بتمامه في ٩ / ٨.

(٦) عيون الأخبار ص ٢٢٢.

(٧) قرب الإسناد ص ١٦ يأتي صدره في ١٢ / ٦ ممن تجب عليه الزكاة، وذيله: ثم اخذ بيدي فضها

ثم قال: كان أبي رضي الله عنه يقول: إنما الزكاة في الذهب. إلى آخر ما تقدم في ١٠ / ١٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ راجع ب ١٦.

أبواب من تجب عليه الزكاة

ومن لا تجب عليه

١ = باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليтим.
- ٢ - وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالاً: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام نحوه. أقول: يأتي وجهه.
- (١١٥٨٠) - ٣ وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه. فيه ١٠ أبواب:

الباب ١ - فيه ١٢ حديثاً:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٥ قوله: فأنت له ضامن لعل المراد ضمان أصل المال.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٣١.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٥٣.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل، ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم إلا أنه قال: لا زكاة على مال اليتيم. ورواه أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد بن القاسم مثله.

٥ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي إخوة صغارا فمتى تجب

على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة: قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال إذا أتجر به فزكه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله، وكذا الأول.

٦ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان ابن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة.

(١١٥٨٥) ٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعا، عن محمد

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٦ و ٤٤٦ باب الزيادات

من الصيام، في المواضع الأول من التهذيب: عنه، عن محمد بن الحسين والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب، وفي هامشه جعل مكان عنه سعد، حاكيا عن نسخة. أخرجه عنها وعن المقنع أيضا في ٢ / ٤ من زكاة الفطرة ورواه الكليني أيضا في ص ٢١١ باب الفطرة بإسناده عن محمد بن الحسين.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٢٩ في التهذيب المطبوع: فزكوه (فزكاه خ) (٦) المعتبر ص ٢٥٦.

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٥

(٨) يب ج ١ ص ٣٥٥

ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي المحسن (أبي الحسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة.

١٠ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمد بن عمر بن (عن) أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه إلا أن يعمل به.

١١ - وعنه، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس. أقول حملة الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فإن الوجوب مخصوص بالغلات الأربع ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقيّة لموافقته لمذاهب أكثر العامة، ولرواية أبي المحسن السابقة وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولي.

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٩) يب ج ١ ص ٣٥٥ فيه: أحمد بن أبي شعبة، عن أبيه.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٥٥ فيه: أحمد بن أبي شعبة، عن أبيه.

(١١) يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٣١.

(١٢) قرب الإسناد ص ١٦ يأتي ذيله في ٨ / ٩ من زكاة الذهب.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من المقدمات، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢.

٢ = باب ان من أتجر بمال الطفل وكان وليا له استحبه له تركيته
وإن كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح، ولا تستحب
الزكاة للطفل بل للعامل، وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب
وكان ضامنا والربح للطفل.

(١١٥٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،
عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال:
لا

إلا أن يتجر به أو تعمل به.

٢ - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سعيد السمان قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان أتجر به
فالربح لليتم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس،
عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي
العتارد

الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به، فقال: إذا
حركته فعليك زكاته، قال: قلت: فاني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر،
قال: عليك زكاته. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل وعن أحمد بن
إدريس مثله إلا أنه قال: عليه الزكاة. وباسناده عن محمد بن يعقوب وذكر
الذي قبله.

٤ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ فيه: أو يعمل به.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ص ٢٩.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ص ٢٩.
- (٤) يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٢٩.

ابن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فاما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه.

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق ابن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أبيضه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة

(١١٥٩٥) ٦ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب

عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيسلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظرا له.

٧ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان ابن عثمان، عن منصور الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال

فقال: إذا كان عندك مال وضمته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال،

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن أتجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال. قال وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة.

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٣٠.

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٣٠ فيهما: خالد بن جرير (حريز خ ل).

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٣٠.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦ الظاهر أنه من كلام الصدوق، وليس رواية عن زرارة وبكير راجع. تقدم ما يدل عليه في ب ١ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٦ في ب مما يكتسب به وذيله.

٣ = باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون واستحبابها
إذا أتجر به وليه والا لم تستحب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل "الفضل" عن موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال:

إن كان أخوها يتجر به فعليها زكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السلام مثله. أقول: وتقدم

ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها.

٤ = باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتباً فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه ولا يجب على السيد زكاة مال عبده (١١٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن

الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٧ في الكافي المطبوع سابقاً: محمد بن الفضيل، وفي الجديد: محمد بن الفضل.

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٣ من مقدمة العبادات وذيله.

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ فيه لم يعط من الزكاة شيء.

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ليس على المملوك زكاة إلا بأذن مواليه أقول: هذا يحتمل الاستحباب مع إذن المولى.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء.

٤ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك.

٥ - وبإسناده عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري وهب، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب. عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة

عن عبد الله سنان. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله.

-
- (٢) قرب الإسناد ص ١٠٢ يأتي صدره في ٩ / ٩ و ١٥ / ١ من زكاة الذهب، وفي ذيله: وليس على الدين إلى آخر ما يأتي في ١٤ / ٦.
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢ من الزكاة.
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ١٥٣ - علل الشرايع ص ١٣٠ في الكافي: قلت: ولا على سيده؟ قال: لا انه لم يصل إلى سيده. وكذلك في لعل الا أن فيه: ان لم يصل.
- (٥) الفقيه ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ١٥٣ لم يسنده في الكافي إلى آبائه عن علي عليهم السلام، والحديث ليس مذكوراً في العلل بل المذكور هو الحديث السابق.

(١١٦٠٥) ٦ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر (إلى أن قال): قلت: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا إلا أن يعمل له فيها بها، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٥ = باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله، فإن غاب سنين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله (كلها)

(٦) الفقيه: - يب ج ٢ ص ٣١١ كتاب العتق، تمام الحديث: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللني من ضر بي إياك ومن كل ما كان مني إليك ومما أفضتلك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه. ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلال هي له؟ قال: فقال: لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة، قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكيها؟ اه. تقدم ما يدل على بعض المقصود وهو وجوبه على بعض المقصود وهو وجوبه على الحرفي ب ١ مما تجب فيه الزكاة وذيله.

الباب ٥ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦

فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنه واحدة، لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال يعزل حتى يحج، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يحج، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه، فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم

يزكيه؟ قال: سنة واحدة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١١٦١٠) - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن سندي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألت عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاة؟ قال إنما هو على الذي منعها. أقول هذا محمول على كونه أخذه قرضا مع اجتماع شرائط الوجوب أو كناية عن نفي الوجوب.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩ - يب ج ١ ص ٣٥٨ لم يذكر في التهذيب المطبوع: "وهو عنده"

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٧ - صا ج ٢ ص ٢٨.

(٥) السرائر ص ٤٧٦

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٧ أورد صدره أيضا في ٢ / ٦.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.
٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبد الله بن بكير، عمن رواه (عن زرارة) عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦ = باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه
الا أن يكون تأخير من جهته وغريمه باذل له فتستحب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين الحديث.
(١١٦١٥) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، والعباس بن معروف،

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٧ - ص ج ٢ ص ٢٨ لم يذكر فيهما: زرارة.
راجع ١٣ / ١٠ و ١٤ / ٤ مما يجب فيه الزكاة. تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.
الباب ٦ فيه ١٥ حديثا:

- (١) يب ج ١ ص ٣٥٨ - ص ج ٢ ص ٢٨
(٢) يب ج ١ ص ٣٥٧ تقدم الحديث في ٦ / ٥
(٣) يب ج ١ ص ٣٥٨ - ص ج ٢ ص ٢٨.

عن صفوان بن يحيى (و) إسحاق بن عمار قال: لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده.

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال: لا.

٥ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن ميسرة، عن عبد العزيز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟

قال: كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذ فليس عليه زكاة.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا، فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم فيأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة.

٧ - وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عن درست،

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٧ لعل الصواب: ميسرة بن عبد العزيز.

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٧ لعل الصواب: ميسرة بن عبد العزيز.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٦ في طبعه: الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة. نعم ذكر في طبعه الجديد ما في المتن عن نسخة. وفي طبعه: حتى يتم لذلك السنون، نعم جعل في طبعه القديم ما في المتن بدلا. وفيه يشبه العين.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٧ لم يذكر في التهذيب: عمر بن يزيد.

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب

الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١١٦٢٠) ٨ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين

من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو تزكيه إذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكيه إذا أخذه قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: لثلاث سنين أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل نصف ماله عينا ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة، قال: يزكي العين ويدع الدين، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال يزكيه حين اقتضاه الحديث.

١٠ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الأصبهاني قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكه الحديث.

١١ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان

(٨) الفروع ج ١ ص ١٤٧.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٤٧ وفي ذيله: قلت: فإن حال عليه الحول. إلى آخر ما يأتي في ٤ / ٤٩ من المستحقين للزكاة.

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ٤ / ١٦ من زكاة الذهب.

(١١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ١ / ٩ والصحيح: ينسئ أو يعين بالنون كما في المصدر وفيما يأتي، أي يبيع نسيه أو يبيع عينه، والعينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقض ديناً عليه لمن قد حل له، ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول مأخوذ من العين وهو النقد الحاضر، وفي التحرير: العينة جائزة، وفي الصحاح: هي السلف، وقال بعض الفقهاء: هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الاجل باعها على بايعها بثمن المثل أو أزيد. قاله في مجمع البحرين. وفي هامش الكافي المطبوع جديداً: وفي بعض النسخ: يعير.

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه. الحديث. أقول: هذا محمول على أن تأخير من جهة صاحبه لا من غريمه لما سبق فتستحب الزكاة لما مضى ويأتي.

١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي دينا ولي دواب وأرحاء وربما أبطئ علي

الدين فمتى تجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته؟ قال: سنة واحدة. (١١٦٢٥) ١٣ - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أعلى الدين

زكاة؟ قال: لا إلا أن تفر به. فأما إن غاب عنك سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكاه إلا في السنة التي يخرج فيها.

١٤ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه.

١٥ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(١٢) قرب الإسناد ص ١٢ في ذيله: قلت: فالدواب والأرحاء. إلى آخر ما تقدم في ٧ / ٧ مما تجب فيه الزكاة.

(١٣) قرب الإسناد ص ٥٩.

(١٤) قرب الإسناد ص ١٠٢ للحديث قطعات أخرى أوعزنا إلى مواضعها في ٢ / ٤

(١٥) قرب الإسناد ص ١٠٢ - بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٨٢

راجع ١٠ / ١٣ مما تجب فيه الزكاة وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ٧ / ٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩

٧ = باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولا على المقرض
لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقرض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن حريز،
عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من
زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده
حولا على المقرض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال
من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء، إنما
المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه، قال: قلت: أفيزكي مال غيره من
ماله؟ فقال: إنه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زرارة
أرأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: فله
الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل
يزكيه فإنه عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن
منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض، مالا فحال عليه الحول
وهو

عنده، قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه: وإن كان لا يؤدي
أدي المقرض. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله.

(١١٦٣٠) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد،
عن
أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن

الباب فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٧ في التهذيب: ولا ينبغي له أن لا يزكيه.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٧.

رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: إذا كان قرضا فحال عليه الحال فزكه.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحال فزكاته إذا كان فيه فضل

٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة

والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال على المقرض لأن له نفعه وعليه زكاته

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمد: أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعلي فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا

تزكي زك

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحال عليه

زكاة؟ فقال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧.

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٧

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٧ فيه: هشام بن أحمر.

(٧) قرب الإسناد ص ١٦.

تقدم في ٥ / ٥ ما حملة على ذلك، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ راجع ب ٨ و ٩ و ١٠ ويأتي اعتبار الحال في ب ١٥ من زكاة الذهب فتأمل.

٨ = باب من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها الا
أن يتجر بها فتستحب

(١١٦٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة، فإن لم تحركها فليس عليك شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٩ = باب ان من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم
يجب عليه زكاته

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال.

٢ - وعن غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها، وإما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي

الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧.

راجع ب ١ و ٢ و ٣ / ٥ و ٤ / ٧ وربما يشعر بذلك الحديث الأول والخامس من الباب السابع أيضا ٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩.

الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرج جزءاً منه في ١١ / ٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٧

(٣) قرب السناد ص ١٠٢.

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال: يزكي ماله، ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠ = باب وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: أيما رجل كان

له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده. أقول: ويدل على ذلك ما سبق من أحاديث وجوب زكاة القرض على المقترض، بل جميع أحاديث وجوب الزكاة عموما، ويأتي ما يدل على الحكمين الأخيرين في زكاة النقدين

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦.

الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧.

تقدم ما يدل عليه في ب ٧ بل جميع أحاديث وجوب الزكاة تدل عليه عموما.

أبواب زكاة الأنعام.

١ = باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر

(١١٦٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء الحديث.
٢ - وبإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كن أربع أئنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن زرارة. وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جداً.

أبواب زكاة الأنعام - فيه ١٤ باباً: باب ١ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة، يأتي تمامه في ١ / ٢.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٧٤ - صا ج ٢ ص ٣٨ في الاستبصار في الطريق الثاني " لأنها ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة " أورد صدره في ١٤ / ١ من زكاة الذهب وقطعة منه في ١ / ٥ هناك، وذيله: في ١ / ٢ من زكاة الغلات.

تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١١ هنا وفي ب

٥ من زكاة الذهب.

٢ = باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كل نصاب
منها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة فإذا كانت

عشرا ففيها (فإذا بلغت عشرا ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب

ظهرها إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الزكاة فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى

عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين

ففيها خمس من الغنم، فإن (فإذا) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها

الباب ٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة، تقدم أيضا في ١ / ١ وأخرج ذيله في ١ / ١٣.

(٢) يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٩ فيهما: ففي كل خمسين حقه. ويأتي ذيله في ٣ / ١٠

ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة الحديث.

٣ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا زادت (واحدة) ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقة إلى ستين، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. الحديث.

(١١٦٤٥) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر

شأتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٤ - صا ج ٢ ص ٢٠ في ذيله: وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناهما "كتبناهما صا" أخرجه في ٣ / ١٧ مما تجب فيه الزكاة " وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة، الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول من يوم ينتج انتهى، تأمل فيه فإنه يحتمل أن يكون ذلك من كلام الشيخ وإن ورد على طبقه خبر من زرارة بطريق آخر كما يأتي في ٦ / ٧ و ٤ / ٩ ولكن الظاهر من الاستبصار أنه جزء من الحديث.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - صا ج ٢ ص ١٩ و ٢٢ - يب ج ١ ص ٣٥٣. ٣٥٤ في المصادر: ففيها بنتا لبون إلى تسعين.

وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمان: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وإسناده عن سعد، عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله، وزاد بعد قوله: إلى تسعين: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جده، عن جد أبيه (في حديث) إن أمير المؤمنين كتب له في كتابه بخطه: من لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا، بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ٣٧٥ أورد صدره في ٢ / ١٣ أسقط عن التهذيب المطبوع لفظة: عن يونس وعن جده

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - صا ج ٢ ص ٢٠ - معاني الأخبار ص ٩٣

ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنابها؟ وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله.

٧ - ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمسا وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض (إلى أن قال) فإذا بلغت خمسا وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثم قال: إذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، ثم قال: فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة: ثم قال: فإذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال: إذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله أقول: حملة الشيخ على التقية لأنه موافق لمذهب العامة، قال وقد صرح بذلك عبد الرحمان بن الحجاج في حديثه في قوله: هذا فرق بيننا وبين الناس، قال: ويحتمل أن يكون أراد فإذا بلغت خمسا وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض، قال: ولو صرح بذلك لم يكن فيه تناقض فيجوز تقديره لورود الأخبار المفصلة، وكذا يقدر في بقية الحديث هذا ملخص كلامه. ويمكن الحمل على الاستحباب، وحمله السيد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة، للخمس شياء لجواز اخراج القيمة، وعلى رواية الصدوق فلا إشكال فيه، واعلم أن

(٧) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - صا ج ٢ ص ٢٠ - معاني الأخبار ص ٩٣ يأتي ذيله

١ / ٧ وبعده في ٣ / ١

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٠ مما يجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل على جملة من أحكامها في الأبواب الآتية، راجع ب ٥ من زكاة الذهب.

قال الكليني في الفروع ج ١ ص ١٥٠ والصدوق في الفقيه ص ٨ من الزكاة وفي المعاني ص ٩٤: أسنان

ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية، وبنت اللبن التي دخلت في الثالثة،
والحقة التي دخلت في الرابعة، والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من
الفقهاء، واللغويين، ويأتي ما يدل على المقصود.

٣ = باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عرابا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال:
مثل ما في الإبل العربية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه
الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد
ابن عيسى. أقول: ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكاة في الإبل
فإنها تصدق على القسمين.

الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان أمه
قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل
في الرابعة سم الذكر حقا والأنثى حقه لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي
جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمى
رباعا، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمى سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه
سمى بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ
في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع انتهى. قال الصدوق في المعاني: وجدت هذا مثبتا بخط سعد بن
عبد الله بن أبي خلف رضي الله عنه. قلت: وذكره الثعالبي في فقه اللغة ص ٨٦ إلا أنه قال: ولد الناقة
ساعة تضعه أمه سليل ثم سقب وحوار، فإذا استكمل سنة وفصل عن أمه فهو فصيل، فإذا كان في
السنة الثانية فهو ابن مخاض.

الباب ٣ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - صا ج ٢ ص ٢٠ - معاني الأخبار ص ٩٣ تقدم صدره في
٦ / ٢ ويأتي ذيله في ١ / ٧.
تقدم ما يدل عليه في ب ٢ هنا وفي ب ١٠ مما يجب عليه الزكاة

٤ = باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها
(١١٦٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى،
عن

حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء،
وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ
أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة. وليس فيما بين الأربعين إلى الستين
شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تباعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها
تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا
بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين
مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: التبيع هو الذي دخل في
الثانية: والمسنة هي التي دخلت في الثالثة، ذكر ذلك جماعة من العلماء، وقد
تقدم ما يدل على المقصود.

٥ = باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في
البقر
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز.

الباب ٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - يب ج ١ ص ٣٥٤ فيه: سبعين وثمانين منكرا. يأتي ذيل الحديث في
٢ / ٧ و ١ / ٨.

تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما يجب عليه الزكاة وفي ب ١ هنا. راجع ب ٥ من زكاة الذهب.
الباب ٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقيه ج ٢ ص ٩ من الزكاة

٦ = باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في الشاة) في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فإذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء، وقالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء

فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المأتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث أقول: حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحا فلا ينافي الحديث الأول، ولو كان صريحا في وجوب ثلاث شياه لا غير تعين حملة

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - يب ج ١ ص ٣٥٥ فيه: كل ما لا يحول عليه الحول - صاج ٢ ص ٢٢.
(٢) يب ج ١ ص ٣٥٥ - صاج ٢ ص ٢٣ ذيله: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، وبعد صغيرها وكبيرها. أخرج مثله بإسناده عن أبي بصير في ٣ / ١٠ وقطعة منه في ١ / ١١.

على التقية ذكره جماعة من علمائنا

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال، سألته عن الزكاة في الغنم فقال: من كل أربعين شاة شاة، وفي كل مائة شاة، وليس في الغنم كسور. أقول: هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق.

(١١٦٥٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني

عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله

أنه كتب لوابل بن حجر الحضرمي ولقومه: من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأقيال

العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعلى التبعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس، لا خللاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار، ومن أحبى فقد أربى، وكل مسكر حرام. قال الصدوق، قال أبو عبيد: التبعة

الأربعون من الغنم، والتيمة يقال: إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ويقال: إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها، والسيوب الركاز. ويقال: الخلاط إذا كان بين الخلطين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون والوراط الخديعة والغش، ويقال إن قوله: لا خللاط ولا وراط مثل قوله عليه السلام: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. والشناق ما بين الفريضتين. والشغار أن يخطب الرجال إلى الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه هو أيضا ابنته أو أخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك. والاحباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) قرب الإسناد ص ١٠٢.

(٤) معاني الأخبار ص ٨٠ فيه: يحتلبها وليست بسائمة. راجع المعاني. تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة، راجع ب ٥ من زكاة الذهب.

٧ = باب اشتراط السوم في الانعام وان لا يكون عوامل
فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل يستحب.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل قال: وليس على العوامل شيء إنما ذلك
على السائمة الراعية. ورواه الشيخ والصدوق كما مر.

٢ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر
قال: ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء وإنما
الصدقة ذلك على السائمة الراعية. ورواه الشيخ كما مر.

٣ - وبالإسناد عن زرارة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام هل على الفرس والبعير
يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على
السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس
فيه شيء.

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير في حديث قال: كان علي عليه السلام
لا يأخذ من جمال العمل صدقة: كأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء لأنه
ظهر يحمل عليها.

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث:

(١)

الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - صا ج ٢ ص ٢٠ تقدم صدره في ٦ / ٢ في ذيله: قلت:
ما في البخت. تقدم في ١ / ٣.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥١ تقدم صدره عنه وعن التهذيب في ١ / ٤ وفي ذيله: وكل ما لم يحل عليه. إلى
آخر ما يأتي في ١ / ٨

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٣ / ١٦ مما يجب فيه الزكاة. فيه:
أو البعير كما تقدم أيضا.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٠ أخرج صدره في ٢ / ٩

(٨٠)

(١١٦٦٠) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء،

إنما الصدقات على السائمة الراعية الحديث.

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن هارون (مروان) بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس في شيء من الحيوان

زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم وعنه، عن أحمد، عن الحسين (محمد بن الحسين خ ل) عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة. أقول: ذكر الشيخ أن الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمار، يعني أنها حديث واحد فلا تعارض الأحاديث الكثيرة، ثم حملها على الاستحباب، مع أن الأول لا تصريح فيه

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٤ يأتي ذيله في ١ / ٨.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٤ في التهذيب لقوله: كل شيء بدل وهو (وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء) وفي الاستبصار جمع بين الجملتين. وفي ذيل الحديث حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. أخرجه في ٤ / ٩.

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٤ السند الثاني في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن عبد الله بن بحر. وفي الاستبصار محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن عبد الله بن بحر

(٨) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ٨ مما تجب فيه الزكاة راجع ٣ / ٢ وذيله هنا

بكونها عوامل ولا معلوفة، ويحتمل الحمل على التقية.

٨ = باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الانعام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الإبل

والبقرة شيء " إلى أن قال: " وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى نحوه.

(١١٦٦٥) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابن

أبي نجران، عن محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزكي من الإبل والبقرة والغنم، إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله قد فرض عليكم الزكاة إلى أن قال: ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول الحديث. ورواه الكليني كما

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٤ - الفروع ج ١ ص ١٥١ في الكافي: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال اه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ٣٥٤ نحوه.

(٢) يب ج ١ ص ٣٦٠ صا ج ٢ ص ٢٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة، تقدم صدر الحديث بتمامه عنه وعن الكافي في ١ / ٨ مما تجب فيه الزكاة وذيله في ١ / ١ هناك.

سبق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٩ = باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة، وعدم الاكتفاء؟ بحول الأمهات

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول الحديث.

٣ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق، ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجدع

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

(١١٦٧٠) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن هارون (مروان) بن مسلم

عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال: ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ٨ و ١ / ١٠ مما تجب فيه الزكاة، راجع ١ و ٨ / ١٣ منها، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٢ هنا وفي ٢ / ٦ من زكاة الذهب.

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٠ في ذيله: ولا يأخذ من جمال العمل. إلى آخر ما تقدم في ٤ / ٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقيه ج ١ ص ٩ من الزكاة.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٤ تقدم صدره في ٦ / ٧ قوله: (الثلاثة: الإبل والبقر والغنم) من المصنف. راجع ذيل ٦ / ٧

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٣

ابن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي في بعض الأحاديث أنه يعد صغيرها وكبيرها، وقد حملة الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فإنها لا تخرج به عن الصغر، ويحتمل الحمل على أنها تعد ولا تأخذ زكاتها إلا بعد الحول أو يحمل، على الاستحباب أو على التقية.

١٠ - باب أنه لا تؤخذ في الزكاة إلا كيلة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن

الجميع يعد.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل

الغنم صدقة. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج: ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان. عن عبد الرحمن بن الحجاج. أقول: حملة جماعة على نفي الأخذ في الزكاة لا العد وهو جيد لما يأتي

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا

والدة ولا الكبش الفحل. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله.

راجع ذيل ٣ / ٢ وب ٨ و ٣ / ١٠.

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩ - الفروع ج ١ ص ١٥١ - السرائر ص ٤٧٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقيه ج ١ ص ٩.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث زكاة الإبل) قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها، أقول: وتقدم ما يدل على عد الجميع عموما ويأتي ما يدل عليه.

١١ = باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقا في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعا إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا (١١٦٧٥) - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

عن عاصم بن حميد وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث زكاة الغنم)) قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة: فقال: مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع الحديث. أقول وتقدم

يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٩ و ٢٣ تقدم صدره في ٢ / ٢ ورواه الشيخ بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع ٢ / ٦ وذيله. يأتي ما يدل عليه في ٧ / ١٤ وما تقدم من العمومات تدل على عد الجميع. الباب ١١ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٥٥ تقدم صدره وذيله في ٢ / ٦ وذيله.
(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٢ أخرج بتمامه عنه وعن التهذيب في ٣ / ١٤.

ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه في زكاة النقدين وغير ذلك.

١٢ = باب انه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت الزكاة على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها البائع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله. رجل لم يزك، إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال ليس عليه شيء. أقول: ويأتي ما يدل على الضمان مع التفريط،

١٣ = باب ما يجوز أخذه بد لا عن الواجب من أسنان الإبل

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام " في حديث زكاة الإبل " قال: وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ١٣ / ٢ و ب ٥ من زكاة الذهب راجع ٧ / ١ منها ويأتي ما يدل عليه أيضاً في ب ٢ من زكاة الغلات وذيله.

الباب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٠.

يأتي روايات الضمان في ب ٣٩ من أبواب المستحقين.

الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة، تقدم صدره في ١ / ٢.

وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه ح يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا. (١١٦٨٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن عيسى، عن

يونس، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جده، عن جد أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات

من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن لم تكن عنده ابنة مخاض

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ٣٧٥ - المقنعة ص ٤١ في ذيله: ومن لم يكن منه شيء. إلى آخر ما تقدم في ٥ / ٢ راجع ذيله.

على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى عن محمد بن مهران، عن عبد الله بن زمعة نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١٤ = باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب وأن الخيار للمالك والقول قوله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل: لا فلا تراجعوه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فان أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ٢.

الباب ١٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - المقنعة ص ٤٢ - يب ج ١ ص ٣٧٦ في ذيله: قال: ثم بكى أبو عبد الله (عليه السلام)

ثم قال: يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيى الله ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم.

دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينًا حفيظًا غير معنف بشيء منها، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها ركوبا، وليعدل بينهما في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سبحانه سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على أولياء الله، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما ينظر

الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى الحديث. ورواه المفيد في (المقنعة) عن حماد، عن حريز نحوه.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال إن ذلك لا يقبل منك،: إنني أحمل ذلك في مالي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ٣٧٦ أخرج قطعة منه في ٢ / ١١.

ماءه ولا يجمع بين المتفرق، ولا بين المجتمع، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه فان تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردّها فليبيعها.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل. ورواه الصدوق مرسلًا.

(١١٦٨٥) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجع.

٦ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن معمر قال: أخبرني أبو الحسن العرني، عن إسماعيل بن إبراهيم (عن) بن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقياه سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد (وجد) فيه، ولا تترك منه درهما، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي، قال: فأتيته فقال لي إن الذي سمعته مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله إلا حديث محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٢

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٢ فيه: عن مهاجر وفيه: على بانقياد سواد - الفقيه ج ١ ص ٨ يب - ج ١

ص ٣٧٦ - المقنعة ص ٤٢

مسلم وحديثي غياث ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن مهاجر مثله.

٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلما، ولا تجتازن عليه كارها، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فأنزل بمائتهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تخدج (ولا تخاع) التحية لهم، ثم تقول: عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا فلا تراجع، وإن أنعم لك منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما أتاك من ذهب أو فضة، فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا باذنه فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تفرعنها ولا تسوءن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيره فإن اختار فلا تعرضن لما اختار، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإن اختار فلا تعرضن لما اختار، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار، ولا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكل بها إلا ناصحا شفيقا وأمينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب، ثم احذر إلينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به، فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها، ولا يجهدنها ركوبا، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها. وليرفه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر، ولا

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٤ ٢ فيه: ولا تخدج بالتحية لهم. وفيه فخذ ما أعطاك. وفيه: فأوعز إليه أن يحول بين ناقة وبين فصيلها. تقدم ما يدل على جواز أخذ البدل في ب ١٣ هنا، وعلى أن القول قوله في ب ١٥ مما تجب فيه الزكاة.

يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروحها في الساعات وليمهلها عند
النطاف وبالأعشاب حتى تأتينا بها بإذن الله بدنا منقبات غير متعبات ولا مجهودات
لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب
لرشدك

إن شاء الله.

أبواب زكاة الذهب والفضة

١ = باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مائة درهم
وعدلها من الذهب

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائة درهم
فعليه الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول المراد بهذا
وما قبله أن أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً فان قيمتها في ذلك
الوقت كانت مائة درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره
(١١٦٩٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن
سعيد

عن الحسين بن يسار (بشار) عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال في الذهب في
كل

أبواب زكاة الذهب والفضة. فيه ١٨ باباً:

الباب ١ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج تمامه في ١ / ٢.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ١٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ يأتي صدره في ٣ / ٢

عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس فيما

دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنائير عشر دينار.

٧ - وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلوها في الزكاة شيء؟ فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات. أقول تقدم وجهه والمراد أن كل واحد من النقدين بلغ المأتين لما تقدم ويأتي. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ١ ٣٥ يأتي صدره في ٤ / ٢

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ١٢.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٥ فيه: ابن عبيدة

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٧٥ - صا ج ٢ ص ٣٩.

(١١٦٩٥) ٨ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، عن أبان بن

عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار

٩ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء الحديث.

١٠ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً دينار

١١ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة أما في الذهب فليس في أقل عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. الحديث

١٢ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء أنبتت الأرض (إلى أن قال:) غير الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة يكثره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار

(١١٧٠) ١٣ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

(٨) يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ١٢.

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ١٢ يأتي ذيله في ٦ / ٢.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٥١ يأتي صدره في ٨ / ٢.

(١١) يب ج ١ ص ٣٥١ يأتي بعده في ١٠ / ٢ وذيله في ٥ / ١٥.

(١٢) يب ج ١ ص ٣٤٦ أخرج تامة في ٩ / ٩ مما يجب فيه الزكاة.

(١٣) يب ج ١ ص ٣٥١ - صا ج ٢ ص ١٣ - المقنع ص ١٤ ذيله، وفي الوراق في كل مائتين درهم خمسة

دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء. وليس في أقل من مائتي درهم شيء. إلى آخر ما يأتي في ٧ / ٢. وألفاظ الحديث في المقنع هكذا: وقد روى أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه مثقال.

عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام قالاً: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال (إلى أن قال:): وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيئاً. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه.

أقول: حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الأربعين لا مطلق الزكاة فإنه يجب في العشرين لما مر ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لبعض العامة والتخصيص بما دون العشرين لأن هذا عام وذاك خاص

١٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون

دينارا أيزكيهما؟ فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم أربعون دينارا والدراهم مأتي درهم الحديث. وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد مثله. أقول تقدم الوجه في مثله.

١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال لا تكون زكاة في أقل من مأتي درهم والذهب عشرون دينارا فما سوى ذلك فليس عليه زكاة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز

(١٤) يب ج ١ ص ٣٧٤ - صا ج ٢ ص ٣٨ ذيله: قال: قلت: فرجل عنده أربع أبنق. إلى آخر ما تقدم في ٢ / ١ من زكاة الأنعام، وأخرجه عن الفقيه: في ١ / ٥ وفيه: تسعة عشر دينارا. الحديث بطريقه الثاني صدر أخرجه في ١ / ٢ من زكاة الغلات.

(١٥) قرب الإسناد ص ١٠٢ أخرج صدره في ٩ / ٩ هنا ذيله في ٢ / ٤ ممن يجب عليه الزكاة. تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٠ مما يجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل عليه في ١٢ / ١ و ب ٣ و ٥ هنا وفي ٥ / ٣ و ب ٤ و ٥ من الخمس.

- ٢ - باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائة درهم وعدلها من الذهب، قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة، قال ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم (درهما).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة النخاس قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني رجل صائغ أعمل وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: إذا اجتمع مائة درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة.
- (١١٧٠٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار (بشار) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: في كل مائة درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها الحديث.
- ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في كل مائة درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقصت فليس عليك زكاة. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع الشامي. عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة درهم. محمد بن الحسن

الباب ٢ فيه ١٢ حديثاً:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج صدره أيضاً في ١ / ١
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ فيه: فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب ففي كل عشرين دينار. إلى آخر ما تقدم في ٣ / ١.
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم ذ ٠ يله في ٤ / ١ : (٥)

بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: في الفضة إذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المأتين شيء فإذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء، حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب

٧ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(في حديث) قالوا: في الورق في كل مأتين خمسة دراهم، ولا في أقل من مأتي درهم شيء، وليس؟ في النيف شيء، حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد (١١٧١٠) ٨ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتي درهم، فإذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم، وليس في الكسور شيء الحديث.

٩ - وعنه، عن سندي بن محمد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد على المأتي درهم أربعون درهما ففيها درهم، وليس

فيما دون الأربعين شيء، فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهما؟ قال ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء.

١٠ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: في الزكاة (إلى أن قال):

(٦) يب ج ١ ٣٤٩ تقدم صدره في ٩ / ١.

(٧) يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره عنه وعن المقنع في ١٣ / ١.

(٨) يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره في ١٠ / ١.

(٩) يب ج ١ ص ٣٥١.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره في ١١ / ١ ويأتي ذيله في ٥ / ١٥.

ليس في أقل من مأتي درهم شيء، فإذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مأتي درهم وأربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فإذا بلغت أربعين ومأتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومأتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكل ذهب الحديث.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في كتابه إلى المأمون: والزكاة الفريضة في كل مأتي درهم خمسة

دراهم، ولا تجب، فيما دون ذلك شيء، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول.

١٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والزكاة المفروضة، من كل مأتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك، وفيما زاد في كل أربعين درهما درهم، ولا يجب فيما دون الأربعينات شيء، ولا تجب حتى يحول الحول، ولا تعطى إلا أهل الولاية، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣ = باب ان الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحداً، ومن كل ألف خمسة وعشرون

(١١٧١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء جعل الله

الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله عز وجل جعلها

(١١) عيون الأخبار ص ٢٦٦ أخرج ذيله أيضا في ٦ / ١٥.

(١٢) تحف العقول ص ٤١٨ يأتي ذيله في ١٣ / ٢ من الخمس و ٩ / ٤ من زكاة الغلات.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ١ / ٤ و ب ٥ و ٦ الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٣.

خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد.

٢ - وعن علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي جعفر الأحول (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام كيف صارت الزكاة من

كل ألف خمسة وعشرين درهما؟ فقال؟: إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين، ولو لم يكفيهم ل زادهم.

٣ - وعن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الحذاء، عن قثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت

فذاك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها؟ فقال: إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيرا ولو علم أن ذلك لا يسعهم ل زادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن صباح الحذاء مثله.

٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل (في حديث) قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم

تجب الزكاة؟ فقال: في كل ألف خمسة وعشرون.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٣ الحديث في المصدر هكذا: عن أبي جعفر الأحول قال: سألتني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما؟ فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث واثنان وأربع (ثلاثا واثنين وأربع خ ل) قال فقبل مني، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: إن الله حسب الأموال اه. وفي ذيله: قال: فرجعت إليه فأخبرته فقال: جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز، ثم قال: لو أني أعطيت أحدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - علل الشرايع ص ١٢٩ - المحاسن ص ٣٢٧ في الكافي: خمسة وعشرين مسكينا (فقيرا خ ل)

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤١ أخرجه بتمامه في ٩ / ٧ مما تجب فيه الزكاة

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن نصر بن صباح، عن المفضل بن عمر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من

المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعا، فقال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون درهما، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك. ورواه الكليني كما مر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي منع الزكاة وفي الحقوق المالية سوى الزكاة وفي زكاة الحيوان وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ = باب مقدار الدرهم في الزكاة

(١١٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن سلمة (سليمان) بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الخثعمي (في حديث) أن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسة في الزكاة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن رسول الله عليه السلام جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة

كانت الدراهم خمسة دوانيق، فقال له عبد الله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال:

(٥) معاني الأخبار ص ٤٩ رواه الكليني كما مر في ٩ / ٧ مما تجب فيه الزكاة. تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة وفي ب ١ و ٢ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٤. الباب ٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - علل الشرايع ص ١٣٠ الصحيح كما في المصدر سلمة، وسعد كما في العلل. صدر الحديث: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المأتين كيف صارت (وزن علل) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه وآله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد (عليه السلام)، قال فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا كان قلبا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد (عليه السلام) فسأل عبد الله الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة قال: فقال: ما تقول يا عبد الله؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في كل أربعين أوقية. اه. وفيه بعد قوله: دوانيق: قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل

قرأت في كتاب أمك فاطمة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعيد، والحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن سلمة بن الخطاب نحوه. قال الشهيد في (الذكرى) المعتبر في الدنانير المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمتهما نصفين فصارت الدرهم ستة دوايق عشرة سبعة مثاقيل، ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى، ونحوه كلام العلامة وغيره وذكر بعض المحققين أنه كان في زمان المنصور وزن المأتين موافقا لوزن مأتين وثمانين في زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة، وقبل

زمان المنصور كان وزن المأتين موافقا لوزن مأتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر، فلا تفاوت، والنصاب يعبر بما كان في زمانه عليه السلام وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في الوضوء.

٥ - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين
وانه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين
إلى الآخر، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب،
وكذا ما بين كل نصابين

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام

عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا قال: قرأت كتاب أمك فاطمة، قال: ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعث إلى بكتاب فاطمة عليها السلام، فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام اني إنما أخبرتك أني قرأته ولم أخبرك أنه عندي، قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لي: رأيت مثل هذا قط؟! وفي العلل: ما رأيت. والحديث شرح في مرآة العقول يطول ذكره راجعه.
تقدم في ج ١ في ٣ / ٥٠ من الوضوء أن الدرهم ستة دوايق راجع.
الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٧٤ - صا ج ٢ ص ٣٨ في التهذيبين: تسعة وثلاثون دينارا بدل تسعة عشر، تقدم ذيله في ٢ / ١ من زكاة الأنعام وصدره في ١٤ / ١ هنا، وأورد صدره بطريقه الأول في ١ / ٢ من زكاة الغلات.

رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة. ورواه أيضا بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز نحوه (مثله).

٢ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ليس في النيف شيء تبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف

ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله، قال زرارة قلت له: مأتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هي بمنزلة تلك، يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائة درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال: إن كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة قلت: لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا

(٢) علل الشرايع ص ١٣١ الحديث في المصدر معلق أو مرسل أوردها بالفاظه في ٣ / ١٢ وذيله راجعه، وقد أسقط هنا من بعد قوله: (جميع ماله) جملا وهي هكذا: قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال. إلى آخر ما يأتي في ٢ / ١٢.

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٥ - صا ج ٢ ص ٤٠.

تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى بيان حكم الفرار
٦ = باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، وكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول وهي مأتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له: فإن كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحلبي، وزرارة نحوه واقتصر على صدره.

(١١٧٢٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام في التسعة الأصناف إذا

حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل عليه في ب ١ و ٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦.
الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ يب ج ١ ص ٣٥٨ - المعتبر... وفي ذيله: قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل. إلى آخر ما يأتي في ٢ / ١٢ وذيله، ويأتي قطعة منه في ١ ر ٥٨ مما يمسك عنة الصائم.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١ أخرجه أيضا في ١ / ١٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٠ مما تجب فيه الزكاة، راجع هناك ب ١١ وتقدم هنا في ٢ و ١١ و ١٣ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٨.

٧ = باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو
فضة خالصة أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج
الخالص عن الخالص أو المساوي في الغش، فإن لم يعلم قدر
الغش وما كسر تعين السبك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد
الله

ابن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني
كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث
فضة، وثلث مساً، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، قال:
فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت أرأيت إن حال
عليه

الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة أزيها؟ قال: نعم إنما هو مالك
قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول
أزيها؟ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة
فرك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث،
قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب
فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص
من الفضة لسنة واحدة أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

الباب ٧ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ فيه: إذا كانت تجوز عندهم. وفيه: عليها الحول. وفيه: فيهما الزكاة. وفيه
حتى يحول عليها الحول.
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ مما يجب فيه الزكاة وهنا في ب ١ و ٢.

٨ = باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة، فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في نقر الفضة زكاة.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حماد بن عيسى مثله

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم (١١٧٣٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي

ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن (بن) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١)

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٦ في نسخة من الوسائل: الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً. وفي الفروع يجتمع عندي الشيء، فيبقى. وفي التهذيب: يجتمع عندي الشيء قيمته نحواً. وفي الاستبصار: الشيء الكثير نحواً. وفي الفروع الجديد: كل ما يحل عليه عندك الحول. وفي التهذيبين: كل ما لم يحل عندك عليه الحول. وفيهما: ونقار الفضة زكاة. يأتي صدر الحديث مع إسناده في ٣ / ١٥

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٦

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٧ أورد أيضاً في ١ / ١٣ في الكافي: الحسين بن علي بن يقطين، وفي طبعه الجديد: الحسين، عن علي بن يقطين.

عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم،
عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال: ليس في التبر
زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك
٩ = باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي وإن كثر وعظمت قيمته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن
صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي أيزكي؟
فقال:

إذا لا يبقى منه شيء.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن
هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ليس على الحلبي زكاة

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا
(١١٧٣٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال: لا ولو بلغ مائة ألف
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

(٥) يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ص ٧ في الاستبصار: انهما قالا.

يأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ و ١١.

الباب ٩ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ فيه: محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٨ تمام الحديث في ٤ / ١١.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٧٦ - صا ج ٢ ص ٧.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى: عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الر جل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمأتي دينار، وأراني قد قلت ثلاثمائة، فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة الحديث. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب معاوية بن عمار مثله

٧ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن (المحسن) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على الحلبي زكاة؟ فقال: لا (١١٧٤٠) ٩ - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الزكاة

في الحلبي، قال: إذا لا يبقى أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٦.

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٨ - السرائر ص ٤٦٤ يأتي ذيله في ٦ / ١١.

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٨ فيه: هارون بن مسلم، عن أبي البخري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب: علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني أم الحسن (الحسين خ) عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم. عن أبي المحسن (الحسن خ).

(٨) قرب الإسناد ص ١٦ تقدم صدره في ١٢ / ١ ممن تجب عليه الزكاة.

(٩) قرب الإسناد ص ١٠٢ في ذيله: ولا يكون زكاة. إلى آخر ما تقدم في ١٥ / ١.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٨ ويأتي ما يدل عليه وينافيه في ب ١٠ و ١١.

١٠ = باب استحباب تزكية الحلبي بإعارته لمن يؤمن منه افساده

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زكاة الحلبي عاريته ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: زكاة الحلبي أن يعار ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعز، عن أبي بصير (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا جيرانا إذا أعزناهم متاعا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم. أقول: وتقدم ما يدل على نفي الوجوب، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

١١ - باب ان من جعل المال حلليا أو سبايك فرارا من الزكاة أو اشترى به عقارا فرارا فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فربما له من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه شيء؟ قال: لا ولو جعله حلليا أو نقرا فلا شيء، عليه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن عمر بن يزيد مثله.

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٧ في الاستبصار مثل ما في الكافي.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٧ في الاستبصار مثل ما في الكافي.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أوردته بتمامه في ٣ / ٧.

تقدم ما يدل على نفي الوجوب في ب ٩.

الباب ١١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١ - الفروع ج ١ ص ١٥٨ في الفقيه: أعليه فيه شيء.

(١١٧٤٥) ٢ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن يعني علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك قلت: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عمن ذكره عن أبي إبراهيم مثله

٣ - وعن أبيه، عن سعد عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد

(٢) علل الشرايع ص ١٣٠ - المحاسن ص ٣١٩

(٣) علل الشرايع ص ١٣٠

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - علل الشرايع ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٨ تقدم قطعة منه في ٢ / ٩.

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٠ - الفروع ج ١ ص ١٤٨ - صا ج ٢ ص ٨ فيه: ما حال عليه الحول. راجع ٢ / ١٢

عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا قال: إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد مثله

٦ - وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي (إلى أن قال: قلت له: فإنه فر به من الزكاة، فقال: إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله أقول: يأتي وجهه

(١١٧٥٠) ٧ - وعنه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا إلا ما فر به من الزكاة أقول حملة الشيخ على من جعله حلياً بعد الحول وكذا ما قبله ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٨ - السرائر ص ٤٦٤ تقدم صدره في ٦ / ٩.

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٨.

تقدم في ٣ / ٥ أن من بدل الذهب أو الفضة بالآخر فرار من الزكاة وجبت عليه الزكاة، وتقدم ما يدل عليه في ٢ و ٤ / ٨ و ب ٩ و ١٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢.

١٢ = باب ان من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فرارا من الزكاة لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهرا وجبت عليه

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال فحال عليه

الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال ليس عليه شيء أبدا. قال: وقال زرارة عنه: إنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا (لم) يمنع الحال عليه، فأما ما يحل عليه فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر، فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: إنه فر بها من الزكاة قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها، فقلت له إنه يقدر عليها قال: فقال: وما علمه

أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت: فإنه دفعها إليه على شرط فقال: إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت: له وكيف يسقط

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١١ من الزكاة، أخرجه أيضا في ٢ / ٦
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١١ في التهذيب المطبوع: قبل حله بشهر أو بيومين. وفيه بدل متاعا ضياعا. وفي العلل والفقيه: قيل حوله بشهر أو بيوم.
- وتقدم صدر الحديث في ١ / ٦ ويأتي قطعة منه في ١ / ٥٨ مما يمسك عنه الصائم. وذيل الحديث: ثم قال: رأيت لوان رجلا أغمي عليه يوما ثم مات إلى آخر ما تقدم في ٥ / ١١

الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً، ثم قال زرارة قلت له: إن أباك قال لي: من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال صدق أبي، عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه، فلا شيء عليه فيه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي ابن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه إلى قوله: فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه

٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن معروف عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً، أيزكيها؟ قال لا، ثم قال: رأيت لو أن رجلاً دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مأتي بقرعة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرتك أكنتما تزيانها؟ فقلت لا، قال: كذلك الذهب والفضة، ثم قال: وإن حولت برا أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك فإن عليك الزكاة، لأنك قد ملكتها حولاً، قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه، ثم قال: إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً. ثم ذكر الحديث السابق بطوله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك

(٣) علل الشرايع ص ١٣١ وفي ذيله: قال زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام: ليس في النيف شيء إلى آخر ما تقدم في ٢ / وبعده مثل ما تقدم في الحديث الثاني هنا وذيله إلا أن فيه زيادة بين قوله: فيما قد حل عليه وقوله قال زرارة، وهي هكذا: قال زرارة: قلت له: مأتي درهم هو بين خمس أناس إلى آخر ما تقدم في ٢ ر ١٥.

١٣ = باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة
وان بقي المال بعينه، وإن كان على مالكة دين بقدره أو
أكثر أو كان المال قرضاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن
عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن
يسبك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
(١١٧٥١) ٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن
إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن
الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: انظر شهراً من
السنة

فانو أن تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في
يدك من مالك فزكه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل
ما صنعت ليس عليك أكثر منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي
ما يدل عليه

الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٧ في الكافي: الحسين بن علي بن يقطين
وفى طبعه الجديد: الحسين بن علي بن يقطين، أخرجه أيضاً في ٤ / ٨

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٧.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٧ و ١٠ ممن تجب عليه الزكاة، وهنا في ب ١ و ٢ باطلاقه
ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥.

١٤ = باب جواز اخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما، واستحباب الاخراج من العين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب أيما تيسر يخرج. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي مثله

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام والذي قبله عنه، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب

والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن

الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه: هل يجوز أن يخرج - الفقيه ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ٣٥٧ في الفقيه: بقيمة ما يسوى. أخرجه أيضا في ١ / ٩ من زكاة الغلات.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - قرب الإسناد ص ١٠٢ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٩ يب ج ١ ص ٣٧٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٨

(٤) قرب الإسناد ص ٢٤.

يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها

ثيابا وطعاما وأرى أن ذلك خير لهم، قال: فقال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ = باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين

(١١٧٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يفيد المال، قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة؟ قال: لا

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكيه

قال: لا كل ما لم يحل (لا يحول) عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة الحديث. محمد بن الحسن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن حماد مثله.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١٤ من زكاة الأنعام. الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٥٨.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٦ في الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعا عن أحمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب.

تقدم الحديث بتمامه في ٢ / ٨ وأوردنا هناك اختلاف ألفاظ الحديث. راجع.

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٨ أورده أيضا في ٣ / ١٤ مما تجب الزكاة فيه.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين (في حديث) أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام

يقول: إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء.

(١١٧٦٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان

عن الرضا عليه السلام قال: لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك: ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ١٦ = باب حكم مضى حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين دون الآخر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن الوشاء عن أبان، عن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء جر عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به. أقول يأتي وجهه.

٢ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الحميد

(٥) يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره ١١ / ١ وقطعة في ١ / ٢.

(٦) عيون الأخبار ص ٢٦٦ أخرج مع زيادة في ١١ / ٢ ويأتي ذيله في ١٠ / ٥ من المستحقين الزكاة.

تقدم ما يدل عليه في ١ / ١ و ب ١٠ و ٤ ر ١٤ مما تجب في الزكاة. راجع ١ و ٨ / ١٣ و ١ / ١٧ منها، وتقدم أيضا

في ب ٥ و ٦ و ٧ وممن تجب عليه الزكاة. راجع ٦ / ٤ هناك وتقدم هنا في ١٢ / ١ و ٢ و ١٢ / ٢ و ب ٦ و ٧

و ١٢ و ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ١٧ وما ينافي في ب ١٦ هنا ويأتي أيضا في ب ١١ من زكاة الغلات. و ب ٥١ و ٢ / ٥٢ من المستحقين للزكاة.

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٩.

ابن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول، قال: إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعا. أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على التقية أو على مضي أحد عشر شهرا على المال الثاني وتتمام الحول على المال الأول

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، رفعه على أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة

الرجل المال، وأما الفطرة فإنها معلومة.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الإصبهاني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه؟ قال:

إذا قبضته فزكه، قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك، قال: فتبسم ثم قال:

ما أحسن ما أدخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضته

بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية وكذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها، فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية. أقول: هذا محمول على الاستحباب.

١٧ = باب ان من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته.

(١١٧٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه أيضا في ٤ / ٥١ من المستحقين للزكاة.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧.

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٧٧.

أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول

قال: إن كان مقيما زكاه وإن كان غائبا لم يزك.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة

آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهدا فعليها زكاة، وإن كان غائبا فليس فيها شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة

١٨ = باب حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن

عبد الملك أرضا بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة. الباب ١٨ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - علل الشرايع ص ١٣١

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨.

بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين. أقول: ويأتي ما يدل على لزوم الشروط عموماً. أبواب زكاة الغلات.

١ = باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب

(١١٧٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،

عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت:

كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده (إلى أن قال:) وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد

يأتي ما يدل على لزوم الشروط عموماً في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله. راجع ٤ / ٧ من الغلات. أبواب زكاة الغلات. باب ١ - فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج ذيله في ٢ / ١٢.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٨٣ - صا ج ٢ ص ٢٥ أورد تمامه في ١ / ٤ وصدره في ٢ / ٧ وتمامه أيضاً في ١ / ٧٢ من الجهاد.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٨ أخرج قطعة منه في ٣ / ٨.

ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟

فقال: خمسة أوسق ويترك معا فارة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء ٥ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعا

عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبت الأرض من من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء. وبإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله.

(١١٧٨٠) ٦ - وعن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير

عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد يعني ابن محمد، عن الحسين

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٣ - صا ج ٢ ص ٢٥ أورد صدره في ٤ / ٤ وقطعة في ٣ / ٧ وتماه في ج ٦ في ٢ / ٧٢ من الجهاد.

(٥) يب ج ١ ص ٣٥١ - صا ج ٢ ص ١٤ تقدم ذيله في ٨ / ٩ مما يجب فيه الزكاة.

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٨.

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٨ في التهذيب المطبوع الحسن، وحكى في هامشه عن نسخة ابن الحسين. والتفسير كلها من المصنف.

يعني ابن سعيد، عن النضر يعني ابن سويد، عن هشام يعني ابن سالم، عن سليمان يعني ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبا.

٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كل من كل

صنف خمسة أوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما.

٩ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن ابن شهاب قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا.

١٠ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال في ستين صاعا. أقول هذا محمول على الاستحباب.

(١١٧٨٥) ١١ - قال: وقال (في حديث) آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة

(٨) يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٨.

(٩) يب ج ١ ص ٣٥٣ في التهذيب: علي بن الحسن، عن القاسم بن عامر.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٥٢ فيه: محمد بن عبد الله بن زرارة - صا ج ٢ ص ١٥.

(١١) يب ج ١ ص ٣٥٢ - صا ج ٢ ص ١٥ ذيله: وقال في صدقه ما سقى بالغرب. إلى آخر ما يأتي في ٧ / ٤.

أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا، والوسق ستون صاعا الحديث
 ١٢ - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عتبة، عن عبد الله بن بكير،
 عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
 ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة،
 والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث.
 ١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن
 شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: الزكاة الفريضة في
 كل مأتي درهم خمسة دراهم (إلى أن قال:) والعشر من الحنطة والشعير والتمر
 والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه
 محمول على الاستحباب.

٢ = باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات
 وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب

١ - محمد بن الحسن بأسانيده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن
 حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل

(١٢) يب ج ١ ص ٣٥١ - صا ج ٢ ص ١٤ ذيله: والزكاة فيها العشر. إلى آخر ما يأتي في ٨ / ٤.
 (١٣) عيون الأخبار ص ٢٦٦ يأتي صدره في ١٠ / ٥ من المستحقين للزكاة وذيله في ١٩ / ٦
 من زكاة الفطرة.

تقدم ما يدل عليه في ١ / ١٠ مما تجب فيه الزكاة، وفي ١١ / ١ ممن تجب عليه الزكاة، ويأتي ما يدل.
 عليه وما ينافيه في ب ٣ و ٩ / ٤ و ١ / ٥.
 الباب ٢ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٧٤ ذيله: قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة
 وتسعون درهما. إلى آخر ما تقدم في ١٤ / ١ من زكاة الذهب، وتقدمت قطعة منه في ٢ / ١
 من زكاة الأنعام.

يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا إنما تجب عليه إذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة الحديث. أقول: ويدل على ذلك جميع أحاديث تقدير النصب من جميع الأصناف.

٣ = باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير يعني يحيى بن القاسم قال: قال (لي) أبو عبد الله: لا تجب الصدقة إلا في وسقتين، والوسق ستون صاعاً.
- (١١٧٩٠) ٢ - وعنه، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث زكاة الحنطة والتمر قال: قلت: إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، له حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد، قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم.
- ٣ - وعنه، عن أحمد بن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ راجع ب ١١ من زكاة الأنعام وذيله. والباب الآتي.

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٧ في التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي. وهو سهو من الناسخ.
- (٢) يب ج ١ ص ٣٥٢ - صا ج ٢ ص ١٦ فيهما: يزكى بدل يزك، يأتي صدره في ٦ / ٤
- (٣) يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٧ في التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين.

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا (به) عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟

فقال في وسق. أقول: حملها الشيخ وغيره على الاستحباب، وحملوا الوجوب على تأكيد الندب لما مر.

٤ = باب ان الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر ان سقى سيحاً أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء، ونصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالي ونحوها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمره منها أخذته الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر، ونصف العشر، وليس في أقل

من خمسة أوساق شئ من الزكاة، وما اخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول؟ صلى الله عليه وآله وسلم بخير قبل سوادها وبياضها: يعني أرضها ونخلها والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير وعلى

المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٣ - صا ج ٢ ص ١٨.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦.

الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث، وفي الفهرست ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٥٩ - صا ج ٢ ص ٢٥ تقدم جزء منه في ٢ / ١ ويأتي صدره في ٢ / ٧ وتامه أيضاً في ج ٦ في ١ / ٧٢ من الجهاد.

عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر.

(١١٧٩٥) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبد الصالح عليه السلام قال (في حديث طويل): والأرضون التي اخذت عنوة (إلى أن قال): فإذا أخرج الله منها ما أخرج يدا فخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحاً، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح، ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقي الزكاة. ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم فيما عمر منها الحديث.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤.

(٣) الأصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ أخرجه مع ذيل في ٣ / ٢٨ من المستحقين للزكاة وتمامه في ١ / ٨ من الخمس وذيله.

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٣ تقدم صدره في ٤ / ١ ويأتي جزء منه في ٣ / ٧ وتمامه في ج ٦ في ٢ / ٧٢ من الجهاد.

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٢ - صا ج ٢ ص ١٥.

٦ - وعنه، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الحنطة والتمر زكاتهما، فقال: العشر ونصف العشر، العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقى بالسواني (إلى أن قال: قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم).

٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(في حديث) قال: في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر، وما سقى بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر. (١١٨٠٠) - ٨ - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في حديث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح.

٩ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحا، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر، ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا، والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالرطل العراقي.

١٠ - قال وقال الصادق عليه السلام، هو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني.

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٢ - صا ج ٢ ص ١٦ ذيله: فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنما أسألك عما خرج منه قليلا. إلى آخر ما تقدم في ٢ / ٣.

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٢ تقدم صدره في ١١ / ١ راجع المصدر فظايره أن الحديث مرسل.

(٨) يب ج ١ ص ٣٥١ - صا ج ٢ ص ١٤ تقدم صدره في ١٢ / ١.

(٩) تحف العقول ص ٤١٨ يأتي صدره في ١٣ / ٢ من الخمس، وذيله في ٢٢ / ٦ من زكاة الفطرة.

(١٠) تحف العقول ص ٤١٨ يأتي صدره في ١٣ / ٢ من الخمس، وذيله في ٢٢ / ٦ من زكاة الفطرة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب.

٥ - باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة، ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الزكاة في الزبيب والتمر، فقال: في كل خمسة أوسق وسق، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله

إلى قوله: فيهما سواء ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن علي (علي بن

محمد) بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا، وبقي في يده ستون كرا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما

تقدم في ٣ / ٩ مما تجب فيه الزكاة ما يحمل على الاستحباب،

وتقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٠ هناك

وتقدم هنا في ٥ و ٨ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ١٥ و ب ٦ و ١٠ و ١١ وفي ٢ و ٣ / ١٣ وفي ج ٦ في ٢ / ٧٢ من الجهاد.

الباب ٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٥٢ صا ج ١ ص ١٦ و ١٧.

(٢) يب ج ١ ص ٣٥٢ - صا ج ٢ ص ١٧ أخرجه أيضاً في ٢ / ٨ مما يجب فيه الخمس.

يفضل من مؤنته. أقول: حمل الشيخ الأول على الاستحباب لما سبق، وجوز فيه الحمل على مضمون الآخر (الأخير) ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ = باب ان ما سقى سيحا وشبهه تارة وبالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم فيه بالأغلب فان تساويا وجب أن يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر.

(١١٨٠٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد

عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء

والأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت: نعم، قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقية والسقيتين سيحا، قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العشر. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ مما يجب فيه الخمس.

الباب ٦ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٥٢ - صا ج ص ١٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٥.

تقدم ما يدل عليه في ب ٤.

٧ = باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة
والمساقات مع الشرائط

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز
عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له: هذه
الأرض

التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها
فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها
العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد
ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه
في يده (إلى أن قال:) وما اخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخير، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر
ونصف العشر
في حصصهم الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله،
وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،
(في حديث) قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته،
فقال: ما اخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله
خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

الباب ٧ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ يب ج ١ ص ٣٥٨ - صا ج ٢ ص ٢٥ في المصادر: فعليك فيما أخرج.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٥٩ و. ٣٨٣ - صا ج ٢ ص ٢٥ تقدم جزء منه في ١ / ٢ وتمامه
في ١ / ٤ ويأتي في ج ٦ في ١ / ٧٢ من الجهاد.
- (٣) يب ج ١ ص ٣٨٣ أورد قطعة منه في ٤ / ١ وصدوره في ٤ / ٤ وتمامه في ج ٦ في ٢ / ٧٢
من الجهاد.

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على

المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقول، حملة الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع

ما خرج من الأرض وإن كان يجب الزكاة على ما بقي في يده بعد المقاسمة لما مر ويمكن الحمل على كون الأخذ من الظالم فهو غصب لمال الامام أو المسلمين لا يملك العامل منه شيئاً، أو على كون القبالة بعد ادراك الغلة أو على غير وجه المزارعة والمساقات، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً، وقد حمل الشيخ قوله: وليس على أهل الأرض اليوم زكاة على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي. (١١٨١٠) ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألت عن المزارعة وبيع السنين قال: لا بأس. أقول: قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً.

٨ = باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عن البستان لا تباع

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٩ - صا ج ٢ ص ٢٦.

(٥) يب ج ٢ ص ١٧٣ باب المزارعة.

تقدم في ب ٥ ممن تجب عليه الزكاة و ب ١ ههنا أن من ملك الغلات بحد النصاب وجب عليه الزكاة فهو بعمومه تدل عليه. راجع ب ١٠ وذيله.

الباب ٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٥٣.

غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا، فهل يجب فيه صدقة؟ فقال: لا إذا كانت تؤكل.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال، هل فيه الصدقة؟ قال: لا.

٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة التمر والزبيب قال: يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله.

٤ - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير جميعا عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: لا يترك للحارس أجرا معلوما، ويترك من النخل معا فارة وأم جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، ويأتي ما يدل عليه، والمراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الأربع لما مضى ويأتي.

٩ = باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكاة الغلات

(١١٨١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد

البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث

من الحنطة والشعير وما يجب علي الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ فيه: كان مالا. أخرجه أيضا في ٣ / ١١ مما يجب فيه الزكاة.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٣ / ١.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٠ في طبعه: ويعطى الحارس أجرا معلوما. وفي التهذيب: ويترك للحارس أجرا معلوما - يب ج ١ ص ٢٧٩ أورد صدره في ١ / ٣.

تقدم ما يدل على نفى الوجوب في ٨ - ١١ مما يجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل على الوجوب في ب ١١. الباب ٩ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - يب ج ١ ص ٣٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١١ أخرجه أيضا في ١ / ١٤ من زكاة الذهب. في الفقيه: بقيمة ما يسوى.

يخرج عن كل شئ ما فيه؟ فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج. ورواه الشيخ والصدوق كما مر في زكاة النقدين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
١٠ = باب حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكاة؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا؟

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن مالك عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شئ وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، بن أبي نصر عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى مثله.
- ٣ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه. أقول: حملة الشيخ على نفي الزكاة فيما أخذه السلطان وإن وجبت فيما يبقى في يده، لما تقدم في أحاديث زكاة حصة العامل، ويمكن الحمل على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي في المستحقين أو على التقية.

راجع ٣ / ١٤ من زكاة الأنعام و ب ١٤ من الذهب و ب ٩ من الفطرة وذيله.
الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٣
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٩ - صا ج ٢ ص ٢٥ في التهذيبين: سألت أبا عبد الله عليه السلام
- عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا.
- (٣) يب ج ١ ص ٣٥٩ - صا ج ٢ ص ٢٥.
- تقدم أحاديث زكاة حصة العامل في ب ٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ من المستحقين للزكاة.

١١ = باب ان الزكاة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة
وان بقيت ألف عام الا أن تباع بنقد ويحول على
ثمناها الحول فتجب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،
عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان له
حرث

أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا
فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، وإلا فلا شيء عليه، وإن ثبت
ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة
فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده. ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب.

١٢ = باب وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط
فيها الحول، ويكفي الخرص في معرفة النصاب

(١١٨٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن
محمد بن خالد

عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: سألته
عن

الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ما
صرم وإذا خرص.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد (في حديث)

الباب ١١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٦٠ فيه: أو ثمرة. وفيه: يحوله مالا.

الباب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ١ / ٥٢ من المستحقين للزكاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرجه بتمامه في ١ / ١. لعله أشار بما مر إلى ما تقدم من اطلاقات الباب الأول
والرابع والسابع وغيرها، أو إلى ما تقدم

في ب ١١ من قوله: أيما رجل له حرث فصدقها فليس فيه شيء وإن حال عليه الحول. راجع ٢ / ٦
من زكاة الذهب، ويأتي ما يدل على الخرص في ب ١٩.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته. أقول وتقدم ما يدل على ذلك
١٣ = باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلهم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) فقالوا جميعا: قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطي المسكين القبض بعد القبض، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان: حق تؤخذ به وحق تعطيه، قلت: وما أؤخذ به؟ وما الذي أعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل: "وآتوا حقه يوم حصاده" يعني من حضرك الشئ بعد الشئ ولا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتى يفرغ.
- ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "وآتوا حقه يوم حصاده" قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر.

الباب ١٣ - فيه ١١ حديثا:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - يب ١ ص ٣٧٩ ذيله: ويعطي الحارس أجرا معلوما. أورده في ٤ / ٨.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٠.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠.

(١١٨٢٥) ٤ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: "وآتوا حقه يوم حصاده" قال: الضغث من السنبل والكف من التمر إذا خرص، قال: وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله؟ قال: لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن الحلبي أنه سأل الصادق عن قول الله عز وجل: "وآتوا حقه يوم حصاده": كيف أعطي قال: تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتى تفرغ منه.

٧ - العياشي في تفسيره عن زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله: "وآتوا حقه يوم حصاده" قالوا تعطي منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضة بعد القبضة

٨ - وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك، تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ.

(١١٨٣٠) ٩ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)

فسماه الله حقا، قال: قلت وما حقه يوم حصاده؟ قل: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخصاصة.

(٤) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٢٠٦.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٢٠٦.

(٦) المقنع ص ١٥.

(٧) تفسير العياشي: مخطوط.

(٨) تفسير العياشي: مخطوط.

(٩) تفسير العياشي: مخطوط.

١٠ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: "وآتوا حقه يوم حصاده" كيف يعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فتعطي المسكين ثم المسكين حتى تفرغ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه.
١١ - وعن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: قال أبو جعفر عليه السلام "وآتوا حقه يوم حصاده" قال، الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين. أقول وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ = باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا تصرف بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتز، فقلت: ما القانع والمعتز؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله: "وآتوا حقه يوم حصاده" عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر، لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين مرسلنا نحوه.

(١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

(١١) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ٤ ويأتي ما يدل عليه في ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ وتقدم اطلاقات في باب ٧ مما يجب فيه الزكاة ويأتي في أبواب الصدقة ما تدل عليه.

الباب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ فيه: لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد - يب ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ١ ص ١٥ من الزكاة راجعه.

٢ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تجر بالليل، ولا تحصد بالليل، قال: وتعطي

الحفنة بعد الحفنة، والقبضة بعد القبضة إذا حصدته، وكذلك عند الصرام وكذلك البذر، ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد.

(١١٨٣٥) ٣ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الجذاذ بالليل، يعني جذاذ النخل

والجذاذ الصرام، وإنما نهى عنه بالليل، لأن المساكين لا يحضرونه.

٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبد الكريم بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" قال: هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة، تعطي الضغث بعد الضغث، والحفنة، بعد الحفنة قال: ونهى عليه السلام

عن الحصاد والتضحية بالليل، قال إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل، وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع.

٥ - العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" قال: الضغث والاثنان فتعطي من حضرك وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحصاد بالليل.

٦ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن الله يقول "وآتوا حقه يوم حصاده".

٧ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: "وآتوا حقه يوم حصاده" قال: حقه يوم حصاده عليك واجب، وليس من الزكاة تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال، ولا تحصد بالليل، ولا تجز بالليل لأن الله يقول: "وآتوا حقه يوم حصاده" فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال، ولا تضحى بالليل.

(٢) علل الشرايع ص ١٣٢

(٣) معاني الأخبار ص ٨١

(٤) المقنعة ص ٤٣.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط.

(٦) تفسير العياشي: مخطوط.

(٧) تفسير العياشي: مخطوط.

(١١٨٤٠) ٨ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكره أن يصرم

النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل لأن الله تعالى يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده " قيل: يا نبي الله وما حقه؟ قال: تناول منه المسكين والسائل.

٩ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون الحصاد والجذاذ

بالليل، لأن الله يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده " وحقه في شئ ضغث يعني من السنب

١٠ - وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام

أنه قال لقهرمانه ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل، فقال له: لا تفعل، ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه

من يسأل فذلك حقه يوم حصاده.

١٥ = باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل أن تعطى ثلاثة

وجوازه بعدها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن

مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون،

فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك، فقال: مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة

فإذا أعطيتكم ثلاثة فإن أعطيتكم بعد ذلك فلكم، وإن أمسكتكم فلكم. محمد بن علي

ابن الحسين بإسناده عن مصادف مثله.

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام في السؤال أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا

(٨) تفسير العياشي: مخطوط.

(٩) تفسير العياشي: مخطوط.

(١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

الباب ١٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٥ من الزكاة، ليست في الكافي لفظة بعد ذلك.

(٢) الفقيه ص ٢٣ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢ / ٢٣ من الصدقة.

وإلا فقد أدبتم حق يومكم. أقول: ويأتي على ذلك في الصدقة.

١٦ = باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ

والاعطاء بالكثير بل يعطى بكف واحد مرة أو مرارا

(١١٨٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا)

قال: كان أبي يقول: من الاسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه.

٢ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: "ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" قال: كان فلان بن فلان الأنصاري سماه

كان له حرث وكان إذا جزه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفا ١٧ = باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل

منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبني الشيطان بالمدينة لمكان المارة

يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ من الصدقة وذيله.

الباب ١٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - قرب الإسناد ص ١٦٢.

(٢) تفسير العياشي: مخطوط.

الباب ١٧ - فيه حديثان.

(١) الفروع ج ١ ص ١٦١ فيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار - المحاسن ص.

قال: وكان إذا بلغ نخلا أمر بالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارة ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمان مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال: ولا يفسد ولا يحمل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الأطعمة إن شاء الله تعالى.

١٨ = باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار إذا أدركت وكثرة الاطعام منها، والتفريق على الجيران

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد القاساني، عمن حدثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني نحوه.

(١١٨٥٠) ٢ - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وأنا أحب أن أسمعك منك، قال: فقال لي: نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا، وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب، وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦١.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ وذيله، وفي ج ٦ ب ٨ من بيع الثمار.
الباب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦١ - المحاسن ص أخرجه أيضا في ج ٨ في ١ / ٨١ من الأطعمة المباحة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦١.

منها لكل إنسان منهم مدا، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمأة دينار، وكان غلتها أربعة آلاف دينار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٩ = باب عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة، وحكم المعافاة وأم جعرور في الزكاة.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا

أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يزكى يجئ قوم بألوان من

التمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له: الجعرور والمعافاة قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجئ بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تحيئوا منهما بشئ، وفي ذلك نزل " ولا

تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه " والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال: لا يقبل الله صدقة من كسب حرام.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٨ من بيع الثمار. الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥.

(٢) السرائر ص ٤٧٤ و ٤٧٥.

٣ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال كان أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدقون بأشْر ما عندهم من

التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له: المعافرة، ففي ذلك أنزل الله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون).

٤ - وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: "إلا أن تغمضوا فيه" فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أم جعرور ولا معافرة

وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله: "ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه" وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافرة.

٥ - وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أهل المدينة يأتون

بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق تسمى

معافرة، كانا عظيم نواهما، رقيق لحاهما في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوله: تنفقون" أقول وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ = باب اعطاء المشرك عند الحصاد.

١ - العياشي في (تفسيره) عن هشام بن المثنى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام "وآتوا حقه يوم حصاده" قال: أعط من حشرِك من مشرك أو غيره.

٢ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل

(٣) تفسير العياشي: مخطوط.

(٤) تفسير العياشي: مخطوط.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٣ / ١ ولعله أشار بما يأتي إلى ما يأتي في ب ٤٦ من الصدقات. الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) تفسير العياشي: مخطوط.

(٢) تفسير العياشي: مخطوط.

(وآتوا حقه يوم حصاده) قال: أعط من حضرك من المسلمين وإن لم يحضرك إلا مشرك فأعطه.

٣ - وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام تعطى منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك إلا مشرك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

١ = باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان، وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت قول الله تبارك وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الامام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة، قال زرارة قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟

(٣) تفسير العياشي: مخطوط.

لعله أشار بما يأتي إلى اطلاقات الصدقة وباب ١٩ منها.

أبواب المستحقين الزكاة ووقت التسليم والنية:

الباب ١ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ - يب ج ١ ص ٣٦٢ أورد ذيله أيضا في ٢ / ١ مما تجب فيه الزكاة، في نسخة من الكافي: وان كانوا لا يعرفون.

فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا قال: لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١١٨٦٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء

ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزو "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" قال الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم الحديث.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدر له شيء.

-
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤١ في المطبوع: محمد بن الحسن.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٨ ذيله: فكل ما فرض الله إلى آخر ما يأتي في ١ / ٥٤ في التهذيب المطبوع: أحمد بن خالد (محمد بن خالد خ ل).
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ أورده أيضا في ٣ / ٢٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.

٥ - وعنه، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن مبارك العرقوفي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم. ورواه الصدوق والبرقي كما مر.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمن حدثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، ففبك شئ من هذا؟ قال: نعم فأعطياه الحديث (١١٨٦٥) ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره تفصيل هذه

الثمانية الأصناف فقال: فسر العالم عليه السلام فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات

من عيالهم والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفه بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا " والمساكين هم أهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان، والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها، والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا، ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٠ رواه البرقي والصدوق كما مر في ٤ / ١ مما تجب فيه الزكاة.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٧ في هامش المطبوع: دم موجه. أو غرم مقطوع خ ل. ذيله: وقد كان الرجل سأل عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألا عن شئ فرجع إليهما فقال: ما لكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين؟ وأخبرها بما قالا، فقالا: انهما غديا بالعلم غدا

(٧) - يب ج ١ ص ٣٦٢ - تفسير القمي ص ٢٧٤ فيهما: فجعل الله لهم سهما في الصدقات.

وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفر عنهم، والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويكفهم من مال الصدقات، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقولوا على الحج والجهاد، وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام نحو ما نقله الشيخ

٨ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان أسباب معاش الخلق قال: وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم (إلى أن قال:) ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية، فأعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع

شيئا من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله.

٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قد جاءت رواية أن ابن السبيل هم الأضياف يراد به أن أضيف لحاجة (جته) إلى ذلك. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

(٨) المحكم والمتشابه ص ٦٠.

(٩) المقنعة ص ٩٣ الظاهر من الفهرست وغيره أن قوله: تقدم من زيادة النساخ.

قلت: تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ١١ و ٢٥ / ٣ مما تجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل على ذلك ما يدل على ذلك في الأبواب

الآتية و ٣ / ١٢ وغيره وفي ج ٦ في ٥٥ من الوصية.

٢ = باب ان من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها الا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزيه، وان لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هولها بأهل، قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى.

٢ - وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد برئ، فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا.

(١١٨٧) ٣ - وعنه عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال يعيد المعطي الزكاة. ورواه الصدوق مرسلا.

٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن

الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٧٨ تقدم صدره في ١ / ٦ مما تجب فيه الزكاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٧٨ فيه: وان قصره الحديث في المصدر: معلق

مرسل راجع.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٣ الصحيح: ومحمد

ابن إسماعيل كما في المصدر أخرجه عنهما وعن التهذيب بسند آخر في ١ / ٥٠.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٤ الظاهر زيادة لفظة عنه، على ما في المصدر.

أبي المعز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء

في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى

أنه معسر فوجده موسرا، قال: لا يجزي عنه. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث أبي المعز. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ = باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفا ثم استبصر، وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة، لأنه يضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٧٨. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢ من مكان المصلي، وههنا في ١ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ وذيلها.

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ " وجوب الحج " أورده أيضا في ج ١ / ٣١ من المقدمة، وأورد صدر في ج ٥ في ١ / ٢٣ من وجوب الحج.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - علل الشرايع ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٦٤.

أذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة مثله.

(١١٨٧٥) ٣ - وبالإسناد عن ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله

الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاءهما أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه.

٤ = باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شهاباً يقرؤك السلام ويقول لك: إنه يصيني فزع في منامي، قال: قل له: فليزك ماله قال: فأبلغت شهاباً ذلك فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً من الرجال ليعلمون أنني أزكي

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضاً في ج ١ / ٣١ من المقدمة.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣١ من مقدمة العبادات وهنا في ١ / ١ و ٢ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٥
الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٦٣ في المصدر: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عنى؟ فقلت: نعم، فقال: قل له: ان الصبيان. اه. وصدره هكذا: الوليد بن الصبيح قال: قال لي شهاب. اقرأ أبا عبد الله عنى السلام وأعلمه انه يصيني فزع في منامي، قال: فقلت له: ان شهاباً.

مالي، قال: فأبلغته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام يعني الأول قال: سمعته يقول: من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم

يسأل من أين اكتسب ماله. وبالإسناد علي بن عقبة، عن مهدي، عن

أبي الحسن موسى عليه السلام مثله. ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام ورواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى وأبيه، إبراهيم

ابن هاشم، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، ورواه أيضا عن محمد

ابن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن

ابن علي بن فضال، عن مهدي، عن رجل من أصحابنا عن أبي الحسن الأول مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن

أبي المعز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء

والفقراء

في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم محمد بن علي بن الحسين

في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسن مثله.

(١١٨٨٠) ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي

عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح

صدره

ويسخي نفسه بالزكاة، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته: الله الله في الزكاة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - الفروع ج ١ ص ١٧٢ - الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - ثواب الأعمال ص ٢٥ أخرجه بتمامه في ج ٧ في ٢ / ٢ من النفقات.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - علل الشرايع ص ١٣٠ في العلل: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

(٥) ثواب الأعمال ص ٢٥.

فإنها تظفي غضب ربكم.

٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن داود، عن أخيه عبد الله قال: بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفرغ (يفزع ظ) في منامه أن امرأته تأتيه قال: فيصيح حتى يسمع

الجيران، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فقل له: إنك لا تؤدي الزكاة، فقال: بلى والله إنني لأديها، قال: فقل له: إن كنت مؤديا لها فإنك لا تؤتيها أهلها. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات، عن أبي علي محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر ابن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامه الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن أباه أوصاه وصيه طويلة منها: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه

٥ - باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة الا المؤلف والرقاب والأطفال، وان من لم يجد للزكاة مستحقا أو مؤمنا بعث بها إليهم، فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار، ويكره اعطاء السائل بكفه منها.

(٦) عقاب الأعمال ص ٢١ فيه: ان امرأته تأتيه تصيح، وفيه ان كنت تؤديها - المحاسن ص ٨٧ وفيه: من امرأة تأتيه قال: فصحت حتى سمع الجيران، فقال أبو عبد الله عليه السلام.

(٧) المجالس ص ٤ فيه: أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي. وفيه: عند محالها تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢ من مكان المصلي وهنا في الأبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ وذيله.
باب ٥ - فيه ١٦ حديثا:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال لا، ولا زكاة الفطرة، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن سعد مثله.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور عن علي بن سويد، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام كتاب وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل

كثيرة فأجابه بجواب طويل يقول فيه: وسألت عن الزكاة فيهم، فما كان من الزكاة فأنتم أحق به لأننا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان. (١١٨٨٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر

ابن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس لها أحد من أوليائك، فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح. ٤ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك

٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٦٣ - المقنعة ص ٣٩ و ٤٠.

(٢) الروضة ص ١٢٥ والحديث طويل.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرج صدره أيضا في ٥ / ٣٧.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرجه أيضا في ١ / ٢١ من الصدقة.

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرجه أيضا في ٢ / ٢١ من الصدقة.

يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقمهم من الماء إن استطعت وقال الزيدية هم النصاب

٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: هي لأصحابك: قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم، فأعد عليهم، قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه فإن رحمته فاعطه كسرة، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال يضعها في إخوانه وأهل ولايته قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب قلت: فغيرهم؟ قال ما لغيرهم إلا الحجر.

(١١٨٩٠) ٨ - وبإسناده عن سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم

الأوسي، عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال: إني رجل من أهل الري ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال إلينا: فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال انتظر

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٤.

(٧) يب ج ١ ص ٣٦١ يأتي صدره أيضاً في ٣ / ٣٧ في المطبوع: الحسين، عن إبراهيم بن أبي إسحاق.

(٨) يب ج ١ ص ٣٦٣ أخرج قطعة منه في ٤ / ٢٩.

بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له إن لم تصب لها أحدا فصبرها صبرا واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا. أقول لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من أنها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك والله أعلم.

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً: الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه
١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين.

١١ - وفي (التوحيد وعيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدب عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام قال من قال: بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا تقبلوا له شهادة أبدا الحديث
١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً: موضع الزكاة أهل الولاية

(١١٨٩٥) ١٣ - الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) في قوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " قال أقيموا الصلاة بإتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقرائتها وركوعها وسجودها وحدودها وآتوا الزكاة مستحقها لا تؤتوها كافرا

(٩) يب ج ١ ص ٣٦٣ في المطبوع: محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم.
(١٠) عيون الأخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ١١ / ٢ و ١٥ / ٦ من زكاة الذهب، وتقدم ذيله في ١٣ / ١. من زكاة الغلات.

(١١) التوحيد ص ٣٧١ - عيون الأخبار ص ٨٢ ذيله لا يناسب الباب.

(١٢) المقنعة ص ٣٩.

(١٣) تفسير العسكري ص ٢١٥.

ولا منافقا ولا ناصبا

١٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتصدق لأعدائنا كالسارق في حرم الله

١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال قد بين لكم ذلك في طائفة (طالع) من الكتاب

١٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن عبد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله

إنسان فقال: إني كنت أنيل البهيمة (البهيمة التيمية) من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم أم أكف قال: بل أعطهم فان الله حرم أهل هذا الأمر على النار. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٦ - باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن

يشترى لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون

من الزكاة؟ قال: نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم

(١٤) تفسير العسكري ص ٢١٥.

(١٥) قرب الإسناد ص ١٠٢ فيه: طائفة من الكتاب.

(١٦) رجال الكشي.

وتقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٠ مما تجب فيه الزكاة، وفي ١ / ١٤ من زكاة الأنعام، و ١٢ / ١ من زكاة الذهب، وهنا في ب ١ و ١ / ٢ و ب ٣ و ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٧ و ١٦ و ٣٧ هنا وفي ٦ و ٢٠ و ٢٢ / ٦ من الفطرة. راجع ب ٢١ من الصدقة و ٢١ / ٤ من الأنفال. الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - يب ج ١ ص ٣٧٧.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بيعقوب مثله

(١١٩٠٠) ٢ - وعن الحسن بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال فقال: لا بأس.

٧ = باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية

والنواصب ونحوهم

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام (في حديث) عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال:

من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئا.

٢ - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ الصحيح: الحسين بن محمد كما في المصدر.

(٣) قرب الإسناد ص ٢٤.

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٥ وذيله.

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) عيون الأخبار ص ٧٠ يأتي تمامه في ج ٨ في ٩ / ٢٨ من الصيد والذبائح، وتقدم جزء منه في ج ٣ في ١٢ / ١٠ من صلاة الجماعة.

(٢) التوحيد ص ٨٨ و ٨٩ - يب ج ١ ص ٣٣٣ تمامه في ج ٣ في ١٣ / ١٠ من الجماعة وذيله.

عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن العباس بن الجريش، عن بعض أصحابنا، عن الطيب يعني علي بن محمد، وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه. ورواه الشيخ مرسلًا

٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن موسى بن عيسى، عن أسكيب بن عبدك، عن عبد الملك بن هشام قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:، يعطى الزكاة من خالف هشاما في التوحيد؟ فقال برأسه: لا.

(٩١١٠٥) ٤ - وقال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل بن زياد، عن محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع، عن جعفر بن بكير (بكر) عن يونس (يوسف) بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة.

٥ - وقال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن أبي سعيد الآدمي، عن أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع، وعن محمد بن الحسن البصري، عن عثمان بن رشيد عن الأقرع، عن رجل قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فأعطيتهم من الزكاة شيئاً؟ قال: فكتب إلي نعم أعطهم فإن يونس أول من يحبب (يجيب ظ) عليا إذا دعا.

٦ - الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) إنه قيل له: من يستحق الزكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة

محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين، أمس بكم رحماً من الآباء والأمهات، أما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة، فإن موالينا وشيعتنا منا وكلنا

(٣) رجال الكشي ص ١٨٣ للحديث صدر لا يتعلق بالباب.

(٤) رجال الكشي ص ٢٨٤

(٥) رجال الكشي ص ٣٠٤ و ٣٠٥.

(٦) تفسير العسكري ص ٢٩.

كالجسد الواحد، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين البر وارفعوهم عن الزكاة والصدقات، ونزهوهم عن أن تصبوا عليهم أو ساخكم، أيحب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه المؤمن إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن، فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين، ولا تقصدوا أيضا بصدقاتكم وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم، فإن المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز وجل وحرمي، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لأهم في مخالفتنا مستبصرون، ولا هم لنا معاندون؟ قال: فيعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم، ومن الخبز ما دون الرغيف، ثم قال: وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم به أعراضكم وضمنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن منع الشيعة المستبصرين محمول على. الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط إعطائهم من غير الزكاة أو منها ولا يبين لهم أنها زكاة لما مضى ويأتي.

٨ = باب ان حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا أو قوة كذي الحرفة والصنعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمة

إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة، قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمة أنفذه في أقل من

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١٠ و ١٤ / ١٠ من الجماعة وهنا في ب ٥ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦.

الباب ٨ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ ليس في طبعه قوله: أن يأخذ الزكاة.

سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا مرة سوي قوي فتنزهوا عنها. ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله. (١١٩١٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا

تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغني.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها

شيئا يناول به غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بصير نحوه. أقول: ويأتي وجهه. ٥ - قال: وقيل للصادق عليه السلام، إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، فقال: قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - المقنعة ص ٣٩.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٩ في طبعه: لا تصلح لغني.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١ - الفروع ج ١ ص ١٥٩ في الكافي: عن رجل من أصحابنا. وفيه: كثيرة وفيه: وإن بقي.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ (باب المعاش والمكاسب).

٦ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له سبعة دراهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج

زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله.

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل وإن أعطى شيئا من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة.

(١١٩١٥) ٨ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف ولا لقوي

قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها.

٩ - قال: (وفي حديث آخر) عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة تحل لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي. أقول: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقا بل مقيدا بكونه يقدر أن يكف نفسه عنها،

ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين، مرة خاليا من هذه الزيادة ومرة مشتملا عليها، ويحتمل حمل الزيادة على التقيية في الرواية وإن كان مضمونها حقا لما مر.

١٠ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار قال: سمعت

(٦) علل الشرايع ص ١٣٠.

(٧) علل الشرايع ص ١٣٠ فيه: ما يكفيه لستة أشهر.

(٨) معاني الأخبار ص ٧٦.

(٩) معاني الأخبار ص ٧٦.

(١٠) المقنعة ص ٤٠.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، ويجب الفطرة على من

عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ثم إنه يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث أبي بصير ليصرف في بقية المؤنة من كسوة ونحوها، إذ ليس بداخل في القوت، أو ليصرف في قوت صاحب المال، إذ ليس بداخل في عياله، ويحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة، وعدم لزوم المضايقة بالاعتصار على أقل الكفاية، وذلك يفهم مما مضى ويأتي.

٩ = باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن سعيد، وإسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلا وكذا الصدوق.

(١١) قرب الإسناد ص ٧٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٩ و ب ١٢.

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - يب ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١١ يأتي صدر الحديث من التهذيب في ٣ / ١٢.

(١١٩٢٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قالوا: نعم إن الدار والخادم ليسا بمال. ورواه الصدوق مرسلًا والذي قبله بإسناده عن سماعة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه قال: ليسا بملك.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقًا (إلى أن قال:) وله دار

تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا با محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومستقط رأسه أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟ أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشتة وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملته.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يحيى بن عيسى، عن سعيد ابن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن

أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئًا.
٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة؟ قال: نعم ومن له الدار والعبد، قال: الدار ليس يعدها مال.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٩ صدره هكذا: فقال له أبو بصير: أن لنا صديقًا وهو رجل يدين بما ندين به، فقال: من هذا يا با محمد الذي تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم الله الوليد بن صبيح، ماله يا با محمد؟ قال: جعلت فداك دار تسوى.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٣

(٥) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٥.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.
١٠ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده للحرب
يكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها إذا لم يكن
مضطراً إليها.

١ = محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون عنده
العدة للحرب وهو محتاج أبييها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها
على عياله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

١١ - باب أن من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج
إليه أولم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة

(١١٩٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن
صفوان بن

يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن
الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، يأخذ من الزكاة فيوسع به إن
كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: بأس.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ١ و ٨ ويأتي ما يدل عليه في ٦ / ١٤.
الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) السرائر ص ٤٧٢. تقدم ما يدل عليه عموماً في ب ٨.

الباب ١١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣.

تقدم ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسع في ب ٨ و ٩ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤.

١٢ = باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار
مؤنة سنة له ولعياله أو وجه معيشته كذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قد تحل الزكاة لصاحب

السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن الحسن، عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: هي تحل للذين وصف الله في كتابه: " للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة ثم ذكر نحوه.

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون

الباب ١٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٥.

(٣) (يب ج ١ ص ٣٦٢ تقدم ذيله في ١ / ٩).

(٤) (يب ج ١ ص ٣٦٣).

ابن حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا تحل

الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، فقال: لا تصلح لغني، قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله.

(١١٩٣٠) ٥ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم قال زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا تحل لمن كانت عنده

أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراما. أقول: هذا محمول على عدم احتياجه، ويفهم ذلك من قوله: يحول عليها الحول، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

١٣ = باب انه لا يجوز دفع الانسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته، وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الأقارب.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لآزمون له. ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٣ يأتي صدره في ٤ / ٢٨ في المطبوع: عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨.

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٣ أخرجه أيضا في ج ٧ في ١ / ١١ من النفقات

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه وفي الاستبصار: حتى لا أحسب - يب ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٧٧ - صا ج ٢ ص ٣٣ يأتي صدره في ٢ / ١٥ في التهذيب المطبوع: عبد الله بن عتبة (عقبة خ ل).

عن عبد الملك (عبد الله) بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

(في حديث) قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي، قال: الوالدان والولد.

٣ - وعن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الزكاة يعطى منها الأخ

والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والولدان والمرأة والمملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

١٤ = باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة

لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا؟

(١١٩٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم

ولابن له مائة درهم، وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤.

(٤) علل الشرايع ص ١٣٠ - الخصال ج ١ ص ١٣٨ و ١٣٩.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ و ١٥ ويأتي ما يدل على وجوب نفقة الوالدين في ج ٧ في ب ١١ من النفقات.

الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ فيه: يسبغ عليهم بها النفقة.

بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم

ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه، فإنه رب فقير أسرف من غني، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي ولداً رجلاً ونساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام إن ذلك جائز لك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حملة الشيخ على صرفه في التوسعة يعني ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى ويأتي.

٤ - وعن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جزك: قال: سألت الصادق عليه السلام أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم لا بأس.

أقول: تقدم الوجه في مثله، ويجوز حملة على وجوب نفقة ولد البنت على غير الجد كأبيه مع عدم قيامه بما يحتاج إليه ويمكن حمل العشر على غير الزكاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩ ١٥ في طبعه: الرجل يكون عليه الدراهم.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه: جائز لكم - يب ج ١ ص ٣٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٤.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ لعله أراد بالصادق الهادي (عليه السلام) والا فيكون محمد بن جزك مجهولاً لعدم ذكره في رجال الصادق "عليه السلام".

٥ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده يحاول إن دفعوها أضرب ذلك بهم ضررا شديدا، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين. أقول: الوجه فيه ما سبق ويأتي، على أنه لا يجب نفقتهم عليه بعد موته.

(١١٩٤٠) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان

ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعط من الزكاة أحدا ممن

تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيد لها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضها وأقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمس مائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم. أقول: وتقدم في أحاديث مؤنة السنة ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسعة على العيال، ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٤ - صاج ٢ ص ٣٤ فيه: اعفاء، يأتي قطعة منه في ٤ / ١٥. تقدم ما يدل عليه في ب ٨.

١٥ - باب انه يجوز أن يعطى الانسان زكاته لأقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم، بل يستحب تخصيصهم بها أو ببعضها مع الاستحقاق.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن عبد الملك (عبد الله) بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله مثله. وبإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان أبي هاشم،

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٥ في المصادر: محمد بن عبد الله. وهو محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٧٧ - صا ج ٢ ص ٣٣ ذيله: قلت: فمن ذا الذي إلى آخر ما تقدم في ٢ / ١٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٥.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٤ تقدم الحديث بتمامه في ٦ / ١٤.

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها

ولكن أعطهم بعضا وأقسم بعضا في سائر المسلمين. أقول: هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة أو حصول كفايتهم ببعض الزكاة، لئلا ينافي ما سبق ويحتمل الحمل على إرادة القسمة على جميع الأصناف استحبابا أو على التقية.، (١١٩٤٥) ٥ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال: قال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله

أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح. ٦ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشرة،

وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع وعشرين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦ = باب عدم جواز اعطاء الأقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع قال: أعطي قرابتي (من) زكاة مالي وهم لا يعرفون (يعرفونك)؟ قال: فقال: لا تعط الزكاة إلا مسلما، وأعطهم من غير ذلك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أترون إنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطى منه القرابة والمعتز لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

(٥) المقنعة ص ٤٣ أخرجه مسندا عن الفروع والثواب والتهذيب والفقهاء في ١ / ٢٠ من الصدقة.

(٦) المقنعة ص ٤٣ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب والفقهاء في ٢ / ٢٠ من الصدقة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦.

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرج جزء منه في ٤ / ٧ مما يجب فيه الزكاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه: زرعة بن محمد بن أبي بصير - يب ج ١ ص ٣٦٤ فيه: سماعة

ومحمد بن أبي نصر عن أبي بصير.

سويد، عن زرعة بن محمد عن سماعة (ومحمد بن أبي نصر) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين، أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لما له، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٧ - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر، وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة

١ - (١١٩٥٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألته

عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا. ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن عيسى، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى مثله. ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن بعض

أصحابنا، عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه: عن أحمد بن محمد بن عيسى - يب ج ١ ص ٣٦٤ فيه: وأيتام بدل اتباع. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ وذيله و ب ٧ و ١٥. الباب ١٧ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٦٣ - المقنعة ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٦٠.

(٢) علل الشرايع ص ١٣٠

ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله.
أقول: وتقدم ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم والإطلاق، وتقدم أن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح

١٨ = باب جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي
النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة، وجواز اعطائه إياها
ليتولى القضاء.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت الزكاة ومات أبوه
وعليه دين يؤدى زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه
مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث، ولم يقضه
من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا
أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.

٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،
عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يبه
مؤنة أعطي

أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم ومن أحق من أبيه؟. ورواه ابن إدريس
في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي

تقدم ما يدل باطلاقة على عدم اشتراط العدالة في ب ١ وغيره من الأبواب الماضية، ويأتي ما يدل
عليه أيضا في الأبواب اللاحقة. وتقدم ما يدل على أن أفضل الصدقة على ذي رحم في ب ١٥ ويأتي
في ب ٢٠ من الصدقة.

الباب ١٨ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - السرائر ص ٤٧٧.

عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن يونس بن عمار. أقول: وتقدم ما يدل على استحقاق الغارمين عموماً شاملاً لمن يجب نفقته، ويأتي ما يدل عليه.
١٩ = باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعتقه.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى

أباه من الزكاة زكاة ماله، قال: اشترى خيراً رقبته لا بأس بذلك. أقول: ويدل على ذلك عموماً ما سبق ويأتي من أن الرقاب من جملة المستحقين مضافاً إلى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور.

٢٠ = باب ان ما يأخذ السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس، ويستحب عدم احتسابه، ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة.

(١١٩٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن

يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي من الرجل: أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر

تقدم ما يدل على استحقاق الغارمين في ب ١ و ٣ / ١٢ ويأتي ما يدل عليه باطلاقة في ٢ / ٢٣ و ب ٤٦. الباب ١٩ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٣ / ١٢ في قوله: وفي الرقاب. وراجع ب ٤٣. الباب ٢٠ - فيه ٩ أحاديث:

(١، ٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة.

عن آبائه عليهم السلام قال: ما أخذه منك العاشر فطرحة في كوزة فهو من زكاتك، وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني والذي قبله، بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان ابن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل جميعاً عن صفوان مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب أبي أتوه

فسألوه عما يأخذ السلطان، فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكري والله لهم، فقلت (له): يا أبا عبد الله إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد، فقال: يا بني حق أحب الله أن يظهره. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة

المال يأخذه (ها) السلطان فقال: لا أمرك أن تعيد.

(١١٩٦٠) ٦ - وبإسناده عن حماد، عن حريز، عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٣ يب ج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٧ في المصادر: ما أخذنا منكم.
(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٣ يب - ج ١ ص ٣٥٩ - صاج ٢ ص ٢٧ في الأخيرين. فجاز ذا والله لهم.
مكان فجال فكري.

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٧.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٧.

جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهما إياها أتجزئ عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال: ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان (عمر)، عن حماد مثله. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام (أبو الحسن عليه السلام) الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن

أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك واحفظها عنه ما استطعت

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي بن حسان، عن عبد الرحمان بن كثير (في حديث) أنه كان عند أبي جعفر عليه السلام فذكر له رجل قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فإذا أنا فعلت ذلك أعتد به من الزكاة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحق المعلوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات.

٢١ = باب ان من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب اخراجها

من الأصل مقدما على الميراث، وكان كالدين وحجة الاسلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤ أخرجه أيضا في ٣ / ١٢ مما يجب فيه الخمس.

(٨) قرب الإسناد ص ٧١

(٩) المحاسن ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من زكاة الغلات.

الباب ٢١ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ١ / ٤٠ من الوصايا.

ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له، قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة.

(١١٩٦٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ = باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل وإن لم يوص بها، واستحباب احتياط الوارث إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها، فإن أوصى بصدقه وعليه زكاة حسب منها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥.

راجع ب ٢٨ من الوصايا وذيله. ولم نجد فيما تقدم ما يدل عليه.

الباب ٢٣ - فيه حديثان:

(الفروع) ج ١ ص ١٥٤.

فأداها كان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم، قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكاته؟ قال: نعم تحسب له زكاة، ولا تكون له نافلة وعليه فريضة.

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن على أخي زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤديها عنه؟ فقال: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحتاط؟ قال نعم إذا تفرج عنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا.

٢٣ = باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من

إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب افعل إن شاء الله تعالى.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد

من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا، ورواه المفيد في (المقنعة) عن الحسن بن محبوب، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن محبوب مثله وتركا قوله: فلا تعطوا إلى آخره.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢ و ٢٨ من الوصايا.

الباب ٢٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦ من الزكاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - المقنعة ص ٤٠ - المحاسن ص ٣١٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - صاج ٢ ص ٣٨.

(١١٩٧٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى؟ الإمام

ولا يقدر له شيء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب ذلك جائز أقول: حمله الشيخ على ما يلي النصاب الأول فإنه يجب فيه دون خمسة دراهم، ويجوز إعطاؤه لواحد والأقرب حمله على الجواز، والأول على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك ٢٤ = باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه، وأنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعطيه من الزكاة حتى تغنيه.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - يب ج ١ ص ٣٧٩ أخرجه عنهما وعن المقنعة في ١٤ / ١.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٦ - صا ج ٢ ص ٣٨.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٦ - صا ج ٢ ص ٣٨.

يأتي ما يدل على الحكم الأخير اجمالاً في ب ٢٨.

الباب ٢٤ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن

بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن

عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ وقال: نعم وزده، قلت: أعطيه مائة؟ قال: نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه. ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسحاق بن عمار مثله.

٤ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله إلا الأول.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: أعطه من الزكاة حتى تغنيه.

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: أعطه ألف درهم.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - يب ج ١ ص ٣٧٧ أخرجه أيضا في ١ / ٤٦.
(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - المقنعة ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب: أحمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن عتبة.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - يب ج ١ ص ٣٦٧

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٦.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٦.

٧ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطي

الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه. (١١٩٨٠) ٨ - وقد تقدم حديث بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام:

ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمان ابن الحجاج عمن سمعه وقد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيما رجل ترك

دينارين فهما كي بين عينيه، قال: فقال أولئك قوم كانوا أضيافا على رسول الله صلى الله عليه وآله،

فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فغد هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة، فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة،

فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهما، ولا يعطى أحد له خمسون درهما أو عدلها من الذهب. أقول: هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة أخرى

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٧.

(٨) تقدم في ٢ / ١٧،

(٩) معاني الأخبار ص ٤٩.

(١٠) قرب الإسناد ص ٥٣ أخرج صدره أيضا في ٢ / ٤٨.

فأما إعطاء ما زاد دفعة فلا بأس ١١ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا أعطيت الفقير فأغنه.

٢٥ = باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض، واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل.

(١١٩٨٥) ٢ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبيدة (عتيبة)، عن عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عجلان السكوني ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبله عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن عبد الرحمان بن الحجاج. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

(١١) المقنعة ص ٤٠ يأتي ما يدل عليه في ٣ / ٢٨. الباب ٢٥ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٧٧ - الفروع ج ١ ص ١٥٥.

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ١٥٥ راجع المصادر. ولعل تقديم الفقهاء في الآية تدل على ذلك خصوصاً بمعونة ما تقدم في الباب الأول من تفسير الفقير بمن لم يسأل. يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٨.

٢٦ = باب استحباب دفع زكاة الأنعام إلى المتجملين، وزكاة النقدين والغلاة إلى الفقراء المدقعين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين قال، ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكل صدقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن سنان نحوه.

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال).

الباب ٢٦ - فيه حديثان:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - يب ج ١ ص ٣٧٧ - علل الشرايع ص ١٣٠ - المحاسن ص ٣٠٤
(٢) المقنعة ص ٤٢ يأتي صدره في ١ / ٢٨ وأوله: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥.

٢٧ = باب ان من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جاز له العدول بها إلى غيره قبل التسليم.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعطى الألف درهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه أن يعطى الرجل منها، ثم يبدو له ويعتزله فيعطى غيره؟ قال: لا بأس به.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء الرجل للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره، قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الصدقة

على ذي الرحم والقربة.

٢٨ = باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم، واستحباب ذلك.

(١١٩٩٠) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

إنه قال لعمر بن عبيد في احتجاجة عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقراء عليه الآية "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها" إلى آخر الآية، قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: اقسّمها على ثمانية أجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزء

الباب ٢٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥.

يأتي ما يدل على ذلك في ٧ / ٢٠ من الصدقة.

الباب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - المقنعة ص ٤٢ يأتي جزء منه في ٢ / ٣٨ الحديث في التهذيب والفقيه إلى قوله: موقت، وفي المقنعة له ذيل تقدم في ٢ / ٢٦.

قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم قال: وتجمع صدقات أهل الحضرة وأهل

البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي،

وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسمها " يقسمه " بينهم بالسوية، وإنما يقسمها (يقسمه) على قدر ما يحضرها (هـ) منهم وما يرى (و) ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم. ورواه الصدوق مرسلا وحذف صدره، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وحذف صدره أيضا. ورواه المفيد في (المقنعة) عن عبد الكريم بن عتبة نحوه.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعا

فخص به أناسا منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين

شيء، فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة، إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصت به أناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل)، قال: والأرضون التي اخذت عنوة إلى أن قال: فإذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ فيه: فقسمة.

(٣) الأصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ للحديث أجزاء أخرى يأتي الإيعاز إلى مواضعها في ٨ / ١ من قسمة الخمس.

مواضعهم بقدر ما يستغنون به سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلي الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونها من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا (إلى أن قال:)، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم

صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يعني) كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم. ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وإن

كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطيهم إن قدرت جميعا الحديث.
٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في

قول الله عز وجل "إنما الصدقات" الآية فقال: إن جعلتها فيهم جميعا، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٢٩ = باب تحريم الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم.

(١١٩٩٥) ١ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٣ تقدم ذيله في ٥ / ١٢ راجع المصدر.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ - ٢٦.

الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - يب ج ١ ص ٣٦٥ الحديث هكذا: وقد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو. عبد الله (عليه السلام): والله لقد وعدتها فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني.

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه

أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله، يا بني عبد المطلب

(هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة (إلى أن قال:)

أتروني مؤثرا عليكم غيركم.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما

قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة

لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.

٤ - وبإسناده عن سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إن رجلا قال لأبيه أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٥ ذيله: ثم قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم اني لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله ورسوله لكم، قالوا: رضينا. قد أسقط عن التهذيبيين أبي بصير عن السند.

(٣) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٦.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٣ أخرجه بتمامه في ٨ / ٥.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢ - المقنع ص ١٥ - الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - صا ج ٢ ص ٣٦ في الأخيرين: أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم.

عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام. ورواه في (المقنع) مرسلا، ورواه الكليني، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن

ابن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة مثله (١٢٠٠٠) ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) بإسناده قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء وأن

لا تنزى حمارا على عتيقة، ولا تمسح على خف
٧ - العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال، إن الله لا إله إلا هو، لما حرم علينا الصدقة ابدل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال. ورواه الصدوق مرسلا. أقول: حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة، أو على زكاة بعضهم لبعض، أو على المندوبة، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا وفي أحاديث الخمس، وتقدم ما يدل على التحريم في إسباغ الوضوء، ويأتي في بعض الأحاديث أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون من الزكاة والفطرة، وهو محمول على إرادة تولي الإخراج كما هو ظاهر.

(٦) صحيفة الرضا ص ٢٥ أخرجه مسندا عن العيون في ج ١ في ٤ / ٥٤ من الوضوء.
(٧) تفسير العياشي: مخطوط - الفقيه ج ١ ص ١٣ من الخمس، أخرجه عنه وعن الخصال في ٢ / ١ مما يجب فيه الخمس.

تقدم ما يدل عليه في ٦ / ٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ و ٣ / ٣١ و ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ هنا وفي ٨ / ٨ من ما يجب فيه الخمس. و ب ١ من قسمة الخمس، راجع ٢ / ٩ من الفطرة.

٣٠ = باب انه إنما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأمه، فمن انتسب بأمه خاصة حلت له الزكاة، وحرّم عليه الخمس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل): قال: ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء، فإن الله يقول: ادعوهم لآبائهم. ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس.

٣١ = باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن خلف العطار، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال: كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: يا بني لا تشربوا من

هذا الماء واشربوا من مائي. أقول: هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه، لا على تحريم الماء الآخر، أو على كون الماء المنهي عنه قد اشترى من الزكاة.

الباب ٣٠ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ يأتي الإيعاز إلى أجزاء الحديث في ٨ / ١ من الخمس.

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦٦

(٢) قرب الإسناد ص ٧٥.

(١٢٠٠٥) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

ابن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب. ورواه المفيد في (المقنعة) عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ = باب جواز اعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم.
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب. ورواه في (المقنعة) مرسلًا.

٢ - وبإسناده عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال: إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقات علي بن أبي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال: وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعني بني عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس، تنزيها من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض. ورواه الشيخ بإسناد يأتي.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - المقنعة ص ٤٠ في الأخير: أما الصدقة الواجبة. وفيه: ما استطاعوا يعني بني هاشم.

راجع ٥ / ٢٩ يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ٧ و ٨ / ٣٢ وفي ج ٦ ب ١٦ من الوقوف والصدقات. الباب ٣٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢ - المقنعة ص ١٥

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢.

(٣) الأصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ للحديث أجزاء آخر أشرنا إلى مواضعها في ٨ / ١ من قسمة الخمس.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن مفضل بن صالح، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم، هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

(١٢٠١٠) ٥ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي

حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل مثله.

٦ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم. إن صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع

الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمان العزمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٥.

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٥ فيه: أبان بن عثمان - المقنع: ص ١٥ الفروع ج ١ ص ١٧٩.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٦

(٧) الخصال ج ١ ص ٣٢.

(٨) قرب الإسناد ص ١٦٣.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم، فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة؟ قال: سم فيها شيئا، قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم.

٩ - وعن محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: الصدقة لا تحل لبني هاشم فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما (من) بعضنا على بعض فلا بأس بذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٣ = باب جواز اعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم

(١٢٠١٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك: ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا.

(٩) قرب الإسناد ص ١٢ راجعه تأمل في روايات الباب لعلها أخص من العنوان.
يأتي ما يدل على ذلك في ٤ / ٣٤.
الباب ٣٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٦ أورد صدره في ٥ / ٣٤.
تقدم في ٥ / ٢٩ ما يحمل على ذلك راجع ٧ ر ٣٢. ويأتي أحاديث الرفع في ج ٦ في باب جملة مما عفى عنه وذيله.

٣٤ = باب جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ فقال: نعم، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح في حديث طويل قال: وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء. ورواه الشيخ كما يأتي في الخمس.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: تحل لمواليهم؟ قال: تحل لمواليهم، ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض.

الباب ٣٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب:

(٢) الأصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ أشرنا إلى مواضع أجزاء آخر للحديث في ذيل ٨ / ١ من قسمة الخمس.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - صا ج ٢ ص ٣٧.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٧.

(١٢٠٢٠) ٥ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مواليتهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم الحديث. وبإسناده عن حريز مثله. أقول: حملة الشيخ على كون الموالي ممالك، لأن المملوك لا يعطى من الزكاة، ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين عن أبي خليفة، عن الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله

بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال: حتى آتي النبي فأسأله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة. أقول: وتقدم الوجه في مثله، ويحتمل النسخ، وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

٣٥ = باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على أربابها واستحباب قبول الثقات ذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلى صدقة العشر (على) من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٧ أورد ذيله في ١ / ٣٣.

(٦) الأمال ص ٢٥٧.

تقدم يدل عليه باطلاقه في الأبواب السابقة.

الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦.

جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها، قال يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً.

٣ - ورواه الصدوق مرسلًا وزاد: ولو أن المعروف جرى على سبعين يداً لأوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء

(١٢٠٢٥) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربه (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني إذا وجبت زكاة أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها، قال: نعم لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال في الفطرة مثل ذلك.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين، والباقي صلة، فكتب بخطه: قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري، وكتبت إليه إنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: قبضت.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٣.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦ الحديث هكذا: صالح بن رزين قال: دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها، فأتيته يوماً فسلني هل قسمتها؟ فقلت: لا، فأسمعي كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي من الدراهم وقمت مغضباً، فقال لي: ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر ابن محمد فرجعت فقال: قلت لأبي عبد الله "عليه السلام".

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٦ - صاج ٢ ص ٣٦ - الفقيه ج ١ ص ١٢ أخرج ذيله عنه وعن الكافي والمقنعة في ١ / ٩ من الفطرة، إلا أن في الكافي: قبضت وقبلت.

ورواه الصدوق بإسناده محمد بن إسماعيل بن بزيع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها.

٣٦ = باب جواز تولى المالك لخراج الزكاة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاري عن عمر بن شمر، عن جابر قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك

الله اقبض مني هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها، فإنها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر منهم والفاجر الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٧ = باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى بلد آخر

مع الامن، ووجوبه مع عدم المستحق هناك.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشئ منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى غيرها؟ فقال: لا بأس به. ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من زكاة الأنعام. راجع ب ٣٦ ها و ٢ / ٩ من الفطرة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٠ هنا وعلى الحكم الأخير في ب ٢٦ من الصدقة. الباب ٣٦ - فيه حديث:

(١) علل الشرايع ص ٦١ و ٦٢.

تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية. الباب ٣٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٥٧.

الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله.

(١٢٠٣٠) وبإسناده عن درست بن أبي منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: لا بأس (أن) يبعث بالثلث أو الربع. ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن أخبره، عن درست، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (إلى أن قال:) أو الربع شك أبو أحمد. محمد بن الحسن

بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٣ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم. الحديث.

٤ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر وغيره، عن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال، إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقلت إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: ابعث بها

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠ - الفروع ج ١ ص ١٥٧ يب ج ١ ص ٣٦١.

(٣) يب ج ١ ص ١٠٦١ تقدم تمام الحديث في ٧ / ٥ في التهذيب: الحسين، عن إبراهيم بن أبي إسحاق.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٢.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرج تمامه في ٣ / ٥.

لعله أشار بقوله: تقدم إلى إطلاقات تقدمت في الأبواب السابقة أو إلى ٦ / ٣٥ وفيه: بعثت وكتبت. وتقدم في ب ٢٨ أن رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " كان يقسم صدقات أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ويأتي مثله في ب ٣٨، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٩.

إلى بلدهم تدفع إليهم الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه،

٣٨ = باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال، وكراهة نقلها مع وجود المستحق.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا

تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين. (١٢٠٣٥) ٢ وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر. الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه المفيد في (المقنعة) كما مر والذي قبله مرسلًا إلا أن في نسخة: لا تصلح، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

الباب ٣٨ فيه حديثان:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه: للمهاجرين - المقنعة ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٣٧٩.
 - (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٧٨ أخرجه بتمامه في ١ / ٢٨ ورواه المفيد كما مر هناك.
- تقدم ما يدل على جواز النقل في ب ٣٧ راجع ب ٣٩.

٣٩ = باب ان من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها، ويستحب اعادتها وكذلك الوصي والوكيل.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم.

فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أضمنها؟ قال: لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

٣ - وعن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله.

الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٢.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - يب ج ١ ص ٣٦٢ في التهذيب: فهو ضامن لها من حين آخرها.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٢ الموجود في الكافي حماد بن عيسى، عن حريز. اه وهو معلق على ما أسنده قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، حماد.

- ٤ - وعنه، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برء منها.
- (١٢٠٤٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، قال: ليس عليه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث عبيد بن زرارة.
- ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
- ٤٠ = باب ان من دفع إليه مال يفرقه (ليفرقه) في قوم وكان منهم جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم الا أن يعين له أشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي

- (٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ الظاهر أن الحديث معلق على ما قبله وهو علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز.
- (٥) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - يب ج ١ ص ٣٦٢.
- (٦) الفروع ج ١ ص ١٥٧ الحديث مختصر وتماه: وهيب بن حفص قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن الياس فقال له: يا أبا محمد ان أخي بحلب بعث إلى بمل من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم سألت أبا جعفر "عليه السلام" عن هذه المسألة ولم أظن أن أحدا يسألني عنها أبدا، فقلت: لأبي جعفر "عليه السلام" اه..
- الباب ٤٠ - فيه ٣ أحاديث:
- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرجه أيضا في ج ٦ في ١ / ٨٤ مما يكتسب به.

الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ نعم.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها

وهو ممن تحل له الصدقة، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله.

٤١ = باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية.

(١٢٠٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى

عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كما له يصنع بها ما

يشاء، قال: وقال: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هي ماله، قلت: فهل يوجر الفقير إذا حج من

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - يب ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - المقنعة ص ٤٣.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ ب ٨٤ مما يكتسب به.

الباب ٤١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه: لا يحمدون إلا بأدائها.

الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شيخا من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى ابن أعين: أما إن عندي من الزكاة، ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحما وتمرًا، فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرًا ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته

ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عيينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: ما للزكاة يحج به، فقلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما، فقال: إن كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقل له: حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢ = باب جواز صرف الزكاة إلى من يحج بها.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه: بل يعطيه ما يؤكل.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه الحكم بن عتيبة وهو الصحيح، وفيه: مال الزكاة يحج بها. وفيه: لا يقول له: حج بها.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ١ و ب ٢٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢. الباب ٤٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢.

الأول عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس.

٢ - وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة أيجب من الزكاة؟ قال: نعم. وبإسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد، عن حريز مثله.

(١٢٠٥٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس

فقال: إني أعطي من الزكاة فأجمعه حتى أحج به، قال: نعم يأجر الله من يعطيك.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظري، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلوة أيجبه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم. ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٣ = باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين

الذين تحت الشدة خاصة، وعتقهم وجوازه مطلقا مع

عدم المستحق، فإن مات العبد الذي اشترى من الزكاة

واعتق وله مال ولا وارث له ورثه المستحقون للزكاة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع

الفقيه ج ١ ص ١٢ من الزكاة وص ١٣٨ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها - يب ج ١ ص ٥٧٩ باب الزيادات من الحج.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧

(٤) السرائر ص ٤٦٦ - بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ١ وفي ب ٤١.

الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - يب ج ١ ص ٣٧٧ في التهذيب: عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله " عليه السلام "

عنده من الزكاة الخمس مائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها، فقال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آخر زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حرا أتجر واحترف فأصاب مالا (كثيرا) ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير مثله. قال المحقق في (المعتبر) بعد ما أورد هذه الرواية: القول بها عندي أقول لعدم المعارض وإطباق المحققين منا على العمل بها.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحر أخي أديم بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالا، قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم. قال: (وفي حديث) آخر: بمالهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه: يدفع ذلك فيه. وليست في طبعه لفظة كثيرا - يب ج ١ ص ٣٧٧ فيه: هارون بن مسلم - المحاسن ص ٣٠٥ فيه: فلم يجد مؤمنا يدفع. (٣) علل الشرايع ص ١٣٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٣ / ١٢ و ب ١٩ يأتي ما يدل عليه في ١ / ٤٤.

٤٤ = باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى.

(١٢٠٥٥) ١ محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال: يؤدي عنه عن مال الصدقة إن الله عز وجل يقول في كتابه " وفي الرقاب " ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا (به) عن الصادق عليه السلام مثله.

٢ - وقد سبق (في حديث) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المملوك قال: ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

٣ - وفي حديث إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

٤ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك يعطى من الزكاة؟ فقال: لا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٤٠ باب المكاتب - يب ج ٢ ص ٣٢٥ باب المكاتب، أخرجه أيضاً في ج ٨ في ١ / ٢١ من المكاتب.

(٢) تقدم في ١ / ٤ ممن تجب عليه الزكاة.

(٣) تقدم في ٦ / ٤ ممن تجب عليه الزكاة.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٥.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٤ ممن تجب عليه الزكاة وههنا في ب ١٣ وعلى الحكم الأول في ب ٤٣.

٤٥ = باب جواز اعطاء الانسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حرا مستحقا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم، وله مال (ماله) يزكيه، وللمملوك ولد صغير حر أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

٤٦ = باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية، وجواز مقاصته بها من دين عليه حيا أو ميتا، واستحباب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكاة (١٢٠٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد

ابن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديننا قد

ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، والسندي بن محمد جميعا

الباب ٤٥ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠.

تقدم ما يدل على ذلك في اطلاقات الأخبار المتقدمة.

الباب ٤٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - يب ج ١ ص ٣٧٧ و ج ٢ ص ٣٨١ باب الاقرار في المرض، أخرجه أيضا في ٢ / ٢٤.

عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ - وبالإسناد عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيء من الزكاة.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال: من طلب الرزق فغلب عليه

فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاءه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله يقول: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين" فهو فقير مسكين مغرم. ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في التجارة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على تجهيز الميت من الزكاة في التكفين.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه: ولا يقاصه بشيء من الزكاة.

(٤) قرب الإسناد ص ١٤٦ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب والكافي في ج ٢ / ٩ من الدين والقرض.

تقدم ما يدل على جواز تجهيز الميت من الزكاة في ج ١ في ب ٢٣ من التكفين، وتقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٦ و ٧ / ١ و ب ١٨ و ١٠ / ٢٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ وذيله هنا وفي ج ٦ في ب ٩ من الدين.

٤٧ = باب ان من كان عنده كفاية سنة وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكاة.

١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون

عنده الشيء يتسلغ (يتبلغ) به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدة المكاسب، أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٨ = باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية وحكم مهر النساء

(١٢٠٦٥) ١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب

عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات، فقال: اقسّمها فيمن قال الله عز وجل

ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا، قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: هو الرجل يقول يا (يا آل) بني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهر النساء ولا أعلمه الا قال:

الباب ٤٧ - فيه حديث:

(١) السرائر ص ٤٧٢ أخرجه عنه وعن الكافي وغيره في ج ٦ في ٣ / ٤ من الدين راجعه. تقدم ما يدل عليه في ب ١ ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٥٤.

الباب ٤٨ - فيه حديثان:

(١) السرائر ص ٤٧٧.

ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن زهير، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون.

من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي في التجارة وفي النكاح أن الامام يقضي عن المؤمنين الديون إلا مهر النساء، ويحتمل إرادة ما كان فيه إسراف من المهور ٤٩ = باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة، عن إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: قرض المؤمن غنيمة، وتعجيل أجر (خير) إن أيسر قضاءك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن

(٢) قرب الإسناد ص ٥٢ أخرجه بتمامه في ١٠ / ٢٤. تقدم ما يدل عليه في ٧ / ١ وتقدم في ١ / ٩ و ٢ / ١٤ قوله: من غير إسراف. ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩ من الدين وفي ج ٧ في ٥ / ١١ من المهور. الباب ٤٩ - فيه ١٧ حديثًا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١٩.
(٢) الفروع ج ١ ص ١٧١ الحديث هكذا: عقبة بن خالد قال: دخلت انا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله "عليه السلام" فلما رأنا قال مرحبا مرحبا بكم، وجوه تحبنا ونحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة، فقال له عثمان: جعلت فداك، قال أبو عبد الله "عليه السلام": نعم مه؟ قال: اني رجل موسر، فقال له: بارك الله في يسارك، قال ويحيى الرجل اه. يأتي ذيله في ٧ / ٢٥ من فعل المعروف.

عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي، فقال له أبو عبد الله: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدى، وإن مات احتسب من زكاته.

(١٢٠٧٠) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي

فيه وقد أتى لنصف ماله سنة، ولنصف الآخر ستة أشهر، قال: يزكي الذي مر ت عليه سنة، ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة، قلت: فإنه اشتهى أن يزكي ذلك، قال: ما أحسن ذلك.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن (بن)، علي، عن محمد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه يقول: قرض المال حمى الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة،

وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧١.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ تقدم صدر الحديث في ٩ / ٦ ممن تجب عليه الزكاة.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - يب ج ١ ص ٣٧٩ فيهما. أحمد بن محمد، عن محمد بن علي.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - ثواب الأعمال ص ٧٦.

- ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال: من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره.
- ٨ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة.
- (١٢٠٧٥) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان، قال: لا بأس.
- ١٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة، فقال: إن كان محتاجا فلا بأس.
- ١١ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.
- ١٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن (الحسين)، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل، فقال: إذا مضت خمسة (ثمانية) أشهر فلا بأس.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - ثواب الأعمال ص ٧٦.

(٨) ثواب الأعمال ص ٧٦.

(٩) يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢.

(١١) يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢ في التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين (الحسن

خ)

(١٢) يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢ فيهما: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس.

١٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضا وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب.
(١٢٠٨٠) ١٤ - والذي أعمل عليه وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم

الوقت فإن قدم قبله جعلها قرضا.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك.

١٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكاة. ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا وكذا الذي قبله.

١٧ - قال: وروي أن القرض حمى للزكاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٥٠ = باب ان من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطى

بالغنى أو الارتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: يعيد المعطي الزكاة

(١٣ و ١٤) المقنعة ص ٣٩ فيه بعد قوله: لزوم الوقت: فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته وأحب الانسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضا له، فإذا حل وقت الزكاة والمقترض على حاله من الفقر أجزأت عنه في الزكاة، وان تغيرت حاله إلى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكاة.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٦.

(١٦ و ١٧) الفقيه ج ١ ص ٧.

يأتي ما يدل على استحباب المسارعة إلى الزكاة في ج ٦ في ١٥ / ٤ من جهاد النفس. ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٠ / ٤

الباب ٥٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٣ تقدم في ٢ / ٣ أيضا.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول.

(١٢٠٨٥) ٢ قال الكليني: وقد روي أيضا أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد إعادة الزكاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

٥١ = باب ان الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول من حين الملك، وانه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يفيد المال، قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

٢ - وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ وإطلاقات الوجوب والدفع إلى الفقير حين الوجوب تدل عليه. الباب ٥١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣١.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢ لعل الحديث في التهذيبيين معلق على ما قبله وهو محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه.

لأبي جعفر أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا يصلي الأولى قبل الزوال. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم يعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأما الفطرة فإنها معلومة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث زكاة الأنعام وزكاة النقدين وزكاة الغلات، وفي حديث من وهب المال قبل الحول، وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٢ = باب وجوب اخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها.

(١٢٠٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد

البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه أيضا في ٣ / ١٦ من زكاة الذهب. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من زكاة النقدين وذيله و ب ٨ و ٩ من زكاة الأنعام وذيله. و ب ١١ من زكاة الغلات، وهنا في ٤ / ٤٩ يأتي ما يدل عليه في ٢ / ٥٢. الباب ٥٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرج قطعة منه في ١ / ١٢ من زكاة الغلات.
(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٧ - يب ج ١ ص ٣٦١ قوله: " يكون عندي عدة " خاص بالتهذيب.

منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني " يكون عندي عدة "؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضررك. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب مثله

٣ - وعن علي بن محمد، عمن حدثه عن يعلى (معلی) بن عبيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة يجب على في مواضع

لا تمكثني أن أؤديها، قال: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضیعة عليها.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٣ = باب ان من عزل الزكاة جاز له تأخير اخراجها وحث ذلك.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه

الفروع ج ١ ص ١٧٩ فيه: معلی بن عبيد.

(٤) السرائر ص ٤٧٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ من زكاة الغلات وهنا في ٤ / ٤٩ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٥٣ راجع ٧ / ٤ و ٨ / ٥ و ٩ و ١٢ - ١٥ / ٤٩.

الباب ٥٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦١ - الفروع ج ١ ص ١٤٧ السرائر ص ٤٧٦ في الكافي: فيكون من أوله إلى آخره. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢.

قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى أن الضابط وجود المستحق.

٥٤ = باب استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات.

(١٢٠٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن

عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" (إلى أن قال:)

وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" فقال: هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن رجل، عن أبي جعفر

الباب ٥٤ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٨ تقدم صدره في ٣ / ١ وفيه وفي المصدر: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد وهو الصحيح.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩.

(أبي عبد الله) في قوله عز وجل: "إن تبدوا الصدقات فنعماً هي" قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء" قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(في حديث) قال: لو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان مثله.

٥ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال: قال عليه السلام في قوله تعالى: "إن تبدوا الصدقات فنعماً هي" قال: نزلت في الفريضة "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" قال: ذلك في النافلة.

(١٢١٠٠) ٦ قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرب. ٧ قال: وقال عليه السلام: صدقة الليل تطفي غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون

الحساب، وصدقة النهار تزيد في العمر وتنمي المال.

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة إن دفعه سرا فهو أفضل.

٩ - العياشي في "تفسيره" عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" قال: ليس ذلك الزكاة، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ليس بسر.

١٠ - وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: "الذين ينفقون

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٠ أخرجه عنهما وعن العلل في ٣ / ١ مما تجب فيه الزكاة.

(٥) المقنعة ص ٤٣.

(٦) المقنعة ص ٤٣.

(٧) المقنعة ص ٤٣.

(٨) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٨٤.

(٩) تفسير العياشي: مخطوط.

(١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية " قال: ليس من الزكاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٥ = باب قبول دعوى المالك في الإخراج
(١٢١٠٥) ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي عليه السلام إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجع. أقول: تقدم ما يدل على ذلك في آداب المصدق وفي آداب التجارة بمال لم يزكه صاحبه وغير ذلك.

٥٦ = باب وجوب النية عند إخراج الزكاة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي لعلي عليه السلام قال: يا علي

لا خيرا في القول إلا مع الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات في عدة أحاديث.

راجع ٤ و ٩ / ٧ مما تجب فيه الزكاة، و ب ١٣ من الصدقة.
الباب ٥٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٢ أخرجه أيضا في ٥ / ١٤ من زكاة الأنعام.
تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٥ مما تجب فيه الزكاة، وفي ب ١٤ من زكاة الأنعام.
الباب ٥٦ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥ من مقدمة العبادات.

٥٧ = باب كراهة امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحيائه
بها تحريم ترك أخذها مع الضرورة إليها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،
عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا يبعث إليه
بالصدقة فلا يقبلها (إلى أن قال): فقال: ما ينبغي له أن يستحيي مما فرض
الله، إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق
عن الحسن بن علي، عن مروان (هارون) بن مسلم، عن عبد الله بن هلال بن خاقان
(حaban) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها
وقد وجبت عليه. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا، ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن مروان بن مسلم مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله
العلوي، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا (به)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
تارك

الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال)
عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن (بن) خالد، عن عبد العظيم (الحسين)
ورواه البرقي في (المحاسن)، عن عبد العظيم. أقول: هذا محمول على الكراهة
أو على التحريم مع الضرورة.

الباب ٥٧ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ أخرج صدره في ٢ / ٥٨
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - المقنعة ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٨ ٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة.
في الكافي: هارون بن مسلم، وفي طبعه الجديد والفقيه: مروان بن مسلم.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠ فيه: الحسين بن علي - عقاب الأعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٨
في العقاب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم.

٥٨ = باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن (١٢٢١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة، فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا، ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض فنعطيه إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، وإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه الحديث. أقول: هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء.

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قال: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم، فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين، فإياك إياك

الباب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - المقنعة ص ٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٧٨.
(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٠ ذيله: وما ينبغي. إلى آخر ما تقدم في ١ / ٥٧

إن الله تعالى يقول: من أذل لي ولما فقد أرصد لي بالمحاربة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
أبواب زكاة الفطرة.

١ = باب وجوبها على الغني المالك لمؤنة سنته

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: الفطرة واجبة على كل من يعول. ورواه الكليني عن عدة

من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

(١٢١١٥) ٣ وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتها عما يجب على

الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: تصدق عن جميع من تعول الحديث.

٤ - وبإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله.

(٣) لم نجد فيما يأتي ما يدل على ذلك، نعم تأتي روايات في ج ٥ في أبواب أحكام العشرة تدل على حرمة اذلال المؤمن واحتقاره فلعله أشار إلى ذلك.

أبواب زكات الفطرة فيه ١٩ بابا: باب ١ - فيه ١١ حديثاً

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - تفسير العياشي: مخطوط، أخرجه بتمامه عن الفقيه وكتب أخرى في ٨ / ١٠.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ٢١١ أخرجه بتمامه عنهما وعن التهذيب.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرجه بتمامه في ٦ / ٥.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٥ (باب الفطرة) فيه: في رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام.

٥ - وبإسناده عن حماد بن عيسى، عن أبي بصير وزرارة جميعا قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا

صوم له إذا تركها متعمدا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله قد

بدء بها قبل الصوم (الصلاة) فقال، قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة نحوه كما مر في التشهد، ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير وزرارة مثله. ٦ - قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال وذكر خطبة منها فذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم الحديث.

٧ وفي (معاني الأخبار وفي التوحيد وفي المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه، فقليل: يا بن

رسول الله صلى الله عليه وآله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج

الفطرة. وفي (المجالس) أيضا عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن زياد مثله. (١٢١٢٠) ٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، عن علي

ابن الحسين، عن علي بن محمد بن أحمد الطوسي، عن محمد بن أسلم، عن الحكم، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ راجعه، أخرجه أيضا في ج ٢ في ١ و ٢ / ١٠ من التشهد. في الفقيه: قبل الصوم. وفي التهذيب: قبل الصلاة.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ (صلاة العيدين) والخطبة طويلة يأتي ذيله في ٧ / ٥.
(٧) المعاني ص ٧٠ - التوحيد ص ١٠ - المجالس ٣٤ و ٦١.
(٨) ثواب الأعمال ص ٤٣.

سعيد بن بشير عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان

وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بغسل رجع مغفورا له.

٩ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى مما قال الله: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة؟ فقال: نعم الحديث.

١٠ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، هي واجبة. وروى الحديث الأول عن هشام بن الحكم مثله.

١١ - وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جدا، ويدل عليه كلما دل على وجوب الزكاة فإنها أحد قسميها، وقد روى الشيخ والكليني أكثر هذه الأحاديث كما يأتي.

(٩) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٢ ذيله: وقال: صدقة التمر أحب إلى لان أبي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر، قلت: فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: يفرقها أحب إلى، ولا بأس بأن يجعل قيمتها فضة، والتمر أحب إلى، قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران أحق بها، قلت: فأعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع. إلى آخر ما يأتي في ٢ / ١٦، وأورد قطعة منه في ٨ / ٩ و ٢ / ١٠ و ٥ / ١٥.

(١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

(١١) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨ / ٨ مما تجب فيه الزكاة و ١٠ / ٨ من المستحقين للزكاة، ويأتي ما يدل عليه في ١٨ - ٢٣ / ٦ ويدل عليه أيضا ما تقدم في ب ١ وذيله من وجوب الزكاة فإنها أحد قسميها.

٢ = باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد يعني ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

(١٢١٢٥) ٢ وعنه، عن حماد يعني ابن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (في حديث زكاة الفطرة) قال، ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال، ليس عليه فطرة.

٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا.

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل

الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

٦ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة.

الباب ٢ - فيه ١٢ حديثاً:

- (١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٠
(٢) يب ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٧ يأتي صدره في ١١ / ٥
(٣ و ٤) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٠.
(٥) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤١.
(٦) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤١.

(١٢١٣٠) ٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة.

٨ - قال: وقال ابن عمار: إن أبا عبد الله عليه السلام قال: لا فطرة على من أخذ الزكاة.

٩ - وبالإسناد عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له.

١٠ - وعنه، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة. ورواه المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار ووزارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله نحوه. وبإسناده عن علي ابن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له وذكر مثله وترك قوله: وليس عليه لما قبله زكاة. وبإسناده عن أبي القاسم ابن قولويه، عن الهيثم، عن إسماعيل بن سهل مثله. وكذا الذي قبله أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، ويمكن حمله على حصول الغني بعد قبول زكاة المال.

١١ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٠.

(٨) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤١.

(٩) يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٤١ يأتي صدر الحديث أيضا في ٤ / ١٤.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٣ - صا ج ١ ص ٤١ - المقنعة ص ٤٠.

(١١) المقنعة ص ٤٠ راجعه.

" ج ١٤ "

من عنده قوت السنة.

(١٢١٣٥) ١٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى

حكاية عن عيسى " وأوصاني بالصلاة والزكاة " قال: زكاة الرؤوس لأن كل الناس ليست لهم أموال، وإنما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير. أقول: تقدم وجهه.

٣ = باب استحباب اخراج الفقير الفطرة وأقله صاع يديره على عياله.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك

الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه. ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريبا (عنها) أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة. ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة، ورواه

(١٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٤١٠. راجع ١٦ / ٥ و ٢٣ / ٦ و ٨ / ١٢.

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٢ أورده أيضا في ١٠ / ٥ وذيله في ١١ / ٦ و ١٠ ر

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - المقنعة ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤١.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ فيه: يرددونها بينهم - يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٢.

الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب وقد حملها الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم مع أن الحديث الأول لا دلالة فيه وإن أوردته الشيخ هنا.

٤ = باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل.

١ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة.

(١٢١٤٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه

كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال، فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم. ورواه في (المقنعة) أيضا كذلك، ورواه الكليني والشيخ كما سبق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيمن يجب عليه الزكاة وفي مقدمة العبادات.

٣ - وعنه، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم. ورواه الكليني كما مر.

أقول: هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم.

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٢ وما يحمل على الاستحباب في ١٠ / ٢ ويأتي في ١٦ و ١٩ و ٢٣ / ٦

و ٣ و ٥ / ٧ وفي ٨ / ١٢ ما يحمل على ذلك.

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) المقنعة ص ٤٠.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ (الفطرة) - المقنعة ص ١٨ إخراجها عن الفقيه والتهذيب والكافي في ٤ / ١ ممن تجب عليه الزكاة.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من مقدمة العبادات وذيله، وهنا في ب ١ ممن تجب عليه الزكاة.

٥ - باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغنى وفقير وحر ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضيعف.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي نجران، وبإسناده عن علي بن الحكم جميعا عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال: عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن محبوب، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. وبإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٣ - وبإسناده عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ فقال: لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه: وقال:

الباب ٥ - فيه ١٧ حديثا:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٦٢ (الفطرة) - الفروع ج ١ ص ٢١٠ يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦ أخرج صدره أيضا في ١ / ١٧.
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٤٤٥. (زيادات الصوم) وص ٣٦٩ في نسخة من الفقيه: عن كل من يعول، أخرج ذيله أيضا في ٢ / ١، وفي التهذيب بعد ذلك: قال: وسألته يعطى الفطرة دقيقا. إلى آخر ما يأتي في ٥ / ٩.
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤.

العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد. أقول: المفروض أن الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هدية. (١٢١٤٥) ٤ - وعن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الفطرة (إلى أن قال:) وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأهلك وولدك وامراتك وخادمك.

٥ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق (و) أجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار مثله

٦ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتها عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة، أقول: المراد صلاة العيد. ٧ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل إنسان منهم صاعا من تمر، أو صاعا من بر، أو صاعا من شعير. ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا نحوه.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرج صدره في ٤ / ١٣.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - الفروع ج ١ ص ٢١١ - علل الشرايع ص ١٣٦ في نسخة من الكافي: عن عيالك

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرج صدره أيضا في ٣ / ١:

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ (صلاة العيدين) - المصباح: ص ٤٦٠ قال الشيخ: روى أبو محنف، عن جندب عبد الله الأزدي، عن أبيه. أورد صدره أيضا في ٦ / ١ والخطبة طويلة.

- ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه الحديث.
- (١٢١٥٠) ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله.
- ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث.
- ١١ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير الحديث.
- ١٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن حدثه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، قال: عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير، كل من ضمنت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب.
- ١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الحسين، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه.

(٨) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٩ يأتي ذيله في ١ / ١٢.

(٩) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٦٩ أخرج صدره أيضا في ٢ / ١٧.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٢ أورد صدره في ١ / ٣ وذيله في ١١ / ٦ و ١ / ١٠.

(١١) يب ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٢ و ٤٧ تقدم ذيله في ٢ / ٢.

(١٢) يب ج ١ ص ٣٧٢ يأتي ذيله في ٥ / ١٠.

(١٣) يب ج ١ ص ٤٤٥ "زيادات الصوم".

(١٢١٥٥) ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: هي على كل كبير أو صغير ممن تعول. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.

١٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الفطرة عن كل حر ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت، قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا يجزيك، قلت: فأصلي الفجر وأعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها؟ قال: لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة، قال: وقال: هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة. أقول: وتقدم الوجه في مثله.

١٧ - قال الشيخ في (الخلاف): روى أصحابنا أن من أضاف إنسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيولته لزمته فطرته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١٤) قرب الإسناد ص ١٠٣ - بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧١.

(١٥) المعتبر ص ٢٨٧.

(١٦) الإقبال ص ٢٧٤ فيه: أد الفطرة عن كل حر

(١٧) الخلاف ص ١٣٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢ / ٢ و ٢ / ٤ و ٧ / ٤ و ١١ / ٤ و ١٢ / ٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ راجع ١ / ٨ مما تجب فيه الزكاة.

٦ = باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الأقوات.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد

ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٢١٦٠) ٢ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعطى أصحاب

الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعا.

٣ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع.

٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام، فكتب إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار إنه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه عليا (علينا) في ذلك اختلاف.

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي

الباب ٦ - فيه ٢٣ حديثا:.

(١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ - يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦.

(٢) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦.

(٣) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦.

(٤) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٧.

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - علل الشرايع ص - ١٣٦ - صا ج ٢ ص ٤٩ فيه أو مكان الواو.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار مثله إلا أنه ترك قوله: وصاع من شعير. ٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله، وعن عيالك أيضا، ولا

ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا.

(١٢١٦٥) ٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم ابن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أن أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحسن ابن فضال مثله.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من

زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير. ورواه الصدوق في (العلل) كالذي قبله. ٩ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول (يعني من تنفق عليه) صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ أخرج ذيله تفي ٢ / ١٤.

(٧) يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٨ - علل الشرايع ص ١٣٦.

(٨) يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٨ - علل الشرايع ص ١٣٦.

(٩) يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٨ فيه وفي نسخة من التهذيب: سلمة بن حفص.

١٠ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة إنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس (عن) ذلك إلى نصف صاع من حنطة. ورواه الصدوق في (العلل) بالسند السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبي المعز، عن الحسن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك (إلى أن قال:) عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقره المسلمين الحديث. أقول: هذا وأمثاله محمول على التقية لما سبق، قال الشيخ: لما دل على حكم عثمان ومعاوية بذلك.

(١٢١٧٠) ١٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد. وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد: أو صاع من شعير.

١٣ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس (والسلت) والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه.

-
- (١٠) يب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ج ٢ ص ٤٨ - علل الشرايع ص ١٣٦.
(١١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٢ تقدم صدره في ١ / ٣ و ١٠ / ٥ ويأتي ذيله في ١ / ١٠.
(١٢) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ج ٢ ص ٤٧.
(١٣) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ج ٢ ص ٤٧ - المقنع ١٨.

١٤ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في حديث)

قال: فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما أجزى عنه الحنطة والشعير يجزى عنه. ١٥ - وعنه عن محمد بن الحسن (الحسين)، عن علي بن النعمان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، قال: صاع من تمر أو

نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، والتمر أحب إلي. ١٦ - وبإسناده عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال: كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس. قال الشيخ: المراد بالرأس الفقير، وإنه يجوز إعطاؤه ما دون صاع.

(١٢١٧٥) ١٧ - وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا. سألتناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة، قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء.

١٨ - محمد بن علي الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: زكاة الفطر فريضة على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

(١٤) يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٥ أخرج صدره في ٤ / ١٢ في التهذيبين وفيما يأتي: وابن أبي نجران والعباس بن معروف، عن حماد.

(١٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ تأتي قطعة منه في ٣ / ١٠ (١٦)

(١٧) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٣.

(١٨) عيون الأخبار ص ٢٦٩.

صاع وهو أربعة أمداد.

١٩ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام إن الفطرة مدين من حنطة أو صاع من الشعير والتمر والزبيب. أقول: تقدم أن هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره لما مر، ويمكن حملها على المحتاج الفقير، فإنه يستحب له ويكفيه أقل من صاع.

٢٠ - في (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال: وزكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام، ولا يجوز ذلك أجمع إلا إلى أهل الولاية والمعرفة.

٢١ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة، فقال: صاع من طعام، فقل: أو نصف صاع؟ فقال: بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان.

(١٢١٨٠) ٢٢ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه

إلى المأمون قال: زكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغير أو كبير حر أو عبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع، ولا يجوز أن يعطى غير أهل الولاية لأنها فريضة.

٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطر، فقال: يؤدي الرجل عن نفسه وعتاله وعن رقيقه الذكر والأنثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان

(١٩) عيون الأخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ١٣ / ٤ من زكاة الغلات، ويأتي ذيله في ٥ / ١٤.

(٢٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٢.

(٢١) المعتبر ص ٢٨٩.

(٢٢) تحف العقول ص ٤١٨ تقدم صدره في ٩ / ٤ من زكاة الغلات.

(٢٣) تفسير العياشي: مخطوط.

أو نصف صاع من حنطة، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم (إلى أن قال:) قلت: على الفقير الذي يتصدق عليه؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه. أقول: قد عرفت وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ = باب مقدار الصاع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر ابن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع: بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب إلي: الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، ورواه في (معاني الأخبار وفي عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى.

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٧ و ١١ و ١٢ / ٥ ويأتي ما يدل عليه في ٢ و ٣ / ٧ و ب ٨ وفي ٥ و ٧ / ٩ و ب ١٠.

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ - معاني الأخبار ص ٧٣ - عيون الأخبار ص ١٧٢ فيه: وسبعين درهما - يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٩ وفي الفقيه للحديث ذيل أورده في ٥ / ٨ فتأمل.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٩ في بعض نسخ الكافي: عدة من أصحابنا
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٢ و ٥٠.

الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن.
ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن سليمان، عن
الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام،
وإسناده

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم. أقول: هذا محمول على
الاستحباب لأن من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه فيجزيه أقل من صاع.
(١٢١٨٥) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمرو، عن
الحسين

ابن الحسن الحسيني، عن إبراهيم بن محمد الهمداني إن أبا الحسن صاحب العسكر
عليه السلام كتب إليه (في حديث): الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا
كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا فطيما أو رضيعا، تدفعه وزنا ستة أرطال
برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، يكون الفطرة ألفا ومائة
وسبعين درهما.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان
قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي؟ فكتب: أربعة أرطال
بالمدينة. قال الشيخ: هذا إما مخصوص باللبن والأقط بدلالة الحديث السابق
أو تصحيف من الراوي وأصله أربعة. أمداد فتصحف بالأرطال. أقول: يمكن
حملة على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه أقل من صاع.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن
عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الجبار،
عن أبي القاسم

الكوفي أنه جاء بمد وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد وقال: أعطانيه فلان رجل من
أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال: أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال: هذا مد
النبي صلى الله عليه وآله، فغيرناه

(٤) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٤ يأتي صدره في ٢ / ٨.

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٩.

(٦) معاني الأخبار ص ٧٣.

فوجدناه أربعة أمداد وقفيز وربع بقفيزنا هذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة.

٨ = باب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة وابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره.

٢ - وبإسناده عن علي بن حاتم القزويني، عن محمد بن عمرو، عن الحسين بن الحسن الحسيني (الحسيني)، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلف الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم الحديث.

(١٢١٩٠) ٣ ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه إلا أنه ترك أهل مرو وزاد:

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٠ من الوضوء و ب ٣٢ من الجنابة، وهنا في ١٢ و ١٨ و ٢٠ / ٦ وفي بعضها الآخر صاع بصاع النبي راجع ٣ ر ٩. الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٣ في التهذيب: محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن يونس وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي الاستبصار لم يذكر ابن مسكان.

(٢) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ٢ ص ٤٤ تقدم ذيله في ٤ / ٧.

(٣) المقنعة ص ٤١ الحديث هكذا فيه: الفطرة على أهل مكة والمدينة واليمن وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان ومن التمر، وعلى أوساط الشام ومرو وخراسان والري من الزبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من الحب والحنطة والشعير، وعلى أهل طبرستان من الأرز، وعلى أهل مصر من البر، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليه الفطرة من الأقط، ومن عدم الأقط. اهـ.

ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه. أقول: هذا محمول على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة، أو على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال:

فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد (في حديث) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يجد الحنطة والشعير

يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك،

٩ - باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة

واستحباب دفعها إلى الامام مع الامكان أو إلى الثقات من

الشيعة ليدفعوها إلى المستحق.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال

فكتب بخطه: قبضت. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد،

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٠ - صاج ٢ ص ٤٢.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٣ " الفطرة " تقدم صدره في ١ / ٧ والظاهر أنه حديث على حدة مرسل.

راجع ما تقدم في ب ٦ و ٧ فان رواياتها تتضمن جواز اخراج الحنطة والشعير وغيرهما.

الباب ٩ فيه ٤ ١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ (باب الفطرة) - الفروع ج ١ ص ٢١١ - المقنعة ص ٣ ٤ أخرجه عن الفقيه

والكافي في خبر تقدم في ٦ / ٣٥ من المستحقين للزكاة.

عن أخيه عبد الرحمان بن محمد، عن محمد بن إسماعيل مثله إلا أنه قال: قبضت وقبلت.

٢ - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت أن تطهره منهم وقال: لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا. ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي علي بن راشد والذي قبله عن عبد الرحمان بن محمد مثله. (١٢١٩٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله جميعا، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إن قوما سألوني (يسألوني) عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فأنسى ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله (لي) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فأرأيك جعلني الله فداك في ذلك، فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة نجتمعها

ونعطي قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال: لا بأس به. " محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله ".

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - المقنعة ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٣٧٤ ذكره في المقنعة إلى قوله: ان تطهره منهم.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٣٧٤ في الكافي: أبي الحسن الثالث (عليه السلام). وفيه: عن قيمة تسعة.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٢ يأتي صدره في ٣ / ١٢ الظاهر أن قوله: بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله من زيادة النساخ، لأنه ذكر قبل ذلك إسناده عن محمد بن يعقوب.

- ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، قال: وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: لا بأس.
- ٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد.
- ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم.
- (١٢٣٠٠) ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك (في حديث) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة؟ قال لا بأس أن يجعلها فضة، والتمر أحب إلي.
- ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة. وبإسناده
- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.
- ١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن عثمان، عن

- (٥) يب ج ١ ص ٤٤٥ "زيادات الصوم" أخرج صدره في ٢ / ٥.
- (٦) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٠.
- (٧) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٠ يأتي صدره أيضا في ١ / ١٣ في التهذيب: محمد بن مسلم بدل ابن عيسى وهو وهم.
- (٨) يب ج ١ ص ٣٧٣ أخرجنا تمام الحديث في ٩ / ١.
- (٩) يب ج ١ ص ٣٧٣ و ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٥٠.
- (١٠) يب ج ١ ص ٣٧١ - الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرجه أيضا في ٧ / ١٥.

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

١١ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال: لا بأس

أن يعطيه قيمتها درهما. أقول: هذا محمول على مساواة الدرهم للقيمة يومئذ أو زيادته لما تقدم في حديث أيوب بن نوح.

١٢ - وقد تقدم في حديث معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق.

(١٢٢٠٥) ١٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع

وجود النوع، فقال: لا بأس بها.

١٤ - قال: وسئل عن مقدار القيمة، فقال: درهم في الغلاء والرخص، قال: وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم. أقول: ذكر المفيد أن ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه. وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(١١) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٥٠.

(١٢) تقدم في ٥ / ٥.

(١٣ و ١٤) المقنعة ص ٤١ ليس فيه قوله: روى بل هو تنمة ما قبله.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٥ / ٣٥ من المستحقين للزكاة، راجع ٨ / ١٠ فان التعليل ربما يشمل ذلك، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ٣ / ١٥.

١٠ - باب استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه في الفطرة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في صدقة الفطرة، قال: وقال: التمر أحب ذلك إلي يعني الحنطة والشعير والزبيب.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم عليه السلام (في حديث) في الفطرة قال: صدقة التمر أحب إلي، لأن أبي كان يتصدق بالتمر ثم قال: ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحب إلي.

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين (الحسن)، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم (خارجة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة

قال: صاع من تمر (إلى أن قال:) والتمر أحب إلي.

(١٢٢١٠) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال: التمر أفضل.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حدثه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه سأله عن صدقة الفطرة، فقال: التمر أحب إلي فإن لك بكل ثمرة نخلة في الجنة.

الباب ١٠ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٢ تقدم صدره في ١ / ٣ و ١٠ / ٥ و ١١ / ٦ قوله: يعني من كلام المصنف.

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ٩ / ١ راجع.

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٢ تقدم الحديث بتمامه في ١٥ / ٦ في التهذيب: محمد بن الحسن، عن علي بن النعمان، عن منصور بن خارجة "حازم خ ل."

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٢.

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - المقنعة ص ٤٠ راجعه، تقدم صدره في ١٢ / ١٠.

٦ - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حمدان الكوفي، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عمارة

ابن مروان، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لأن أعطى صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعا من ذهب في الفطرة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا وكذا الذي قبله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لأن أعطى في الفطرة صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعا من تبر (بر).

٨ - وبإسناده عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال:

ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، ومحمد بن عبد الجبار، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم. ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٢٢١٥) ٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع أيها

أحب إليه في الفطرة، فقال: أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٢ - المقنعة ص ٤٠ راجعه.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦٤ باب الفطرة.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - علل الشرايع ص ١٣٦ - الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٢ أخرج

ذيله أيضا عن الفقيه وتفسير العياشي في ١ / ١، وفي اسناد العلل وهم: الصحيح: محمد بن الحسن،

عن الصفار، ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد.

(٩) المقنعة ص ٤١.

قلت: لعله أشار بما تقدم إلى بعض روايات الباب الذي تقدم في غيره.

١١ = باب ان من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن حمزة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر

قال: ليس عليه فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة

الفطر عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه

فطرة؟ قال: لا. وبإسناده عن محمد بن الحسين مثله، وترك المسألة الثانية

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - قال الشيخ: وقد روي أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة،

وكذلك من أسلم قبل الزوال. أقول: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب.

١٢ = باب ان وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة

العيد، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز

تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن عبيد

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٣ باب الفطرة.

(٢) يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٤٤٥ "زيادات الصوم" - الفروع ج ١ ص ٢١١.

(٣) يب ج ١ ص ٣٦٩.

الباب ١٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٩ تقدم صدره في ٨ / ٥.

عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وإعطاء الفطرة

قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٢٢٢٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن إبراهيم بن منصور (ميمون) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمار مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال: لا بأس به الحديث.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمان بن أبي نجران والعباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فان بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٤ في المصادر؟ إبراهيم بن ميمون.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١١ ذيله: قلت: فما ترى بأن نجمعها. إلى آخر ما تقدم في ٩ / ٤.

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٥ تقدم ذيله في ١٤ / ٦.

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٤.

أقول: المراد باعطاء العيال عزل الفطرة.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " قال: يروح إلى الجبانة فيصل. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: قد أفلح من تزكى، قال: من أخرج الفطرة وذكر بقية الحديث.

(١٢٢٢٥) ٧ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال: روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقة، وليس هو فطرة.

٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣ = باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتى يوجد.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ أخرجه أيضا في ج ٣ في ٤ / ١٧ من صلاة العيدين.

(٧) الإقبال ص ٢٨٣

(٨) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٢ / ١٢ من صلاة العيدين وهنا في ١٦ / ٥ و ٧ / ٩ راجع ب ٤٩ من المستحقين للزكاة، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣.

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٠ تقدم تمام الحديث في ٧ / ٩ والموجود في التهذيب المطبوع: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن مسلم، والظاهر أنه وهم، وفيهما وفيما تقدم: سليمان بن جعفر المروزي.

حفص المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة الحديث.

٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان (دينار) بن حكيم عن الحارث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة.

(١٢٢٣٠) ٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار وغيره قال: سألت عن الفطرة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٤ = باب ان مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال

وانه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير محتاج

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٠

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٥ في الاستبصار وفي نسخة من التهذيب: دينار.

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٦٤ للحديث في الفقيه ذيل تقدم في ٤ / ٥.

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ / ٥ و ١٢ / ٥.

الباب ١٤ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٢ تقدم الحديث بتمامه في ١ / ٣ و ١١ / ٦ و ١٠ / ١ وفي النقل وهم، والأولى ذكر الحديث ليظهر ما في النقل وهو هكذا: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين.

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)، إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين.

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى (في حديث) قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطائها غير مؤمن؟ فكتب إليه، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا.

٣ - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن جعفر بن محمد يعني ابن مسعود، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذين (الذي) يجب لهم؟ قال:

من لا يجد شيئا.

٤ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا

يجد الحديث.

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: زكاة الفطرة فريضة (إلى أن قال): ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحق الزكاة، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ تقدم تمام الحديث في ٦ / ٦.

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤١ تقدم تمامه في ٩ / ٢.

(٥) عيون الأخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ١٩ / ٦.

تقدم ما يدل عليه في ب ٥ من المستحقين للزكاة وذيله، راجع ب ٢٩ هناك وذيله، وتقدم هنا في ٦ و ٢٠ و ٢٢ / ٦ و ١٠ و ١١ / ٩ و ١١ / ٢ و ٣ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ١٥.

١٥ = باب انه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب، ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الاستحقاق، ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها إن شئت.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على التقية أو على المستضعف ذكره الشيخ.

٣ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة

(الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلا

الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٣.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - علل الشرايع ص ١٣٦ - يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه.
- (٣) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ في التهذيب: كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: قال: وقال أبوه عليه السلام: هي لأهلها. فتأمل.

أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال:
الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى.
(١٢٢٤٠) ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي

بن
بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل
في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟
فكتب تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم
يجد موافقا.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك
(في حديث) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل الولاية
من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران أحق بها.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن
الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظئرة ممن لا يعرف ولا
ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا.

٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن
الفطرة، فقال: الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة. ورواه الشيخ
كما سبق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة.

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١.

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٢ أخرجنا تمام الحديث في ٩ / ١ راجعه.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٤ باب الفطرة.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرجه أيضا عنه وعن التهذيب في ١٠ / ٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ وذيله و ب ٢٧ - ٣٩ من المستحقين للزكاة وهنا في ب ١٤ وذيله.

١٦ = باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز اعطاء الفقير أقل من صاع، وجواز اعطائه أصواعا متعددة وجواز اعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن المبارك (في حديث) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ قال: يفرقها أحب إلي، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: نعم.
(١٢٢٤٥) ٢ - وعنه، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعط أحدا أقل من رأس.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - قال الصدوق وفي خبر آخر قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسيين.

٥ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر

الباب ١٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٢ أخرجنا تمام الحديث في ٩ / ١ راجعه.

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٣ "باب الفطرة" - الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٤.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٤.

رجلا محتاجا موافقا؟ فكتب عليه السلام: نعم افعل ذلك (نعم ذلك أفضل).

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١٧ = باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيده.

(١٢٢٥٠) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران

وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، فقال على الصغير والكبير والحر والعبد الحديث. أقول: استدل به بعض الأصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء وكان غنيا بنسبة الحرية وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدي

الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١١ تقدم الحديث بتمامه في ٤ / ٩ و ٣ / ١٢ راجع. تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١٥ هنا. راجع ب ١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة وذيلها.

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ١ / ٥ وفيه: عن الصغير.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٦٩ أخرج بتمامه في ٥ / ٩.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ "باب الفطرة" يب ج ١ ص ٤٤٥ "زيادات الصوم" - بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٣.

جعفر، ورواه علي بن جعفر في كتابه. قال الصدوق: هذا على الإنكار لا على الإخبار يريد كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ أي شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة. أقول: ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقية لما يأتي.

١٨ = باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعدا مع الشركة والا فلا.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسعود العياشي، عن محمد بن نصير، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة

الفطرة، قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصة، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شئ عليهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١٩ = باب جواز اخراج الإنسان فطرة عياله وهم غائبون عنه، وجواز أمرهم باخراجها عنه وهو غائب عنهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ قوله: يحتمل حمل نفي الشهادة على التقية لما يأتي أي في ج ٩ في ب ٢٣ من الشهادات.

الباب ١٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ "باب الفطرة".

راجع ١ / ١٧ مما تجب عليه الزكاة وهنا ب ٥.

الباب ١٩ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٤٤٥ "زيادات الصوم".

عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله، وزاد في آخره: يعني الفطرة. أبواب الصدقة.

١ - باب تأكد استحبابها مع كثرة المال، وقلته ومع الدين (١٢٢٥٥) - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تدفع ميتة السوء.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله. ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده، وقال: حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر،

أبواب الصدقة فيه ٥٢ باباً: باب ١ فيه ٢١ حديثاً:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ أخرجه أيضاً في ٢ / ٣٠.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - ثواب الأعمال ص ٧٧ أخرجه عن الثاني في ٤ / ١٢.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٤ في نسخة منه: ويخلف بالبركة.
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ " فضل الصدقة " ثواب الأعمال ص ٧٧.

ويدفعان عن صاحبهما سبعين مئة سوء. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان مثله.

٥ - وعن علي، بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد ابن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) قال وإن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد (فسنيسره لليسرى) قال: لا يريد شيئًا من الخير إلا يسره الله له الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٢٢٦٠) ٦ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صدق بالخلف جاد بالعطية.

٧ - وعن أحمد بن عبد الله، عن جده، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمان بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله. ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي مثله.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٥ - يب ج ١ ص ٣٨٠ في الكافي بالحسنى بان الله يعطى. وذيله: " وأما من بخل واستغنى " قال: بخل بما آتاه الله عز وجل " وكذب بالحسنى " بان الله يعطى بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد " فسنيسره للعسرى " قال: لا يريد شيئًا إلا يسره له " وما يغنى عنه ماله إذا تردى " قال: أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط، ولكن تردى في نار جهنم.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٢.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - ثواب الأعمال ص ٧٧.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم المدائني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصدقوا

فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، فتصدقوا رحمكم الله.

٩ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن علي بن وهبان، عن عمه هارون بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه: يا بني كم فضل معك من تلك النفقة؟

قال: أربعون ديناراً، قال: اخرج فتصدق بها، قال: إنه لم يبق معي غيرها، قال:

تصدق بها فإن الله يخلفها، أما علمت أن لكل شئ مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام (إلا) عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار

١٠ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: استنزلوا الرزق بالصدقة.

(١٢٢٦٥) ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير

جميعاً عن موسى بن بكر، عن زرارة عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إن الله ينزل المعونة على قدر المؤنة. ورواه الرضي مرسلًا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: تصدقت يوماً بدينار فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت يا علي

إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره

(٨) الفروع ج ١ ص ١٦٤.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٦٤.

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٦٤ الحديث ذكر في المصدر بعد الحديث السابق وقال: وحدثني علي بن حسان.

(١١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ - نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٧٦ و ١٧٧ سائر فقراته لا يتعلق بالباب.

(١٢) ثواب الأعمال ص ٧٧.

بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله، ثم تلا هذه الآية (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وإن الله هو التواب الرحيم).

١٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التوحيد نصف الدين، واستنزلوا الرزق بالصدقة.

١٤ - وعن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: خير مال المرء وذخائره الصدقة.

١٥ - وبالإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطاه البلاء.

(١٢٢٧٠) ١٦ - وفي كتاب (التوحيد) عن الحسين بن محمد الأثناني العدل، عن علي بن

مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التوحيد نصف الدين، واستنزلوا الرزق بالصدقة.

١٧ - محمد بن الحسن الصفار، في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: الصدقة جنة من النار.

١٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: داووا مرضاكم

(١٣) عيون الأخبار ص ٢٠٢.

(١٤) عيون الأخبار ص ٢٢٢.

(١٥) عيون الأخبار ص ٢٢٢ في نسخة: لم يتخطاه الدعاء.

(١٦) التوحيد ص ٥٠.

(١٧) بصائر الدرجات ص ٤ راجع ج ٢ / ٤ / ١٠ من الذكر وذيله.

(١٨) قرب الإسناد ص ٥٥ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ذيل ٧ / ٩ من الدعاء.

بالصدقة. الحديث.

١٩ - وبهذا الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: استنزلوا الرزق بالصدقة.

٢٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: إذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة.

(١٢٢٧٥) ٢١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد المفيد

عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي سعيد، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال: يحسن

خلقه، وتسخو نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب انه يستحب للانسان أن يعول أهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى العتق.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن (محمد بن) أبي عبد الله عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن إسماعيل الجوهري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لان أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشر

(١٩) قرب الإسناد ص ٥٦.

(٢٠) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٠١.

(٢١) المجالس ص ١٤٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٣٠ من الاحتضار وفي ج ٢ في ٣ / ٣ من الملابس و ب ٤٢ من المساجد و ج ٣ في ٢ / ٤ من صلاة جعفر، وهنا في ٦ و ١٦ / ١ و ١٣ / ٢ و ١ / ٥ و ب ٧ مما تجب فيه الزكاة

ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ج ٧ في ٢ / ١٢ من النفقات، وفي ج ٥ في ب ١ و ١٤ من فعل المعروف وأبواب الصدقات والوقوف وغيرها والروايات في ذلك كثيرة جدا. الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه: ابن أبي عبد الله - ثواب الأعمال ص ٧٧.

ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولإن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصدقة أحب إلي.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لميمونة بنت الحارث:

ما فعلت جاريتك؟ قالت: أعتقتها يا رسول الله، قال: إن كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب الصدقة عن المريض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحي سبعمة شيطان. الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه

(٢) ثواب الأعمال ص ٧٧.

(٣) قرب الإسناد ص ٤٥ فيه: ما فعلت بجاريتك.

قوله: تقدم لعله أشار إلى إطلاقات الباب الأول، يأتي ما يدل عليه في ٨ / ١٣ هنا وفي ج ٧ في ٩ / ١ من العتق. راجع ب ٤١ و ٤٢ من وجوب الحج.

الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٣٨١ يأتي ذيله في ١ / ١٨.

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
(١٢٢٨٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه

عن محمد بن أحمد، بن الحسن بن الحسين، عن معاذ بن مسلم بياع الهروي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجد، فقال: داووا مرضاكم بالصدقة، وما على أحدكم

أن يتصدق بقوت يومه إن ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له: رد عليه الصك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرنا أبا الحسن الرضا عليه السلام إني أصبت بابنين

وبقي لي بني صغير، فقال: تصدق عنه، ثم قال حين حضر قيامي: مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ وإن قل، فإن كل شئ يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" وقال: "فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما أو مقربة أو مسكينا ذا متربة" علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدق عنه.
٢ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن علي

(٢) ثواب الأعمال ص ٧٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢٢ من الاحتضار وفي كتاب الزكاة في ١٤ / ١ و ٨ / ٢١ و ٢٤ / ٣ مما تجب فيه الزكاة وهنا في ٢ و ٤ و ١٨ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٩ و ١٢ و ١٣.
الباب ٤ - فيه حديثان.

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ "فضل الصدقة" أورد قطعة منه في ج ١ في ٣ / ٢٨ من مقدمة العبادات.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣.

ابن أسباط، عن الحسن بن جهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد وذكر له

ابنه: صدق عنه، قال: إنه رجل، قال: فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رجلا من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبا فأتى في منامه فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت، قال: فلما كان تلك الليلة وبني عليه أبوه فتوقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليما فأتاه أبوه فقال له: يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير؟ قال: لا إلا أن سائلا أتى الباب وقد كانوا ادخروا إلي طعاما فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع (الله) عنك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ = باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وأمر السائل بالدعاء له.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة باليد تقي (تدفع) ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء، ويفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا تفعل. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وبالإسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويؤمر السائل أن يدعو له. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله.

تقدم ويأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه في الأبواب الماضية والآتية، ويأتي نحو الحديث الأخير في ٥ / ٩. الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - ثواب الأعمال ص ٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ فضل الصدقة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٢.

(١٢٢٨٥) ٣ محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التي

لم يسبق إليها: اليد العليا خير من اليد السفلى.

٤ - وفي (الخصال) عن الحسين بن عبد الله العسكري، عن محمد بن عبد العزيز عن الحسين بن محمد الزعفراني، عن عبيدة بن حميد، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة (ثعلبة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يدي ثلاثة فيد الله

العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى، فاعط الفضل ولا تعجز نفسك أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ = باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين عليه السلام: أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم

قال: اللهم. أعنه (إلى أن قال:) وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول. قد أسرفت ولم تسرف. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢.

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٦ فيه: مالك بن نضلة وهو الصحيح هو والد أبي الأحوص صحابي. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٤ و ١٨ / ١ وعلى بعض المقصود في ب ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٣. الباب ٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - المحاسن ص ١٧ قد رواه الكليني بالاسناد في حديث طويل في كتاب الروضة أيضا وأخرجه المصنف عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٢ / ٤ من جهاد النفس. تقدم على ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ١ خصوصاً الحديث التاسع منه، وتقدم في غيره أيضا، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في الأبواب الآتية خصوصاً في الباب ١١ و ١٤.

٧ = باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغنى والفقير.

١ - محمد بن يعقوب، عن غير واحد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصدقوا ولو بصاع

من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة فإن أحدكم لاقى الله فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعا بصيرا ألم أجعل لك مالا وولدا؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدمت لنفسك، قال: فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: واتقوا النار

ولو بشق تمرة، واستنزلوا الرزق بالصدقة، ادفعوا البلاء بالدعاء، ما نقص مال من صدقة، لا صدقة وذو رحم محتاج.

(١٢٢٩٠) ٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عبد الله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة ف وقعت في نفسه فنزل

إليها فراودها عن نفسها فتابعته، فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت واعتقل لسانه، فمر سائل فأشار إليه أن خذ رغيفا كان في كسائه فأحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفر له بذلك الرغيف.

٤ - وعن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ظهر في بني إسرائيل

قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعت في فمها لتأكله

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه: لاق الله.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣

(٣) ثواب الأعمال ص ٧٦.

(٤) ثواب الأعمال ص ٧٧.

فنادى السائل: يا أمة الله الجوع فقالت المرأة: أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها ودفعته إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة، فعدت الام في أثر الذئب فبعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه فقال (ثم قال) لها جبرئيل: يا أمة الله أرضيت؟ لقمة بلقمة.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله المالكي، عن أحمد بن هلال الكرخي عن زياد القندي، عن ابن الجراح المليح، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل معروف صدقة إلى غني أو فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة،

واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يرببها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة وحتى يكون أعظم من الجبل العظيم.

٦ - وعن أبيه، عن المفيد، عن المظفر بن أحمد، عن محمد بن همام، عن أحمد بن مباداذان (مباداد بن منصور)، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي الخزاز، عن علي بن عقبة، عن سالم بن أبي حفصة (في حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: قال الله عز وجل: إن من عبادي من يتصدق بشق ثمرة فأرببها له كما يربي أحدكم فلوه حتى أجعلها له مثل جبل أحد.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يقول:

ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى أن الرجل يتصدق بالثمرة أو بشق ثمرة فأرببها له كما يربي الرجل

(٥) المجالس ص ٢٩٢ فيه: جراح بن المليح وهو الصحيح.

(٦) المجالس ص ٧٨ والحديث طويل لا يتعلق بالباب.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٧٥ - يب ج ١ ص ٣٨٠ - رجال الكشي ص ١٥٢ - المقنعة ص ٤٣ - تفسير العياشي: مخطوط. أخرج صدره أيضا في ٣ / ١٨.

فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن علي القمي، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، ورواه المفيد

في (المقنعة) مرسلا العياشي في (تفسيره) عن سالم بن أبي حفصة مثله، وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(١٢٢٩٥) ٨ - وعن محمد بن القمقام، عن علي بن الحسين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن

الله ليربي لأحدكم الصدقة كما يربي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد. وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه.

٨ = باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم وأنه لا بد فيها من النية.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سليمان (مسلمة) بن عمرو النخعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكمروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشير بن سلمة، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، ورواه البرقي في

تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من مقدمة العبادات وهنا باطلاقه في ب ١ وغيره، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

الباب ٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٣ فيه: سليمان بن عمرو.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - مجالس الصدوق. ٢٦٦ م ٦٨ - المحاسن ص ٣٤٩.

(المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة مثله.
٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب
عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بكرؤا بالصدقة وارغبوا فيها، فما
من

مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى
الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم.
٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن
أبيه " عن ظ " جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لعلي عليه السلام قال:

يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراهيم، يا علي صلة الرحم تزيد في العمر،
يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج، يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل ولا في الصدقة
إلا مع النية.

(١٢٣٠٠) ٥ - قال: وقال يعني الصادق عليه السلام: بكرؤا بالصدقة فإن البلاء لا
تتخطاها،

ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم،
فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة.
٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم
عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال النبي
صلى الله عليه وآله لرجل: أصبحت صائما، قال: لا، قال: فعدت مريضا؟ قال: لا. قال:
فاتبعت

جنازة؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكينا؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فأصبهم
فإنه منك عليهم صدقة. ورواه في (الفقيه) مرسلا *

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٢

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٢.

(٦) ثواب الأعمال ص ٧٦ - الفقيه ج ٢ ص ٥٨ " باب المعاش والمكاسب " أخرجه عنهما وعن الكافي في
ج ٧ في ١ / ٤٩ من

مقدمات النكاح، ورواه الحميري في قرب الا سناد ص ٣٢ بإسناده عن هارون بن مسلم، عن
مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من
أصحابه يوم

جمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: هل تصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال، قم فأصب
من أهلك فإن ذلك صدقة منك عليها.

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يحيى، عن أسيد بن زيد، عن محمد بن مروان، عن جعفر بن محمد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بكمروا بالصدقة

فإن البلاء لا يتخطاها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الأسواء والداء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا إله إلا هو ليدفع

بالصدقة الداء والديلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين بابا من السوء ورواه الصدوق مرسلًا:

٢ - وبالإسناد عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: كانوا

يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم.

(١٢٣٠٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم (محمد)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان

ابن محمد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر يهودي (إلى أن قال:)

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله، قال: فذهب

(٧) المجالس ص ٩٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ / ٢٧ من مقدمة العبادات وعلى النية والاخلاص هناك في ب ٥ و ٨ وهنا في ١ / ٤ والروايات الماضية باطلاقاتها تدل على الحكم الأول، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ وغيره هنا وما يدل على النية والاخلاص في ج ٦ في ب ١٣ من الوقوف وذيله. الباب ٩ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ فضل الصدقة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه: علي بن محمد. صدره: مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليك، فقال أصحابه: إنما سلم عليك بالموت قال: الموت عليك

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وكذلك رددت، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذا اليهودي يعضه أسود.

اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله، ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعه، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود، فقال:

يا يهودي أي شيء عملت اليوم؟ فقال: ما عملت عملا إلا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بها دفع الله عنه، وقال: إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان. ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمان بن حماد عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد

له غلام وقيل له: إنه يموت ليلة عرسه، فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه، فقال له السائل، أحييتني أحياءك الله قال: فأتاه آت في النوم فقال له: سل ابنك ما صنع، فسأله فخبره بصنيعه، قال: فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له: إن الله أحيى لك ابنك بما صنع بالشيخ. ٦ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن

أيوب، عمن ذكره، عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه وأصاب رجله،

فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه أي شيء عمل اليوم، فسأله، فقال: خرجت وفي كمي تمر

فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمر، فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن عيسى، عن محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٣.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٣.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٣.

(٧) المجالس ص ٢٩٩ م ٧٥ - القصص: مخطوط، والحديث مختصر يطول ذكره راجعه. عدة الداعي ص ٤٥ و ٤٦.

علي ماجيلويه، عن أحمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان المجاور، عن أحمد ابن نصر الطحان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام إن عيسى عليه السلام مر بقوم مجلبين

فقال: ما لهؤلاء؟ قالوا: إن فلانة بنت فلان تهدي إلى فلان بن فلان في ليلتها (إلى أن قال): فقال: إن صاحبته ميتة في ليلتها هذه، فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها، فأخبروا عيسى، فقال: يفعل الله ما يشاء، ثم ذهب بهم إليها فسألها عما صنعت، فقالت كان يعترينا سائل، وإنه جائي في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه أحد فقممت متنكرة حتى أنيله كما نيله، فقال لها: تنحي فإذا تحت ثيابها أفعى، فقال: بما صنعت صرف الله عنك هذا. أقول: قد اختصرت الحديث. ورواه الراوندي في (قصص الأنبياء) بإسناده عن ابن سنان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير نحوه.

(١٢٣١٠) ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: وقيل: بينما عيسى مع أصحابه جالسا إذ مر بهم رجل فقال عيسى عليه السلام: هذا ميت أو يموت، فلم يلبثوا أن رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا: يا روح الله أخبرتنا أنه ميت وهو ذا نراه حيا، فقال عليه السلام له: ضع حزمته، فوضعها ففتحها فإذا فيها أسود وقد التقم حجرا فقال له عيسى: أي شيء صنعت اليوم؟ فقال: كان معي رغيفان فمر بي سائل فأعطيته واحدا قال: وقال الصادق عليه السلام: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده.

٩ - علي بن موسى بن طاووس في (رسالة النجوم) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن ميسر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا ميسر قد حضر أجلك

غير مرة كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك.

(٩) فرج المهموم ص ١١٩ أخرج نحوه عن الكشي في ٧ في ١٣ و ١٤ / ١٧ من النفقات.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
١٠ = باب استحباب الصدقة بشئ من المال عند الخوف
عليه وعزل ما يريد الصدقة به مع عدم المستحق.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر
عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام
قال: كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم ومعهم أموال، وذكر لهم أن بارقة في
الطريق يقطعون على الناس، فارتعدت فرايصهم (إلى أن قال: فقالوا له: كيف
نصنع دلنا؟ فقال: أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها ويجعل الواحد منها أعظم
من الدنيا بما فيها، ثم يردها ويوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها، قالوا: ومن
ذلك؟ قال: ذلك رب العالمين، قالوا: وكيف نودعه؟ قال: تتصدقون به على ضعفاء
المسلمين، قالوا: وأنا لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا على أن تتصدقوا
بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون، قالوا: قد عزمنا، قال فأنتم في أمان الله
فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا ثم ذكر نجاتهم منهم وأنهم مضوا سالمين، وتصدقوا
بالثلث، وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٢ من الاحتضار، وهنا في ١٥ / ١ و ب ٤ و ٤ / ٧ و ب ٨
ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ٨ / ١٤ و ٣ / ١٥ وإطلاقات الأخبار الماضية والآتية أيضا تدل عليه.
الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) عيون الأخبار ص ١٨٠ والحديث مختصر راجعه.

تقدم ما يدل عليه بإطلاقه في ب ٩ وغيره، ويأتي ما يدل عليه في ٦ و ١٠ / ١٣ و ٣ / ١٤ وغيرها
مما تدل عليه بإطلاقه.

١١ = باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه، وزيادة
اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين يدينا عنب

نأكله فجاء سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم، فقال: يسع الله لك ولم يعطه شيئا فذهب ثم رجع فقال: ردوا العنقود، فقال: يسع الله لك لم يعطه شيئا، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال: أبو عبد الله عليه السلام مكانك فحثا ملاء كفيه عنباً فناولها إياه، فأخذها

السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين، فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام

أي شيء معك من الدراهم؟ فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزنه أو نحوها، فناولها إياه فأخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه، فقال: البس هذا، فلبس ثم قال: الحمد لله الذي

كساني وسترني يا أبا عبد الله أو قال جزاك الله خيرا لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بهذا

ثم انصرف فذهب، قال فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه (كان) كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه: فيما حرزنه.

قوله: تقدم لعله أشار إلى ما تقدم من التصديق بالقليل فتدل بالالتزام على استحباب قبول الفقير

وقناعة به وكذا فيما يأتي، أيضا في ب ٢٥ استحباب التماس الدعاء فلعله بالالتزام أيضا

تدل على استحباب دعاء السائل، وروايات الباب ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ باطلاقاتها تدل على الحكم الأول.

١٢ = باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة، وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن علي بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاقسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى، ثم قال: ما رأيت كاليوم قط، قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ قال: إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت: ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة

يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع

عنه نحس ليلته. ثم قلت: وإني افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم. (١٢٣١٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان

ابن مسلم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن صدقة الليل تطفي غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان مثله.

الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٣.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - ثواب الأعمال ص ٧٩ يأتي صدره في ٢ / ١٤ وقطعة منه في ٢ / ١٨ وذيله في ١ / ١٩

٣ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق في يوم أو ليلة إن كان يوم فيوم

وإن كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبع وميتة السوء.

٤ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة

تمنع (تدفع) ميتة السوء.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن عمرو بن خالد قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن صدقة النهار تمت الخطيئة كما يमित الماء الملح، وإن صدقة الليل تطفي غضب الرب. وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى القطان (العطار) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال مثله.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أصبحت فتصدق بصدقة

يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة.

(١٢٣٢٠) ٧ - فرات بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية" قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام خاصة في دنائير كانت له فتصدق ببعضها ليلاً، وبعضها نهاراً، وبعضها سرا،

(٣) ثواب الأعمال ص ٧٧

(٤) ثواب الأعمال ص ٧٧ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢ / ١.

(٥) ثواب الأعمال ص ٧٩ - المجالس ص ٢٢١ م ٥٨ "فيه: محمد بن يحيى وفيه: يميث بالشاء.

(٦) قرب الإسناد ص ٥٧.

(٧) تفسير فرات ص ٤ و ٦ و ٨ و ٩ ذكره بأسانيد وطرق متعددة راجعه.

وبعضها علانية. ورواه أيضا بطرق أخرى متعددة، ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامة والخاصة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٣ = باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن صفوان، عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى. ورواه الحسين بن سعيد

في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبد الله بن الوليد الوصافي مثله.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صدقة السر تطفي غضب الرب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن صفوان ابن يحيى وابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار والذي قبله مرسلا.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أفضل ما

تقدم علي عليه باطلاقة في ب ١ وغيره وفي ب ٨ ويأتي ما يدل عليه أيضا في الروايات الآتية، وفي ج ٥ في ب ١٥ من آداب السفر.

الباب ١٣ - فيه ١٢ حديثا:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٣ الزهد: مخطوط.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ " فضل الصدقة ".
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ أورده الكليني بالاسناد في الأصول ص ١٧٣ أيضا في ضمن حديث، وتقدم في ج ١ في ٢ / ١٧ من المقدمة.
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٧٦ - علل الشرايع ص ٩٣ - المحاسن ص الزهد باب: الحث على الخبر،

يتوسل به المتوسلون الايمان بالله (إلى أن قال:) وصلة الرحم فإنها مثارة للمال، منساة في الأجل، وصدقة السر فإنها تطفي الخطيئة وتطفي الله عز وجل وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث. ورواه في (العلل) كما مر في مقدمة العبادات، ورواه البرقي في (المحاسن) والحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) كما مر هناك.

(١٢٣٢٥) ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن الحسين بن مخلد (خالد)، عن أبان الأحمر، عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: صدقة السر تطفي غضب الرب.

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة العلانية تدفع

سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وصدقة السر تطفي غضب الرب.

٧ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفي غضب الرب الحديث.

٨ - وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن محمد بن زياد الأزدي يعني

تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ٣٠ / ١ من المقدمة، ويأتي في ج ٦ في ١٢ / ١ من فعل المعروف. (٥) ثواب الأعمال ص ٧٨ أخرج نحوه ٤ / ١٤.

(٦) ثواب الأعمال ص ٧٨.

(٧) معاني الأخبار ص ٧٧ أخرجه بتمامه في ج ٨ في ١٥ / ٤ من الايمان.

(٨) الخصال ص ١٠٠ فيه: حمزة بن حمران عن أبيه حمران بن أعين. تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٦ / ٣٠ من أعداد الفرائض والحديث طويل. وأخرج نحوه ذيله عن المكارم في ج ٨ و ٧ / ١٢ من آداب المائدة.

ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إن علي ابن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر

من الدنانير والدرهم، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي بابا بابا فيقرع ثم يناول من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيرا لئلا يعرفه، فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا أنه كان علي بن الحسين، ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه، وكان يشتري الخبز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثلثه (إلى أن قال:) وكان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمناء والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه إلى عياله وكان لا يأكل طعاما حتى يبدء ويتصدق بمثله ولقد كان يأبى أن يواكل أمه، فقليل له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنت

أبر الناس وأوصلهم للرحم، فكيف لا تواكل أمك؟ فقال: إني لأكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه الحديث.

٩ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان، عن إسحاق بن غالب عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البر وصدقة السر ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء.

(١٢٣٣٠) ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: وقال عليه السلام صدقة

السر تطفي غضب الرب وتطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار، وتدفع سبعين بابا من البلاء.

١١ - قال: وقال عليه السلام: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إلى أن قال:) ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله.

(٩) الزهد: مخطوط.

(١٠) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٥.

(١١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٥ أخرجه بتمامه عن الخصال في ج ٢ في ٤ / ٣ من احكام المساجد.

١٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان بن محمد، عن حريث الغزال، عن صدقة القتات، عن الحسن البصري عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنه قال: ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو إلى الجنة؟ قلت: بلى، قال: إخفاء المصيبة وكتمانها، والصدقة تعطيتها بيمينك لا تعلم بها شمالك، وبر الوالدين فإن برهما لله رضا، والإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه من كنوز الجنة، والحب لمحمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب استحباب الصدقة في الليل.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم (محمد) قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحملة على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفون، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء، فقال: بسم الله اللهم رده علينا، قال: فأتيته فسلمت عليه فقال: أنت معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي، فإذا أنا بخبز منتشر (منتشر) كثير، فجعلت أدفع إليه ما

(١٢) المحاسن ص ٩ تقدم صدره في ج ١ في ١٠ / ٣٠ من الاحتضار.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ / ١٤ و ب ١٧ من المقدمة، وفي ٦ / ٥٤ من الوضوء، وهنا في ب ١٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤.

الباب ١٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ فيه: هشام بن سالم.
(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - ثواب الأعمال ص ٧٩ فيه: فجعل يدس الرغبة والرغيفين تحت ثوب كل واحد منهم ثم انصرفنا إلى آخر ما يأتي في ١ / ١٩ وأورد قطعة منه في ٢ / ١٢ و قطعة في ٢ / ١٨.

وجدته، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز، فقلت: جعلت فداك أحمله على رأسي، فقال: لا أنا أولى به منك، ولكن امض معي، قال: فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا (إلى أن قال:): صدقة الليل تطفي غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه مثله.

(١٢٣٣٥) ٣ - وعن حمزة بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء.

٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن محمد (مخلد)، عن أبان الأحمر، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: صدقة الليل تطفي غضب الرب.

٥ - وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي، عن علي بن محمد بن بشار (يسار)، عن محمد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن عيينة قال: رأى الزهري علي بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وخطب وهو يمشي، فقال له:

يا بن رسول الله ما هذا؟ قال: أريد سفراً أعد له إذا أحمله إلى موضع حريز، فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك، فأبى قال: أنا أحمله عنك فإني أرفعك عن حمله فقال علي بن الحسين لكنني لا أرفع نفسي عما ينجيني في سفري ويحسن ورودي

(٣) ثواب الأعمال ص ٧٨.

(٤) ثواب الأعمال ص ٧٨ أخرج نحوه في ٥ / ١٣ فيه: الحسن بن محمد، عن أبان الأحمر.

(٥) علل الشرايع ص ٨٨ فيه: محمد بن القاسم الاسترآبادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن

سنان: قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن زيد (يزيد خ ل) المنقري

على ما أرد عليه، أسألك بحق الله لما مضيت لحاجتك وترككتني، فانصرف عنه، فلما كان بعد أيام قال له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله لست أرى لذلك السفر الذي ذكرته

أثرا، قال: بلى يا زهري ليس ما ظننت ولكنه الموت، وله كنت أستعد إنما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندا والخير.

٦ - وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابنا قال: لما وضع علي بن الحسين عليه السلام على السرير ليغسل نظر إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمله على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين.

٧ - وعنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي (في حديث) قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدرهم حتى يأتي بابا بابا فيقرعه، ثم يناول من يخرج إليه، فلما مات علي ابن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أن علي بن الحسين عليه السلام الذي كان يفعل ذلك.

(١٢٣٤٠) ٨ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال:

تصدقوا بالليل فإن صدقة الليل تطفي غضب الرب، أنفقوا مما رزقكم الله فإن المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة داووا مرضاكم بالصدقة، حصنوا أموالكم بالزكاة، التقدير نصف العيش، الهم نصف الهرم، ما عال امرء اقتصد، ولا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب أو دين، لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيله، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء.

٩ - العياشي في (تفسيره) عن أبي إسحاق قال: كان لعلي عليه السلام أربعة دراهم

(٦) علل الشرايع ص ٨٨.

(٧) علل الشرايع ص ٨٨ تقدم صدره في ج ٢ في ٦ / ٣ من أفعال الصلاة.

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١

(٩) تفسير العياشي: مخطوط.

لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا، وبدرهم سرا، وبدرهم علانية،
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا علي ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز
موعود الله

فأنزل الله: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية" الآيات.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ = باب استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة كيوم
الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن
عبد الله بن سنان قال: أتى سائل أبا عبد الله عليه السلام عشية الخميس فسأله فردده ثم
التفت

إلى جلسائه فقال: أما إن عندنا ما نتصدق عليه، ولكن الصدقة يوم الجمعة
يضعف أضعافا.

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن سليمان قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان
يوم

عرفة لم يرد سائلا. ورواه في (الفقيه) مرسلا.

٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عمر بن إبراهيم،
عن خلف بن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق في شهر
رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من (أنواع) البلاء. أقول: وتقدم ما
يدل على ذلك في الجمعة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره.

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١ وغيره وفي ب ١٢ و ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ وغيره.
الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٧٨.

(٢) ثواب الأعمال ص ٧٨ - الفقيه:

(٣) ثواب الأعمال ص ٧٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥٥ من صلاة الجمعة وذيله وهنا با طلاقة في ب ١ وغيره
ويأتي ما يدل عليه في ٩ / ٢١ وفي ج ٨ في ب ٢ من العتق.

١٦ = باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت.

(١٢٣٤٥) ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن بشران، عن إسماعيل بن محمد الصفار، (عن محمد بن عيسى العطار) عن الحسن بن عرفة العبدي عن حريز بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح سجيح

تأمل البقاء، وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان.

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن عنبسة العابد قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أعد جهازك، وقدم

زادك، وكن وصي نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا. ١٧ - باب كراهة رد السائل الذكر بالليل.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا طرقتكم

الباب ١٦ فيه حديثان:

(١) المجالس ص ٢٥٤ فيه: إسماعيل بن محمد الصفار، عن الحسن بن عرفة العبدي، عن جرير ابن عبد الحميد.

(٢) السرائر ص ٤٨٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١ و ب ٤ / ٩ وغيرها، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في الروايات الآتية هنا وفي ج ٦ في ب ٤ و ٧ من الوصايا.

الباب ١٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ "فضل الصدقة".

سائل ذكر بالليل فلا تردوه. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٨ = باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد (بن عبد الله)، عن أحمد بن محمد، عن محمد

ابن خالد عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان (في حديث) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان ابن مسلم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الله لم يخلق

شيئًا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه مثله.

(١٢٣٥٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يقول:

ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في الأبواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه باطلاقة في ب ٢٢ وغيره الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٣٨١ تقدم صدره في ١ / ٣.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - ثواب الأعمال ص ٧٩ تقدم ذيله في ٢ / ١٢ وصدره في ٢ / ١٤ و ١ / ١٩ وأخرجه عن العياشي في ٥ / ٢٩.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٧٥ - يب ج ١ ص ٣٨٠ أخرجه بتمامه عنهما وعن الكشي والمقنعة وتفسير العياشي في ٧ / ٧.

تلقفوا الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول ورواه الكشي كما مر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ = باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه خرج

ومعه جراب من خبز فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا، فقلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح (إلى أن قال:): إن عيسى بن مريم عليه السلام لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين

يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو (شيء) من قوتك، قال: فقال: فعلت هذا الدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن السعد آبادي عن البرقي، عن أبيه مثله.

٢ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يحب

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٩ وذيله وفي ج ٦ في ب ٦ من الدين والقرض. راجع ما يأتي في ج ٦ في ب ٥ من فعل المعروف وذيله.
الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٤ ١٦ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - ثواب الأعمال ص ٧٩ والحديث هكذا: والدقة هي الملح، ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا إلى آخر ما تقدم في ٢ / ١٨ وأورد قطعة منه في ٢ / ١٢ وصدره في ٢ / ١٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١ أخرجه أيضا في ٥ / ٤٩.

إبراد الكبد الحري ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله.
ورواه الصدوق مرسلا.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزام، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فمررنا على رجل

في أصل شجرة وقد القي بنفسه فقال: مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملت إليه فإذا رجل من القراشين، طويل الشعر، فسأله أعطشان أنت؟ فقال: نعم، فقال لي: انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت وسقيته ثم ركبنا وسرنا فقلت: هذا نصراني أفتصدق على نصراني؟ فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذه الحال.
٤ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الحسين عليه السلام إنه كان في سفر يتغذى وعنده رجل فأقبل غزال

في ناحية يتقمم وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: ادن فكل فأنت آمن، فدنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة الحديث.
(١٢٣٥٥) ٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أبي خرج إلى ماله ومعه ناس من مواليه

وغيرهم، فوضعت المائدة لتتغذى وجاء ظبي وكان قريبا منه، فقال: يا ظبي أنا علي بن الحسين وأمي فاطمة هلم إلى الغذاء فجاء الظبي حتى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل. الحديث.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه إن عليا عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشئ من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا عموما وفي الأطعمة عموما وخصوصا.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٨ فيه: رجل من الفراسين.

(٤) كشف الغمة ص ٢٠٨ ذيل الحديثين لا يتعلق بالباب.

(٥) كشف الغمة ص ٢٠٨ ذيل الحديثين لا يتعلق بالباب.

(٦) يب ج ٢ ص ٣٥٥ أخرجه أيضا في ج ٨ في ٢٩ / ٢٧ من الذبائح.

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ١ و ١٨ وغيرهما، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٤٩ وذيله وفي ج ٨

٢٠ = باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقربة
ولو كاشحا، وحكم من أراد الصدقة بشئ على شخص
ثم أراد العدول عنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟
قال: على ذي الرحم

الكاشح. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.
٢ - وبهذا الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الصدقة بعشرة، والقرض
بثمانية

عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين. ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي
قبله. ورواهما المفيد في (المقنعة) أيضًا مرسلًا.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن
جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من وصل
قريبًا بحجة أو عمرة

كتب الله حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين
(١٢٣٦٠) ٤ محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: لا صدقة وذو رحم
محتاج.

٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن

في ب ٤٢ و ٤ / ٤٤ من آداب المائدة.

الباب ٢٠ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - ثواب الأعمال ص ٧٨ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة
ص ٤٣ أخرجه عن الأخير في ٥ / ١٥ من المستحقين للزكاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة ص ٤٣ أخرجه عن
الأخير في ٥ / ١٥ من المستحقين للزكاة.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٢

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٩٨.

آبائهم عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ومحى عنه أربعون ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا.

٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته؟ قال: لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر.

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجا يصرف ذلك عمن نواه له إلى قرابته؟ فأجاب عليه السلام يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكاة والفطرة وغير ذلك،، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ = باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه.

(٦) ثواب الأعمال ص ٧٨

(٧) الاحتجاج ص ٢٧٥.

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢٧ من المستحقين للزكاة، وهنا باطلاقه في ب ١ وغيره، و ٢ / ٧ و ٤ / ٨ ويأتي ما يدل عليه في ٨ / ٢٨ و ب ٤٢ هنا راجع ما يأتي في ج ٧ في ب ١٧ - ١٩ من النفقات.

الباب ٢١ - فيه ١٠ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله (كتب إليه يسأله عن الزكاة والصدقة) هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الزكاة والصدقة إلا أصحابك.
(١٢٣٦٥) ٢ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر

ابن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية، فقال: لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقمهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلا لا أعرفه مسلما؟ قال: نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، إن الله عز وجل يقول: "وقولوا للناس حسنا" ولا تطعم من نصب لشئ من الحق أو دعا إلى شئ من الباطل ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ فقال: اعط من وقعت له الرحمة في قلبك، فقال: اعط دون الدرهم؟ قلت أكثر ما يعطى؟ قال: أربعة دنانير. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه وكذا الذي قبله.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل

البوادي والسواد، فقال: تصدق على الصبيان والنساء والزملاء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك المجانين (الجمانين) يعني أصحاب الشعور.

-
- (١) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرجهما أيضا في ٤ و ٥ / ٥ من المستحقين للزكاة.
(٢) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرجهما أيضا في ٤ و ٥ / ٥ من المستحقين للزكاة.
(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ راجع الأخير.
(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة ص ٤٣ راجع الأخير.
(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٥.

- ٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة، ومن وقعت له في قلبك رافة (رحمة) وإياك وكل، وقال: بيده وهزها.
- (١٢٣٧) ٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم؟ قال: نعم. أقول: المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر.
- ٨ - محمد بن إدريس، في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إليه يعني علي بن محمد الهادي عليه السلام أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر والسائسين وغيرهم، هل يجوز التصديق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟ فأجاب من تصديق على ناصب فصدقته عليه لآله، لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكبر ومن بعد فمن ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إنشاء الله.
- ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي (في حديث) إنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول لمولاة له: لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فإن اليوم يوم الجمعة، قلت له: ليس كل من يسأل مستحقا، فقال: يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله، أطعموهم الحديث.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٥.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٥.

(٨) السرائر ص ٤٧١ فيه: من الجزائرة والسائسين "والسائسين خ ل".

(٩) علل الشرايع ص ٢٧ والحديث طويل.

١٠ - وعنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن حرب، عن شيخ من بني أسد يقال له: عمرو، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصاب بعيرا لنا علة ونحن في ماء لبني سليم، فقال الغلام لأبي عبد الله عليه السلام: يا مولاي انحره، قال: لا سر، فلما سرنا أربعة أميال قال: يا غلام انزل فانحره، ولأن تأكله السباع أحب إلي من أن تأكله الأعراب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢ = باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئا ولو يسيرا أو يعده به فإن لم يجد شيئا رده ردا جميلا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم (عن أبي عبد الله) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

(١٢٣٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (في حديث) لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحدا.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا على السائل

(١٠) علل الشرايع ص ١٩٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٥ و ٦ / ٧ من المستحقين للزكاة، راجع الباب ٥ و ١٦ هناك، وتقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١ غيره، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٢٥، راجع ما يأتي في ج ٦ في ب ٥ من فعل المعروف وذيله.

الباب ٢٢ - فيه ١٢ حديثا:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ "فضل الصدقة" - يب ج ١ ص ٣٨٠.
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ أخرج صدره عنهما وعن السرائر في ١ / ٢٣.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٣٨٠.

مسألته، فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من رد هم. ورواه الصدوق
مرسلاً وكذا الذي قبله وكذا الأول. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الأول.

٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن
إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال: إنه ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائلاً قط، إن كان
عنده أعطى، وإلا
قال: يأتي الله به.

٥ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن معاوية بن
عمار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام كان أبا
أضياف،

فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه الحديث وفيه أن جبرئيل جاء
إليه فقال: أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلاً، قال إبراهيم عليه السلام فأعلمني
من هو أخدمه حتى أموت، قال: فأنت هو، قال: وبم ذلك؟ قال: لأنك لم تسأل
أحدًا شيئاً قط، ولم تسأل شيئاً قط فقلت لا.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تردوا
السائل ولو بظلف محرق.

(١٢٣٨٠) ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد
بن

سنان، عن إسحاق بن عمار، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٣ صدر الحديث: وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف، وانه رجع
إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار، فقال: يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار؟
قال: دخلتها باذن ربها، يردد ذلك ثلاث مرات، فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل فحمد الله ربه
ثم قال: أرسلني ربك.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٦.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢.

الله عز وجل به موسى عليه السلام قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان، بل ملائكة من ملائكة الرحمان، يملونك فيما خولتك، ويسألونك عما نولتك، فانظر كيف أنت صانع يا بن عمران. ورواه الصدوق بإسناده عن الوصافي مثله.

٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن سائلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأل فنظر رسول الله

إلى أصحابه فأعطاه رجل منهم مرودا من تبر، فقال الرجل: هذا كله؟ قال: نعم، فقال: اقبل تبرك فإني لست بجني ولا إنسي، ولكنني رسول من الله لأبلك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا.

٩ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب الأسدي، عن أبيه، عن سعد بن المسيب قال: حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوما حين صلى الغداة، فإذا سائل بالباب، فقال علي بن الحسين عليه السلام: أعطوا السائل ولا تردوا سائلا.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ردوا السائل ببذل (بنيل)

يسير وبلين ورحمة فإنه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بأنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله. وعن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٧٥ صدر الحديث: قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اني شيخ كثير

العيال، ضعيف الركن، قليل الشئ، فهل من معونة على زمانني؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه

ونظر أصحابه إليه، وقال: قد أسمعنا القول وأسمعكم، فقام إليه رجل فقال: كنت مثلك بالأمس، فذهب به إلى منزله فأعطاه مرودا من تبر وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة، فقال الشيخ: هذا كله.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٦٦ فيه وهم والصواب سعيد بن المسيب كما في المصدر.

(١٠) قرب الإسناد ص ٦٤ و ٤٩.

١١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن المسكين رسول الله إليكم فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله. (١٢٣٨٥) ١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله

عن أحمد بن أبي عبد الله، عن سليمان بن سماعة، عن عمه، عن عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا تصاممت (تصامت)

أمتي عن سائلها ومشيت بتبخر حلف ربي عز وجل بعزته فقال: بعزتي وجلالي لأعذبن بعضهم ببعض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ٢٣ = باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر، فقال: يسع الله عليك، ثم قال: إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له، فيكون من

(١١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢١٨.

(١٢) عقاب الأعمال ص ٣٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ٢١ ويأتي ما يدل عليه في ١٧ / ٢٣ و ٣ / ٢٩. الباب ٢٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - السرائر ص ٤٦٥ فيه: كنت عنده جالسا وعنده جفنة من رطب فجاءه سائل. اه. وقد أخرج ذيله أيضا في ١ / ٤٢ الظاهر أن الحديث وقع فيه سقط من نساخ الكافي، ونذكره من الفقيه بالفاظه حتى يتبين ما فيه قال، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم، قال: قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال: يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل: ألم أرزقك؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول: يا رب ارزقني، فيقول الرب عز وجل: ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق؟ ورجل له امرأة تؤذيه فيقول: يا رب خلصني منها، فيقول الرب عز وجل: ألم أجعل أمرها بيدك انتهى وقد أخرج المصنف مثل ذلك عن الكافي باسناد آخر في ج ٢ في ٣ / ٥٠ من الدعاء.

(٢٩٣)

الثلاثة الذين يرد دعائهم، قلت: من هم؟ قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال: يا رب ارزقني فيقال له: ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح نحوه، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان نحوه.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا

والا فقد أدبتم حق يومكم. ورواه الصدوق مرسلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات وفي الدعاء.

٢٤ = باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام.

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه إن عليا عليه السلام كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلا أعتق عبد الله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة.

٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له، إنما هي

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ أخرجه أيضا في ٢ / ١٥ من زكاة الغلات. الباب ٢٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) قرب الإسناد ص ٤٣ فيه: الا انفاذها.

(٢) عدة الداعي ص ٤٦.

- بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق.
- (١٢٣٩) ٣ - قال: وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: فليعطها غيره ولا يردّها في ماله.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم، قال: نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٢٥ = باب استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن أعطاه
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تحقروا دعوة أحد، فإنه يستجاب
- لليهود والنصراني فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي، عن ذكره قال: إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم. ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

(٣) عدة الداعي ص ٤٦.

(٤) المقنع ص ١٥ أخرجه عن التهذيب بإسناده عن الحلبي ومحمد بن مسلم في ج ٦ في ٣ / ١٥ من الوقوف والصدقات.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٣ في ٥ / ١٤ من الجماعة، ويأتي ما يدل عليه وعلى الحكم الأول في ج ٦ في ب ١١ و ١٢ و ١٥ من الوقوف والصدقات وذيله و ١ / ١٠ من الهبات. الباب ٢٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ أورد أيضا في ج ٢ في ٤ / ٥٢ من الدعاء.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ " فضل الصدقة ".

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام، ما من رجل تصدق على مسكين

مستضعف فدعا له المسكين بشئ تلك الساعة إلا استجيب له. (١٢٣٩٥) ٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: إذا

ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم فإنه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لأنهم يكذبون.

٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يقول للخادم: امسكي قليلاً حتى يدعو.

٦ - قال: وقال عليه السلام: دعوة السائل الفقير لا ترد.

٧ - قال: وكان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطيت السائل أن تأمره أن يدعو بالخير.

٨ - وعن أحدهما عليهما السلام قال: إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٦ = باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق.

(١٢٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه

عن أبي نهشل، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين

(٣) ثواب الأعمال ص ٧٩.

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ أخرج ذيله في ١ / ٢٩.

(٥) عدة الداعي ص ٤٤ والصحيح كما في المصدر: أمسك.

(٦) عدة الداعي ص ٤٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٥.

(٧) عدة الداعي ص ٤٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٥.

(٨) عدة الداعي ص ٤٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٥.

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - ثواب الأعمال ص ٧٧.

كفا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي نهشل مثله.

٢ - وبالإسناد قال: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى.

٣ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال في خطبة له: ومن تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون.

٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن علي بن شهاب بن عبد ربه، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، وصاحب المال، والذي يجري على يديه.

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله المعطي، والمعطي من ماله، والساعي في ذلك معطي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة.

(٢) ثواب الأعمال ص ٧٧ أخرجه بإسناد آخر عنه في ٤ / ٢٨ وعن الكافي والفقاه في ٥ / ٤٢.

(٣) عقاب الأعمال ص ٥٠.

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٦.

(٥) الخصال ج ١ ص ٦٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ٥ من المستحقين للزكاة.

٢٧ = باب استحباب مواساة المؤمن في المال.

(١٢٤٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن علي

ابن سيف، عن أبيه سيف، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال: إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحانه الله والحمد لله، ولكن عندما حرم الله عليه فيدعه.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الكامل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال له: أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن، فقال: يا أبان دعه لا ترده، قلت: بلى جعلت فداك، فلم أزل أردد عليه، فقال: يا أبان تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إلي فرأى ما دخلني، فقال: يا أبان أما تعلم أن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسأله كيف من

خلفت من إخوانك؟ قال: فأحسن الثناء وزكى وأطرى، فقال له: كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟ فقال: قليلة، قال: فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم؟ قال: قليلة،

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٩٤ "باب حق المؤمن" صدره: قال: كتب أصحابنا يسألون أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء، وأمروني أن أسأله عن حق المسلم على أخيه، فسألته فلم يجبني، فلما جئت لأودعه فقلت: سألتك فلم تجبني، فقال: اني أخاف ان تكفروا، ان أشد.

(٢) الأصول ص ٣٩٥ فيه: أبي علي صاحب الكل وهو الصحيح. أخرجه بتمامه في ج ٥ في باب وجوب أداء حق المؤمن من أحكام العشرة.

(٣) الأصول ص ٣٩٥.

قال: فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم؟ قال: إنك لتذكر أخلاقا قلما هي فيمن عندنا، قال: فقال: فكيف يزعم هؤلاء أنهم شيعة.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إن الشيعة عندنا كثير، فقال: فهل يعطف الغني على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسئ ويتواسون؟ فقلت: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا.

٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أجيئني أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ فقلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر عليه السلام: فلا شئ

إذا، قلت: فالهلاك إذا؟ فقال: إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد. وقد تقدم في أحاديث الدعاء عن الصادق عليه السلام قال: ثلاث دعوات لا يحجب عن الله منها رجل

مؤمن دعا لرجل مؤمن واساه فينا، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه والاضطرار إليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي جهاد النفس وفي العشرة.

٢٨ = باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال.

(١٢٤١٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل (في حديث) إنه قال لأبي عبد الله

(٤) الأصول ص ٣٩٥.

(٥) الأصول ص ٣٩٦ فيه: أيجئ. أورد أيضا في ج ٢ في ٢ / ٣ من مكان المصلي.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٤ / ١ من مقدمة العبادات، وفي ج ٢ في ١٥ و ١٦ / ١ من المواقيت وفي ب ٣ من مكان المصلي وهنا في ٦ / ١ مما تجب فيه الزكاة. ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ وفي ج ٥ في ب ١٤ و ١٢٢ من أحكام العشرة وذيلهما.

الباب ٢٨ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ "باب فضل السخاء" صدر الحديث: قال الصادق عليه السلام: خياركم سمحواؤكم. ثم ذكر مثل ما في الحديث الثاني.

عليه السلام: من غرر أصحابي؟ قال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسر، ثم قال: يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل، فقال في كتابه: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

٢ - ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي سعيد الآدمي، عن عمر بن عبد العزيز المعروف

برجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: خياركم سمحاًؤكم، وشراركم بخلاًؤكم، ومن صالح الأعمال البر بالإخوان والسعي في حوائجهم، وفي ذلك مرغمة للشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان، يا جميل أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك ثم ذكر مثله. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي، عن رجل وعمر بن عبد العزيز، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن حدثه، عن جميل بن دراج مثله.

٣ - وبإسناده عن حماد بن عمر وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي ثلاث من

حقائق الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وإنصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، أفضل الصدقة عن ظهر

(٢) المجالس ص ٤٢ فيه أيضاً المعروف برجل وفيه وهم والصواب المعروف بزحل بالزاء المعجمة والحاء المهملة - الخصال ج ١ ص ٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٧٣ أخرجه أيضاً في ٢ / ٥٠.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦.

(٤) ثواب الأعمال ص أخرجه بإسناد آخر عنه أيضاً في ٢ / ٢٦ وعن الكافي والفقيه في ٥ / ٤٢.

غنى. أقول: هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي.

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف

من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء؟ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه؟ والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والإثرة على نفسه، فإن الله عز وجل يقول: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" والأمر الآخر لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدء بمن تعول.

(١٢٤١٥) ٦ - وعنهم، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن بندار بن محمد الطبري، عن علي بن سويد السناني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أوصني، فقال: أمرك بتقوى الله، ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت: والله لقد عريت حتى بلغ من عريي أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما، فقال: صم وتصدق، فقلت أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلا؟ قال: تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.

٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما قال: قلت له: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل أما سمعت الله عز وجل يقول: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" هل ترى ههنا فضلا. ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٦.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٣ فيه: السائي وهو الصحيح، نسبة إلى ساية اسم واد في حدود الحجاز، وقيل: اسم قرية.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ - ثواب الأعمال ص ٧٨.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) إن الصوفية احتجوا عليه بقولي تعالى: " ويؤثرون

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " فقال: إن ذلك كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل، وذلك إن الله أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضرُوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإن صدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا، فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو

دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقها الإنسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسها أجرا، قال: وقال صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري

حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين بترك صبيته صغارا يتكففون الناس، ثم قال: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدء بمن تعول الأدنى فالأدنى.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ = باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة، وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض.

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٤٥ " باب الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم "

والحديث طويل في ذمهم وذم طريقتهم.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ٧ مما يجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٦ هنا وفي ج ٦ في ١ / ٣٢ من فعل المعروف.

الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث:

- ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا نولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم (إلى أن قال): وليرد الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها، فإن الله يأخذها قبل أن تقع في يده، كما قال الله عز وجل: " ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ".
- ٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة، فقليل له في ذلك فقال: إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل.
- (١٢٤٢) ٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله، ثم تلا هذه الآية: ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات.
- ٤ - العياشي في (تفسيره) عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدقت يوماً بدينار، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى تفك بها عن لحي سبعين شيطاناً، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب تبارك وتعالى، ألم تقرأ هذه الآية " ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " إلى آخر الآية.
- ٥ - وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل، ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، وذلك إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، فأحببت أن أقبلها إذ ولاها الله الحديث.
- ٦ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ما من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله تعالى.
- ٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل، فقليل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأنها تقع في

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ أخرج صدره في ٤ / ٢٥.

(٢) عدة الداعي ص ٤٤.

(٣) عدة الداعي ص ٤٤.

(٤) تفسير العياشي: مخطوط. قد سقط جميعاً عن الطبعة السابقة.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط. قد سقط جميعاً عن الطبعة السابقة.

(٦) تفسير العياشي: مخطوط. قد سقط جميعاً عن الطبعة السابقة.

(٧) تفسير العياشي: مخطوط. قد سقط جميعاً عن الطبعة السابقة.

يد الله قبل يد العبد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
٣٠ - باب استحباب القرض للصدقة، وصدقة من عليه قرض
واستحباب الزيادة في قضاء الدين.

(١٢٤٢٥) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سائل يسأله فقال
رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: هل عند أحد سلف؟ فقام رجل من الأنصار فقال: عندي يا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال: أعط هذا السائل أربعة أوساق من تمر، قال: فأعطاه، قال: ثم جاء الأنصاري
بعد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متقاضيا له، فقال: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه
فقال:

يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه الثالثة فقال: يكون إن شاء الله، فقال: قد أكثرت يا رسول
الله

صلى الله عليه وآله وسلم من قول يكون إن شاء الله، قال: فضحك رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال: هل من

رجل عنده سلف؟ قال: فقام رجل فقال: عندي يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله:

وكم عندك؟ قال: ما شئت، قال: فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر، فقال الأنصاري
إنما لي أربعة يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأربعة أيضا.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،
عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصدقة تقضي الدين وتخلف
بالبركة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ٧.

باب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) قرب الإسناد ص ٤٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ أخرجه أيضا في ١ و ٣ / ١.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من فعل المعروف و ب ٦ من الدين والقرض وذيلهما.
" ج ١٩ "

٣١ = باب تحريم السؤال من غير احتياج.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن مالك بن حصين السلولي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربي

أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه

باب فقر. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله وكذا الأول.

(١٢٤٣٠) ٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة

ما سأل أحد أحدا، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحدا، ثم قال: يا محمد إنه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه يوم القيامة.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن عنيسة بن

الباب ٣١ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ فيه: علي بن محمد بن عبد الله وهو الصواب - عقاب الأعمال ص ٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ "فضل الصدقة".

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣.

(٤) السرائر ص ٤٨٤

(٥) عقاب الأعمال ص ٤٢.

مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم

يلقاه وليس على وجهه لحم.

٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الصادق عليه السلام قال: من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر.

٧ - قال: وقال الباقر عليه السلام أقسم بالله (و) لهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر.

٨ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين

باباً من الفقر لا يسد أدناها شيء.

(١٢٤٣٥) ٩ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن هارون بن خارجة قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يوم فهو من المسرفين.

١٠ - وعنه، عن محمد بن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله

إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: الديوث من الرجل، والفاحش

المتفحش، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

٣٢ = باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناول

السوط والماء.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم

السائل ما

(٦) عدة الداعي ص ٧٠ فيه: كأنه يأكل الخمر.

(٧) عدة الداعي ص ٧٠

(٨) عدة الداعي ص ٧١.

(٩) تفسير العياشي: مخطوط.

(١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢.

الباب ٣٢ - فيه ٢٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ " فضل الصدقة " تقدم ذيله في ٢ / ٢٢ ورواه ابن إدريس

في السرائر كما مر في ٤ / ٣١.

في المسألة ما سأل أحد أحدا الحديث. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) كما مر.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن حماد، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم وسؤال الناس، فإنه ذل في الدنيا، وفقر تستعجلونه وحساب طويل يوم القيامة. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا ما قبله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد (أبي عبد الله)، عن أبيه، عن أحمد بن النضر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة: يد الله

العلياء، ويد المعطي التي تليها، ويد المعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياته وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه بمد من تمر فيأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه.

(١٢٤٣٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا

عليه فرد عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله إن لنا إليك حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هاتوا حاجتكم، قالوا: إنها حاجة عظيمة، فقال: هاتوها ما هي، قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض

ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدًا شيئًا، قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان: ناولنيه فرارا من المسألة وينزل فيأخذه، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول: ناولني حتى يقوم فيشرب. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمن ذكره.
عن الحسين بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله عبدا عف وتعفف فكف عن

المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا، قال: ثم تمثل
أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم:

إذا ما عزمت (عرفت) الياس ألفيته الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال:

يا علي لأن ادخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إلى من أن أسأل من لم يكن
ثم كان (إلى أن قال:) ثم قال: يا أبا ذر إياك والسؤال فإنه ذل حاضر، وفقر
تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة (إلى أن قال:) يا أبا ذر لا تسأل بكف وإن
أتاك شيء فاقبله.

٧ - قال: وقال عليه السلام: استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك.

٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن
محمد بن أحمد أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلا
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وفي نسخة عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن
يحيى

عن أحمد بن محمد، عن أبي علي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله عبدا عف
وتعفف

وكف عن المسألة، فإنه يتعجل الذل في الدنيا، ولا يغني الناس عنه شيئا.

(١٢٤٤٥) ٩ - وفي (العلل وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني،
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن
أبي الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أنه قال: إنما اتخذ الله إبراهيم خليلا لأنه

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٧.

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٤.

(٨) ثواب الأعمال ص ١٠٠.

(٩) علل الشرايع ص ٢٣ - عيون الأخبار ص ٢٣١.

لم يرد أحدا، ولم يسأل أحدا قط غير الله تعالى.

١٠ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعدة، عن محمد بن العباس، عن يحيى بن نصر، عن ورقا بن عمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله يبغض الفاحش البذي السائل المحلف،

١١ - وفي كتاب (الإخوان) بإسناده عن يونس رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون.

١٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب (العيون والمحاسن) للشيخ المفيد قال: قال سلمان الفارسي: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع

لا أدعهن على كل حال: أن أنظر إلي من هو دوني ولا أنظر من هو فوقني، وأن أحب الفقراء وأدنو منهم، وأن أقول: الحق وإن كان مرا، وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة، وأن لا أسأل الناس شيئا، وأوصاني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة.

١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إن فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها. وقال عليه السلام العفاف زينة الفقر، والشكر زينة الغنى.

(١٢٤٥٠) ١٤ - قال: وقال: وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره. ١٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعا.

١٦ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: شهادة الذي يسأل في كفه ترد.

١٧ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل أحد أحدا، ولو يعلم المسؤول ما عليه إذا منع ما منع أحد أحدا.

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٢٨ فيه: المحلف.

(١١) الإخوان ص ٢٦

(١٢) السرائر ص ٤٨٧.

(١٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٥٦.

(١٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٦.

(١٥ و ١٦ و ١٧) عدة الداعي ص ٧٠.

١٨ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لأصحابه: ألا تبايعوني؟ فقالوا: قد بايعناك

يا رسول الله قال: تبايعوني على أن لا تسألوا الناس، فكان بعد ذلك تقع المخصصة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد: ناولنيها.

(١٢٤٥٥) ١٩ - قال: وقال عليه السلام: لو أن رجلاً أخذ حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل.

٢٠ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله.

٢١ - قال: وقال الباقر عليه السلام: طلب الحوائج إلى الناس استسلاب للعزة، ومذهبة للحيا، واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمنين والطمع هو الفقر الحاضر.

٢٢ - العياشي في (تفسيره) عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله ييغض الملحف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ = باب تأكد كراهة السؤال في المجالس.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حدثه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

(١٨) عدة الداعي ص ٧٠.

(١٩. ٢٠) عدة الداعي ٧١.

(٢١) عدة الداعي ص ٧١ فيه: عز للمؤمنين وهو الغنى الحاضر، والطمع اه. أخرجه مسنداً عن الكافي في ٥ / ٣٦.

(٢٢) العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ و ٣٤ و ٤٦ و ٣٩ هنا وفي ج ٦ في ب ١٢ من الأمر بالمعروف.

الباب ٣٣ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٣٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و ٣٦ و ٣٩.

٣٤ = باب كراهة إظهار الاحتياج والفقير.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن المفضل بن قيس بن رمانة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية هاتي ذلك

الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها، قال: فقلت: لا والله جعلت فداك ما هذا دهري، ولكن أحببت أن تدعو الله لي، قال: فقال إني سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهدون عليهم.

٢ - وعن علي بن إبراهيم باسناده عن الحارث الهمداني (في حديث) إنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة.

٣ - قال الكليني وروي عن لقمان أنه قال لابنه: يا بني ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر، فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك واسأله فمن ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن (عبيد) البصري يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إن الله جعل

الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره كان كالصائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله أما انه ما قتله بسيف ولا برمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه.

٥ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي

الباب ٣٤ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٧
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٨ أخرجه بتمامه في ٣ / ٣٩.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٧
- (٤) ثواب الأعمال ص ٩٩.
- (٥) ثواب الأعمال ص ٩٩.

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

يا معشر المساكين طيبوا أنفسا وأعطوا الله الرضا من قلوبكم يشبكم الله على فقركم فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٥ = باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة، وإعلام الإخوان بالضييق مع الضرورة.

(١٢٤٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه. ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: من شكك الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكها إلى الله، ومن شكها إلى كافر فكأنما شكى الله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن عبد الحميد بن عواض قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة: في دم منقطع، أو غرم مثقل، أو حاجة مدقعة.

٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن (و) سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمان، عن حدثه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن الحسن عليه السلام قال لرجل

سأله: إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث: دم مفجع، أو دين مقرح، أو فقر

تقدم ما يدل على استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلًا في ج ٢ في ب ٣ من الملابس وما يدل على ذلك هنا في ب ٣٢ و ٣٣ وذيله ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥ و ٣٦. الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٦.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٤٥

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٦.

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٦ رواه الكليني كما مر في ٦ / ١ من المستحقين للزكاة.

مدقع، ففي أيها تسأل؟ فقال: في واحدة من هذه الثلاث، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً، وأمر له الحسين بتسعة وأربعين ديناراً، وأمر له عبد الله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً. الحديث ورواه الكليني كما مر في مستحقي الزكاة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار.

٣٦ = باب استحياب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في أيديهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس.

(١٢٤٧٠) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار الساباطي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ليجتمع في قلبك الافتقار إلى

الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن علي بن عمر، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه وعن علي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم، ولا يكون

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦ من الاحتضار.
الباب ٣٦ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الأصول ص ٣٨٢ باب الاستغناء عن الناس.

(٢) الأصول ص ٣٨٣ والسند الثاني هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

جميل بن دراج عن علي بن معبد.

(٣) الأصول ص ٣٨٢ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١ / ٥٦ من الدعاء، وفي ج ٦ في ٢ / ٩٦ من جهاد النفس.

له رجاء إلا عند الله، فإذا علم الله ذلك من قبله لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه.

٤ - وبالإسناد عن المنقري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي الناس، ومن لم يرج الناس في شيء ورد أمره إلى الله عز وجل في جميع أموره استجاب الله عز وجل له في كل شيء.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طلب الحوائج

إلى الناس استسلاّب للعز مذهباً للحياء، واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن في دينه، والطمع هو الفقر الحاضر.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك اكتب لي إلى

إسماعيل بن داود لعلني أصيب منه (شيئاً)، قال إذا أضن بك أن تطلب مثل هذا وشبهه، ولكن عول على مالي.

(١٢٤٧٥) ٧ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار عن نجم بن حطيم الغنوي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن في دينه، أو ما سمعت قول حاتم:

إذا ما عزمت اليأس ألفيته الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة: هن فخر المؤمن وزينة

في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه مما في أيدي الناس، وولاية

(٤) الأصول ص ٣٨٢.

(٥) الأصول ص ٣٨٣ أخرجه مرسلاً عن العدة في ٢١ / ٣٢.

(٦) الأصول ص ٣٨٣.

(٧) الأصول ص ٣٨٣.

(٨) المجالس ص ٣٢٥ م ٨١ " الروضة ص ٢٣٤ في الكافي للحديث ذيل لا يتعلق بالباب.

الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

عن ابن محبوب مثله.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن سليمان بن محمد، عن محمد بن عمران،

عن محمد بن عيسى الكندي، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد أخبرني بعمل يحبني الله عليه، فقال: يا أعرابي أزهدي في الدنيا

يحبك الله، وازهدي فيما أيدي الناس يحبك الناس وعن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن محمد بن طاهر، عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن إبراهيم بن داود، عن سليم أخيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال والخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى،

عن محمد بن أحمد، عن أبي سعيد الآدمي، عن إبراهيم بن داود اليعقوبي، عن أخيه سليمان بن داود رفعه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

١١ - وعن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سخاء المرء عما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل، ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف الغنى أكثر من مروءة الإعطاء، وخير المال الثقة بالله واليأس مما في أيدي الناس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء.

(٩) المجالس ص ١٢٦ و ٨٧ فيه: محمد بن حمران وهو ابن أبي ليلى - يب ج ٢ ص ١١٣

فيه، ارغب فيما عند الله يحبك الله راجع - ثواب الأعمال ص - الخصال ج ١ ص ٣٢.

(١٠) المجالس ص ١٢٦ و ٨٧ فيه: محمد بن حمران وهو ابن أبي ليلى - يب ج ٢ ص ١١٣

فيه، ارغب فيما عند الله يحبك الله راجع - ثواب الأعمال ص - الخصال ج ١ ص ٣٢.

(١١) يب ج ٢ ص ١١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ من الملابس، وفي ج ٣ في ٣٧ / ٣٩ من الصلوات المندوبة وهنا في ب ٣٢ وذيله.

٣٧ = باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنعة

(١٢٤٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المن يهدم الصنعة. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - أحمد بن محمد البرقي، في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ستة كرهها الله

لي فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم، منها المن في الصدقة. ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في

الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنبًا، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور.

٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: ومن اصطنع

إلى أخيه معروفًا فامتن به أحبط الله عمله، وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال عليه السلام: يقول الله عز وجل: حرمت الجنة على المنافقين والبخیل والقتات وهو النمام ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن

الباب ٢٧ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤.

(٣) المحاسن ص ١٠ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١٦ / ١٥ من الجنبات. راجعه.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤.

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤.

مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقض من أجره شيء.
(١٢٤٨٥) ٦ - وفي (عقاب الأعمال) بالإسناد السابق في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال في خطبة له: ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فمن به عليه حبط

عمله وخاب سعيه، ثم قال ألا وإن الله عز وجل حرم على المنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والخريص والجعظري والعتل والزنيمة الجنة.

٧ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعة وعشرين خصلة ونهاكم

عنها، وعد منها المن بعد الصدقة. ورواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله.

٨ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن أبي خزيمة، عن أبي موسى عن عبد الرحمان، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن حرثة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطي

شيئا إلا بمنه، والمسبيل إزاره، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر.

٩ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من أسدى إلى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، ومدمن الخمر

(٦) عقاب الأعمال ص ٤٩.

(٧) المجالس ص ١٨١ و ٥٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ٤١٨ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١١ / ١٥ من أحكام الخلوة.

(٨) الخصال ج ١ ص ٨٦ فيه: حرشة

(٩) تفسير القمي ص ٨١.

(١٠) قرب الإسناد ص ٤٠.

ومنان بالفعال للخير إذا عمله.

٣٨ = باب عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره.

(١٢٤٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

بن

صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من

تمر المعيقة (البغغة البغيغة) وفي نسخة أخرى البقيعة، وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام: والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة أوساق وسق واحد، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه، وذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربّه عند تعبده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله، وذلك إن العبد يقول في دعائه " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات " فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة، فما أنصف؟ من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل. ورواه الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه.

٣٩ = باب استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل

الباب ٣٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤ " فضل الصدقة "

الباب ٣٩ - فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن نوح بن عبد الله، عن الدهلي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعروف ابتداء، فأما

من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يتمثل بين الرجاء واليأس لا يدري أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف، وفرائضه ترتعد، قد ترى دمه في وجهه، لا يدري أيرجع بكآبة أم بفرح.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن سندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال: السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من محبيك ومحبي آبائك وأجدادك مصدري من الحج وقد

افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ به مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي ولله علي نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فليست بموضع صدقة، فقال له: اجلس رحمك الله، وأقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وأنا، فقال: أتأذنون لي في الدخول؟ فقال له: سليمان قدم الله أمرك، فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب وأخرج يده من أعلى الباب، وقال: أين الخراساني؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذ هذه المأتي دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني وأخرج فلا أراك ولا تراني، ثم خرج فقال: سليمان الجعفري: جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة، والمذيع بالسيئة

مخدول، والمستتر بها مغفور له، أما سمعت قول الأول: متى آته يوماً أطالب حاجة * رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه.
٣ - وعن علي بن إبراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال: سامرت

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٨ فيه الدهلي.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٨

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٨ أخرج قطعة منه في ٢ / ٣٤.

أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة، قال: ورأيتني لها أهلاً؟

قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: جزاك الله عني خيراً، ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس، ثم قال: إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن

كتمها كتب له عبادة، ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه.

٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: السخاء ما كان ابتداء فأما ما كان عن مسألة فحياً وتذمماً.

(١٢٤٩٥) ٥ - وفي (المجازات النبوية) قال: وقال عليه السلام: من يعط باليد القصيرة يعط

باليد الطويلة والصدقة عن ظهر غنى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٠ = باب استحباب متابعة العطايا وموالات الأيادي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الأصبغ، عن بندار بن عاصم رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ما توسل إلى أحد

بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يد اتبعها أختها وأحسن ربها، فإنني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٥٥.

(٥) المجازات ص ٤٦ ولم نجد فيه صدره، وأخرج مثل صدره عن النهج في ج ٦ في ٢٤ / ١ من فعل المعروف.

تقدم ما يدل على الأول في ب ٣٨ وعلى الحكم الثاني في ٨ / ١٣ بل سائر رواياته تحتل لذلك. ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من فعل المعروف في رواية علي بن سالم.

الباب ٤٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٨ فيه: محمد بن أبي الأصبغ. وفيه: مع النوال قرننه. "ج ٢٠"

ولا سحت نفسي برد بكر الحوائج، وقد قال الشاعر:
وإذا بليت يبذل وجهك سائلا * فابذله للمتكرم المفضل
إن الجواد إذا حباك بموعد * أعطاكه سلسا بغير مطال
وإذا السؤال مع النوال وزنته * رجح السؤال وخف كل نوال
٢ - ورام بن أبي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لأهل الايمان أربع
علامات: وجه منبسط، ولسان لطيف، وقلب رحيم، ويد معطية. أقول
وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤١ = باب استحباب فعل المعروف وأحكامه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم: كل معروف صدقة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل معروف
صدقة.

(١٢٥٠٠) ٣ - العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم عن عبد الحميد، عن بعض القميين،
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " لا خير في كثير من نجويهم إلا من أمر
بصدقة أو

معروف أو إصلاح بين الناس " قال: يعني بالمعروف القرض. أقول: وتقدم ما
يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله

(٢) ولعله أشار بما تقدم ويأتي إلى عمومات الصدقة ويأتي في ج ٦ في باب تحريم
التظاهر بالمنكرات في رواية أبي خالد ما يحمل على ذلك.

الباب ١ ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٩ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ٥ / ٤٢،

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٩

(٣) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه وعمومه في الأبواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١ من فعل
المعروف وذيله.

٤٢ = باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

إنه تصدق على ثلاثة من السؤال، ثم رد الرابع وقال: لو أن رجلاً كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان نحوه إلا أنه قال: في غير وجهه. ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر الغنى.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد مثله.

الباب ٤٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - السرائر ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - الخصال ج ١ ص ٧٧ تقدم صدر الحديث في ١ / ٢٣ راجعه، وأخرج تمامه عن الثلاثة الأخيرة وعن الكافي بإسناد آخر في ج ٢ في ١ و ٣ / ٥٠ من الدعاء راجعه.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه: أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب وهو الصواب - ثواب الأعمال ص

أخرجه عن ثواب الأعمال بالاسناد وبسند آخر في ٤ / ٢٨ و ٢ / ٢٦.

(٣٢٢)

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وآتوا حقه يوم حصاده ولا

تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث فكان إذا حل يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عز وجل ذلك سرفا.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصدقة تكون عن فضل الكف. (١٢٥٠٥) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة

وأفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدء بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف. ورواه الصدوق مرسلًا.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن سهل، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن كثير، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه

الجوع، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن: ما عندنا إلا الماء فقال: من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أنا له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتى فاطمة فقال لها:

ما عندك؟ فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبية، لكننا نؤثر ضيفنا، فقال علي عليه السلام نومي الصبية وأطفي المصباح، فلما أصبح علي عليه السلام غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره

الخبر، فلم يبرح حتى أنزل الله: " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٧ أخرجه أيضا في ج ٧ في ٣ / ٢٩ من النفقات.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٥.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ١٨ " فضل المعروف " أخرج قطعة منه عن الثواب بالاسناد وغيره في ٤ / ٢٨ و ٢ / ٢٦ وصدره في ١ / ٤١.

(٦) المجالس ص ١١٦. لعله أشار بما تقدم إلى بعض الأخبار المتكررة من الباب.

شح نفسه فأولئك هم المفلحون ". أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٣ = باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي نصر، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من

الباب الصغير، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحدا " أحد ظ " خيرا، وأسألك بحقي

عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئا إلا أعطيته، ومن سألك من عمومته أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا، والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا، والكثير إليك، إني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتارا. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٤ = باب استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا، وأحكام النفقات.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئا؟

الباب ٤٣ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ - عيون الأخبار:

الباب ٤٤ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤.

فقال لا والله، فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن أين يخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهما واحدا.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله.
٤٥ = باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاء، ووجوبها على صاحب الضرورة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "وأطعموا البائس الفقير" قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمائته.

(١٢٥١٠) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن سليمان بن سفيان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان؟ قال تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٤٦ = باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله، وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه.

١ - محمد بن يعقوب قال: في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل "أنفقوا من طيبات ما كسبتم" فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في أبواب النفقات.
الباب ٤٥ - فيه حديثان:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٧٥.
 - (٢) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه: فإن لم تجد فتجاهد "فيجاهد خ ل"
- تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١ وغيره. ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ هنا وفي ج ٦ في كتاب فعل المعروف في باب استحباب خدمة المسلمين ولو بالجاء.
الباب ٤٦ - فيه ٧ أحاديث:
(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥.

فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدقوا بها، فأبى الله عز وجل أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا.

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله

عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " فقال: في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا، فلما أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يتقربوا إليه إلا بأطيب ما كسبوا.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن

جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وفي (المقنع) عن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من أموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب (١٢٥١٥)

٥ - ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٦ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي العسكري،

(٢) السرائر ص ٤٧٤ وله ذيل تقدم نحوه في ١ / ١٩ من زكاة الغلات.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨ " فضل المعروف " - الفروع ج ١ ص ١٧٠.

(٤) المقنع ص ١٥ - تفسير العياشي: مخطوط.

(٥) المقنع ص ١٥ - تفسير العياشي: مخطوط.

(٦) معاني الأخبار ص ١٤ - تفسير العسكري ص ١٦ - الاحتجاج ص ٢٠١ صدره: قال الصادق عليه السلام:

قال: يقول: اهدنا الصراط المستقيم أرشدنا الصراط المستقيم، أرشدنا للزوم الطريق المؤدي إلى محبتك والمبلغ إلى دينك والمانع من أن نتبع أهواءنا فنعطب، أو نأخذ بأرائنا فنهلك، ثم قال: فان من اتبع اه. والحديث مختصر.

عن آبائه، عن الصادق عليه السلام (في حديث طويل) قال: إن من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غشاء العامة تعظمه وتصفه فأحببت لقاه من حيث لا يعرفني، فرأيته قد أحرق به خلق كثير من غشاء العامة فما زال يزأر عنهم حتى فارقهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث أن مر بخباز فتغفله وأخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه، ثم قلت في نفسي: لعله معاملة، ثم مر بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله وأخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت منه، ثم قلت: في نفسي لعله معاملة، ثم أقول: وما حاجته إذا إلى المسارقة؟ ثم لم أزل أتبعه حتى مر بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه، ثم ذكر أنه سأله عن فعله، فقال له: لعلك جعفر بن محمد؟ قلت: بلى، فقال لي: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك فقلت: وما الذي جهلت منه؟ قال: قول الله عز وجل: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها" وإني لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين، ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين، فهذه أربع سيئات، فلما تصدقت بكل واحدة منها كان لي أربعين حسنة، فانتقص من أربعين حسنة أربع سيئات وبقي لي ست وثلاثون حسنة، فقلت له: ثكلتك أمك أنت الجاهل بكتاب الله، أما سمعت الله عز وجل يقول: "إنما يتقبل الله من المتقين" إنك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين، ولما سرقت رمانتين كانت أيضا سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت إنما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات، ولم (تضف؟) أربعين حسنة إلى أربع سيئات فجعل يلاحظني فانصرف وتركته، قال الصادق عليه السلام: بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون. ورواه العسكري في (تفسيره)، ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلا.

٧ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان أحدهم يتممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك على التصديق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة وغير ذلك.

٤٧ - باب استحباب إطعام الطعام.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد ابن محمد وابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء. وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه

(١٢٥٢٠) ٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام

ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢ من مكان المصلي، وفي ب ١٩ من زكاة الغلات، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٥٢ من وجوب الحج وفي ج ٦ في ب ٤ و ٥٠ من أبواب ما يكتسب وفي ج ٨ في ب ١ و ٧ من اللقطة.

الباب ٤٧ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ " فضل السخاء " أخرجه مسندا عن الكافي في ج ٦ في ٤ / ١٦ من فعل المعروف
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٧٦ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٥ و ١٦ / ١٦ من فعل المعروف، وعن المحاسن بأسانيد آخر في ج ٨ في ٣ و ١١ و ١٢ و ١٥ / ٢٦ من آداب المائدة مع زيادات.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٧٦ - يب ج ١ ص ٣٨٠ في التهذيب: وتنفيس وقضاء.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأسارى فقدم

رجل منهم ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: آخر هذا اليوم يا محمد فرده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يا محمد ربك يقرؤك السلام ويقول لك: إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف، ويصبر على النائبة ويحمل الحملات، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل أخبرني عن الله فيك بكذا وكذا وقد

أعتقتك، فقال له: وإن ربك ليحب هذا؟ فقال: نعم، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي أحدا أبدا.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام

من السكين في السنام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة إن شاء الله.

٤٨ = باب استحباب تصدق الانسان بأحب الأشياء إليه وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن معمر بن خلاد قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتني بصحفة فتوضع

الفروع ج ١ ص ١٧٦.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٦ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٧ / ١٦ من فعل المعروف، وفي ج ٨ في ١٥ / ٢٦ من آداب المائدة باسناده عن ميمون.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ مما يجب فيه الزكاة، وهنا في ١ / ٤ و ٦ / ٨ و ٨ / ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ٤ و ٧ / ٤٩ هنا، وفي ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف، وفي ج ٨ في ٩ / ١ من العتق، وفي ج ٨ في ب ٢٦ من آداب المائدة وذيله.

الباب ٤٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧.

بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شئ شيئاً فيضع في تلك الصحيفة ثم يأمر بها المساكين، ثم يتلو هذه الآية " فلا اقتحم العقبة " ثم قال: علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه كان

يتصدق بالسكر، فقيل له: أتتصدق بالسكر؟ قال: نعم إنه ليس شئ أحب إلي منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد، بن الحسين، عن القاسم بن الحسين، عن الحسين بن عاصم، عن يونس عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ٤٩ = باب تأكد استحباب سقى الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه.

(١٢٥٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (أبي جعفر، عن أبيه) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر. ورواه الصدوق مرسلاً، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد مثله إلى قوله صدقة الماء ٢ - وعنه. عن محمد بن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفضل الصدقة إبراد كبد حراء. ورواه الصدوق مرسلاً، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٤٤٥ زيادات الصوم. الباب ٤٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١ " فضل سقى الماء " - ثواب الأعمال ص ٧٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه - يب ج ١ ص ٣٨٠.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفسا، ومن أحيى نفسا فكأنما أحيى الناس جميعا. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله

فقال: علمني عملا أدخل به الجنة، فقال: أطعم الطعام، وأفش السلام، فقال: قال لا أطيق ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم قال: فانظر بعيرا فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام: قال إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحراء، ومن سقى كبدا حراء من بهيمة أو غيرها أظله الله (في ظل عرشه) يوم لا ظل إلا ظله. ورواه الصدوق مرسلًا.

(١٢٥٣٠) ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن علي بن محمد بن حبیش، عن إبراهيم بن محمد الدينوري، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن يحيى ابن عبد الحميد، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما عمل إن عملت به دخلت الجنة؟ فقال: اشتر سقاءا جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة.

الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٨.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١ أخرجه أيضا في ٢ / ١٩.

(٦) المجالس ص ١٩٥.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٠ = باب استحباب البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله (عبيد الله) عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من

لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل قال: قال الصادق عليه السلام: خياركم سمحاًؤكم وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان ثم قال لجميل: يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك، قلت: جعلت فداك من غرر أصحابي؟ قال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسر الحديث.

(٧) ثواب الأعمال ص ٧٥ أخرجه بتمامه عن الكافي في ج ٨ في ١ / ٣٠ من آداب المائدة. تقدم ما يدل عليه في ب ١٩، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٢٠ و ٢٩ من فعل المعروف. الباب ٥٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٨٠ أخرجه عن الكافي والفقهاء في ج ٥ في ج ٥ / ٩٧ من المزار، في الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩ - الفروع ج ١ ص ١٧٣ أخرجه أيضاً في ٢ / ٢٨ وذيله عن الفقيه في ١ / ٢٨. الفقيه ج ١ ص ٤٤ "باب ثواب صلة الامام".

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمن حدثه عن جميل ابن دراج مثله.

٣ - قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالح موالينا يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

(١٢٥٣٥) ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد، عن أبي قتادة، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال للمعلّى بن

خنيس: يا معلّى اغرر بالله يغرك، قال: بماذا؟ قال: يا معلّى خف الله يخيف منك كل شيء، يا معلّى تحبب إلى إخوانك بصلتهم فإن الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة، فأنتم والله إن تسألوني فأعطكم فتحبوني أحب إلي من أن لا تسألوني فلا أعطيك فتبغضوني، ومهما أجرى الله لكم من شيء على يدي فالمحمود الله، ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي.

٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء فوقع فيهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اسكت فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه وباراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين، لأن الله يقول: وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك له جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) المجالس ص ١٩١ صدره: قال دخل المعلّى بن خنيس على أبي عبد الله عليه السلام يودعه وقد أراد سفراً فلما ودعه قال: يا معلّى اه. وفيه: يخف منك.

(٥) تفسير القمي ص ٥٤٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ٧ مما تحب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٣٢ من فعل المعروف وذيله.

٥١ = باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " قال: إنما يعني أولى بكم أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني عليا وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: " الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساه

إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء، سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين، فطرح الحلة إليه وأوماً بيده إليه أن أحملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصير نعمه أولاده بنعمة، وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة.

٢ - الطبرسي في (الاحتجاج) عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(في حديث) وقد أنزل الله في كتابه " إنما وليكم الله إلى قوله: وهم راكعون " وعلي بن أبي طالب عليه السلام أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع يريد وجه الله عز وجل في كل حال.

٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن صفوان، عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس وعنده قوم من

اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية: إنما وليكم الله ورسوله إلى

الباب ٥١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول ص ١٤٥ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٩ / ٧ من الملابس.

(٢) الاحتجاج (٣) تفسير القمي ص ١٥٨ - تفسير العياشي: مخطوط.

قوله: وهم راکعون، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد فاستقبله سائل فقال:

هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم ذاك المصلي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا هو أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي حمزة مثله. (١٢٥٤٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) بإسناده عن أبي الجارود (في حديث)

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: "إنما وليكم الله" الآية، إن رهطاً من اليهود أسلموا فقالوا: من وصيك يا رسول الله ومن ولينا من بعدك؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا، فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج، قال: فقال: يا

سائل أما أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: بلى (نعم) هذه الخاتم، فقال: من أعطاك؟ فقال أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي، قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راکعاً، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبر أهل المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: علي بن أبي طالب وليكم بعدي الحديث. أقول: لا يبعد أن يكون أعطى الحلة والخاتم معا سائلاً واحداً أو سائلين في صلاة واحدة أو صلاتين.

٥ - العياشي في (تفسيره) عن خالد بن بريد، عن معمر المكي، عن إسحاق ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام، عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جده عليه السلام قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: أوقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راکع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل

فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه بذلك، فنزلت على النبي صلى الله عليه وآله هذه الآية "إنما وليكم

الله ورسوله (إلى قوله:) وهم راکعون" فقرأها علينا ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

(٤) الأمالي ص ٧٥ اسناد الحديث هكذا: أخبرني علي بن حاتم رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال: حدثنا كثير بن عياش عن أبي الجارود، ومثنته هكذا: أسلموا منهم عبد الله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا نبي الله ان موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله؟

ومن ولينا بعدك، وللحديث ذيل لا يتعلق بالمقام.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط.

٥٢ = باب استحباب التصدق بنصف المال.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال:) فقال: إن الحسن ابن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا، ويأتي ما يدل عليه.

تم كتاب الزكاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

فهرس أنواع الأبواب اجمالا

أبواب ما يجب فيه أبواب قسمة الخمس أبواب الأنفال وما يختص بالإمام.
تفصيل الأبواب:

الباب ٥٢ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ - صا ج ٢ ص ١٤١ صدره: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال: الحسن بن علي اه أخرجه في ج ٥ في ٣ / ٣٢ من وجوب الحج. تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة عموما، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٣١ / ٤٥ من وجوب الحج. كتاب الخمس

أبواب ما يجب فيه الخمس

١ - باب وجوبه.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهمًا ونحن اليتيم.

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

(١٢٥٤٥) ٣ - وإسناده عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: إني لآخذ

من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئًا حتى يصل إلينا حقنا.

أبواب ما يجب فيه الخمس - فيه ١٢ بابا: الباب ١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ "باب الخمس" أخرجه عنه وعن كمال الدين في ٥ / ٢ من الأنفال.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣ - الخصال ج ١ ص ١٣٩ أخرجه عن الفقيه وتفسير العياشي في ٧ / ٢٩ من المستحقين للزكاة.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ - علل الشرايع ص ١٣٢ الأصول ص ٣٠٠ باب صلة الامام

(٤) الأصول ص ٣٠٤ أخرجه بتمامه في ٥ / ٢.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول

من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.

٦ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله،

وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان. وعن أبي محمد، عن عمران بن موسى ابن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ = باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنه يجب مرة واحدة.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة، ويمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره،

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٨.

(٦) بصائر الدرجات ص ٩ وفيه: عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، ولم نجد السند الأول. تقدم ما يدل عليه في ١ / ٣ مما تجب فيه الزكاة راجعه، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ٣ و ٤ من الأنفال.

الباب ٢ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ "الخمس" - يب ج ١ ص ٣٨٤ - صا ج ٢ ص ٥٦.

ويفهم الثاني من أحاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة السنة كما يأتي، ويمكن كون الحصر إضافيا بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس.

(١٢٥٥) ٢ - وفي (المقنع) قال: روى محمد بن أبي عمير أن الخمس على خمسة أشياء:

الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامسة.

٣ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول: أنا أبغض محمدا وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله.

وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي، عن المعلي بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.. أقول: وفي معناه أحاديث كثيرة في تفسير الناصب، ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحة الحديث. ورواه الشيخ كما يأتي.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.

-
- (٢) المقنع ص ١٥ أخرجه عن الخصال في ٧ / ٣.
- (٣) عقاب الأعمال ص ٤ - علل الشرايع ص ٢٠٠ - صفات الشيعة: مخطوط.
- (٤) الأصول ص ٣٠١ "باب الفئ، والأنفال" ورواه الشيخ كما يأتي تحت رقم ٩ يأتي شرح مواضع قطعات الحديث في ٨ / ١ من قسمة الخمس.
- (٥) الأصول ص ٣٠٤ أخرجه صدره أيضا في ٤ / ١ وأخرجه أيضا عن المقنعة في ٩ / ٣ من الأنفال.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس.

(١٢٥٥٥) ٧ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن معلى ابن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي مثله. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٨ - وبإسناده عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون

في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمسا ويطيب له.

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحاة. وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمع الحديث.

(٦) يب ج ١ ص ٣٨٤ - السرائر ص ٤٧٦ في التهذيب: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، وفي نسخة: عنه "أي أحمد بن محمد" عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير.
(٧) يب ج ٢ ص ١١٦ "المكاسب" و ج ١ ص ٣٨٤ - السرائر ص ٤٧٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١ / ٩٥ مما يكتسب به.

قال ابن إدريس: الناصب المعنى في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه.

(٨) يب ج ١ ص

٣٨٤.

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٦ - صا ج ٢ ص ٥٦.

١٠ - وعنه، عن محمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولى ذلك.
١١ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس الحديث. أقول: حصر الخمس في هذه الأشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم، أو حصر إضافي بالنسبة إلى ما عدا المنصوصات.

(١٢٥٦٠) ١٢ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال: وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأما وجه الإمارة، فقله: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين" فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص.
١٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والخمس من جميع المال مرة واحدة.

١٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من

(١٠) يب ج ١ ص ٣٨٧ أخرجه بتمامه عن تفسير العياشي في ١٤ / ١ من أبواب قسمة الخمس وعن التهذيب أيضا في ٣ / ٢ من الأنفال.
(١١) يب ج ١ ص ٣٨٥ يأتي ذيله في ١٩ / ١ من الأنفال.
(١٢) المحكم والمتشابه ص ٥٧ يأتي ذيله في ١٢ / ١ من قسمة الخمس و ١٩ / ١ من الأنفال.
(١٣) تحف العقول ص ٤١٨
(١٤) السرائر ص ٤٧١.

تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب.

١٥ - العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس، فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم. أقول: تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك.

٣ = باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن معادن الذهب والفضة

والصفير والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج نحوه. (١٢٥٦٥) ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (في حديث) قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن

(١٥) تفسير العياشي: مخطوط.

يأتي ما يدل على ذلك في ٦ و ٧ / ٣ وفي ٨ / ٥ هنا، وفي ب ١ من قسمة الخمس وفي ب ١ من الأنفال، ويأتي ما يدل على حكم مال الناصب في ج ٦ في ٢ / ٢٦ وعلى حكم الغنائم في ب ٤١ من جهاد العدو وذيله. الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الأصول ص ٣٠٤ باب الفئ، والأنفال.

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - الأصول ص ٣٠٥ أورده أيضا في ١ / ٥ وصدره في ١ / ٧.

علي الحلبي مثله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس، وقال: ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال: وما الملاحه؟ فقال:

(فقلت): أرض سبخة مالهة يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم إلا أن فيه فقال: مثل المعدن فيه الخمس. ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك.

٥ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عما

يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. ورواه المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام مرسلًا نحوه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا وترك ذكر المعادن. أقول: اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن.

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٤.

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٤ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - المقنع ص ١٥.

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ - المقنعة ص ٤٦ - الأصول ص ٣٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣ المقنع ص ١٥ في الموضع الثاني من التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين. وفي المقنعة: سئل الصادق عليه السلام عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر. وأسقط قوله: هل فيهما زكاة، أورد الحديث أيضاً في ٢ / ٧.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس.

(١٢٥٧٠) ٧ - وعن أحمد بن زياد، عن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء:

على الكنوز والمعادن والغوص والغنمة ونسي ابن أبي عمير الخامس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ = باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل

أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا. أقول: وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٩.

(٧) الخصال ج ١ ص ١٤٠ فيه: قال المصنف: أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو أن يعلم أن فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس. أخرج الحديث عن المقنع في ٢ / ٢. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما ينافي إطلاقه في ب ٤ وفي ٣ / ١٢. الباب ٤ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٨٩ تقدم ما ينافي ذلك في ٥ / ٣.

(٣٤٤)

٥ = باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا، ووجوده في دار الحرب أو دار الاسلام وليس عليه أثره والا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي إن

عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام (إلى أن قال): ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية. وفي (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله.

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسين (الحسن) القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ "الخمس" - يب ج ١ ص ٣٨٣ - الأصول ص ٣٠٥ "باب الفئ، والأنفال" تقدم ذيله في ٢ / ٣ ويأتي صدره في ١ / ٧.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ - الخصال ج ٢ ص ١٥٠ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ١ / ١٩ من الطواف وجزءا في ج ٧ في ١٠ / ٢ مما يحرم بالمصاهرة وجزءا في ج ٩ في ١٤ / ١ من الديات.

(٤) عيون الأخبار ص أخرجه عنه وعن الخصال في ج ٧ في ١١ / ٢ مما يحرم بالمصاهرة.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله له في الاسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، وسن الدية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزا فأخرج منه الخمس، وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا يؤدي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر فأعدتها عليه ثلاث مرات

٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اللقطة.

٦ = باب ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عمن حدثه، عن عمرو بن أبي المقدم "عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الأزدي" عن الحرث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة

(٥) يب ج ٢ ص ١١٨. "باب اللقطة" أخرجه أيضا في ج ٨ من اللقطة.

(٦) المقنعة ص ٤٦.

تقدم أن الزكاة تجب في عشرين دينارا في ب ٢ من زكاة الذهب، وتقدم ما يدل عليه اجمالا في ب ٢ و ٦ و ٧ / ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ راجع ٥ / ٨.

الباب ٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢١ "باب الزيادات بعد المعيشة" يب ج ٢ ص ١٧٩ "باب الزيادات بعد الإجارة" واسناد الحديث في التهذيب المطبوع يطابق ما نقله المصنف بعنوان البدل.

شاة أولادها مائة، وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل

فقال: خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام علي أبي فلما قص أبي علي أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز: أد خمس ما أخذت فان الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس علي الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله.

٧ = باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس. الحديث

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

(٢١٥٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما

يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. ورواه الكليني والشيخ كما مر، وفي (المقنع) قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وترك ذكر المعادن ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام أنه قال: في العنبر الخمس

تقدم ما يدل عليه وما ينافي في ب ٣.

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الأصول ض ٣٠٦ " باب الفئ، والأنفال " أورد ذيله في ٢ / ٣ وقطعة منه في ١ / ٥.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣ " الخمس " - المقنع ص ١٥ أخرجه عنهما وعن التهذيب والمقنعة والكافي في ٥ / ٣

(٣) المقنعة ص ٤٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم وفي المعادن.
٨ = باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له و لعياله من
أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وإن
خمس ذلك للامام خاصة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن
مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني
عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع
الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة.
٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن محمد (محمد بن علي)
بن
شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من
الحنطة

مائة كر ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون
كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من
ذلك عليه شيء؟ فوقع لي منه: الخمس مما يفضل من مؤنته.

٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له:
أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي
شيء حقه فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟
فقال: في أمتعتهم وصناعاتهم (ضياعهم)، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال:

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٥ و ٦ و ٧ / ٣ ويأتي ما يدل عليه في ١٢ / ٤ من الأنفال.
الباب ٨ - فيه ١٠ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٨٤ - صا ج ٢ ص ٥٥ فيه: وعلى الضياع.
- (٢) يب ج ١ ص ٣٥٢ أخرجه بتمامه في ٢ / ٥ من زكاة الغلّة.
- (٣) يب ج ١ ص ٣٨٤ فيه: ضياعهم "صناعهم خ ل" - صا ج ٢ ص ٥٥ فيه فقال: في أمتعتهم وضياعهم.
والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم.

إذا أمكنهم بعد مؤنتهم.
(١٢٥٨٥) ٤ - وعنه قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني على كتاب أبيك فيما

أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وأنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب: وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. أقول: وجه إيجابه نصف السدس إباحته الباقي للشيعة لانحصار الحق فيه كما يأتي.

٥ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام: وقرأت أنا كتابه إليه في طريق

مكة قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أظهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم" * ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم * وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون " ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٤ - صا ج ٢ ص ٥٥ - الأصول ص ٣٠٥.

(٥) يب ج ١ ص ٣٩٠ - صا ج ٢ ص ٦٢.

أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير" فالغنائم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيله، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك. أقول: تقدم الوجه في إيجاب نصف السدس وبه تزول باقي الاشكالات في هذا الحديث.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل

ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن (بن) يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة.

(٦) الأصول ص ٣٠٤.

(٧) الأصول ص ٣٠٤.

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على

كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شئ عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بما أبيعوا. (١٢٥٩٠) ٩ - وبإسناده عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي

يجب علي يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى.

١٠ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشئ بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٤ - صا ج ٢ ص ٥٥ وفي نسخة من التهذيب: من ورثتها الحجج. وبم نكحوا.

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٩.

(١٠) السرائر ص ٤٧٦ فيه: يأكلها العيال وإنما.

ويأتي ما يدل عليه في ٨ / ٤ من الأنفال.

٩ = باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها
من مسلم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء، ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحسن ابن محبوب مثله.

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس.

١٠ = باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام
ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال، يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حاله

من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من

الباب ٩ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ - الفقيه ج ١ ص ١٤ - المعتبر ص ٢٩٣.

(٢) المقنعة ص ٤٦.

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩

ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم.
(١٢٥٩٥) ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: ايتني بخمسه فأتاه بخمسه، فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالا أغمضت

في مطالبه حلالا وحراما، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان الله (قد) رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) يب ج ٢ ص ١٠٠ "باب المكاسب"

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ "الخمس" فيه: ايتني بخمسه.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٦٢ "المكاسب" - يب ج ٢ ص ١١١ "المكاسب" - الفقيه ج ٢ ص ٦٢ "باب الدين" - المحاسن ص ٣٢٠ - المقنعة ص ٤٦ في الفقيه: فقال علي عليه السلام: أخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال. تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٣.

١١ = باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أجره الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن علي بن محمد ابن عبد الله، عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه يا سيدي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس.

٢ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل علي فيما سرحت إلى خمس؟ فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس.

١٢ = باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة، وحكم من يأخذ منه السلطان الجاير الخمس.

(١٢٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر

قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجته قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب بعد المؤنة.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: أن الخمس بعد المؤنة.

٣ - قال: وسئل أبو عبد الله (أبو الحسن) عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة

الباب ١١ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٣٠٥ "باب الفئ، والأنفال".

(٢) الأصول ص ٣٠٥ "باب الفئ، والأنفال".

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٠٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ أخرجه أيضا في ٧ / ٢٠ من المستحقين للزكاة.

ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على الحكمين أبواب قسمة الخمس

١ = باب انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمه وحدها الذكر والأنثى منهم، وانه ليس في مال الخمس زكاة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" فقال: أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقربائه وحدها، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٨.

أبواب قسمة الخمس فيه ٣ أبواب:

الباب ١ - فيه ٢٠ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٣٨٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - المقنع ص ١٥ - الخصال ج ١ ص ١٥٧ في التهذيب: فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم، وفي الفقيه والخصال: فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وفي المقنع: هذه الأربعة أسهم فيهم.

للمساكين وأبناء السبيل. ورواه الصدوق بإسناده عن زكريا بن مالك الجعفي.
ورواه في (المقنع) كذلك أيضا، ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى،
عن

ابن مسكان، عن أبي العباس، عن زكريا بن مالك مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن عبد الله بن
بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: " واعلموا
أنما غنمتم من شئ فإن لله خمس له خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل " قال: خمس لله للامام، وخمس الرسول للامام، وخمس ذوي القربى
لقرابة الرسول الامام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل
منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.

(١٢٦٠٥) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،
عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا

أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمس
ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه
خمس أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا، وكذلك
الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وبإسناده عن الحسين بن سعيد
مثله.

أقول: حملة الشيخ على أنه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين مع أنه يحتمل
النسخ وتنزيله على التقية في الرواية.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى،
(عن عمر بن أذينة) عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان، عن سليم بن قيس قال:

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٥.

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٥ - صا ج ٢ ص ٥٦.

(٤) الأصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٥ الحديث في التهذيب هكذا: قال: سمعته يقول كلا ما كثيرا، ثم
قال: وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: " ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان " نحن والله عنى بذى القربى والذين هم
قرنهم الله بنفسه ونبه، فقال: " فإن لله خمس وللرسول ولذي القربى اليتامى والمساكين وابن
السبيل " منا خاصة، ولم يجعل لنا في سهم ذي الصدقة نصيبا، أكرم الله. اه.

سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله

بنفسه وبنبيه فقال: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين " منا خاصة، ولم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم (الله) نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني، عن حماد بن عيسى نحوه. ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسته وللرسول ولذي القربى " قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله

وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا. ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسته

وللرسول ولذي القربى " فقليل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنى (الله) بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله، فقال:

(٥) الأصول ص ٣٠١ " باب الفئ والأنفال ".
(٦) الأصول ص ٣٠٣ - يب ج ١ ص ٣٨٥ أورده بتمامه في ١ / ٢ راجعه.
(٧) الروضة ص ٦٣ والحديث طويل، فيه بعد قوله: فينا الخاصة: كيلا يكون دولة بن الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله " في ظلم آل محمد " ان الله شديد العقاب. لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه ولم يجعل.

فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " فينا خاصة (إلى أن قال:) ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا الحديث.

(١٢٦١٠) ٨ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحه، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم

للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثه، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثه، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتامهم، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة) (إلى أن قال:) وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيلها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله، وكرامة

من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله فقال: " وأنذر عشيرتك الأقربين "

(٨) الصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ - صا ج ٢ ص ٥٦ أورد صدره أيضا في ٤ / ٢ من وجوب الخمس، والحديث هكذا: على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم إلى آخر ما يأتي في ١ / ٣ وفي الحديث بعد قوله: ادعوههم لآبائهم: وللامام صفو المال. إلى آخر ما يأتي في ٤ / ١ من الأنفال و ٢ / ٤١ من جهاد العدو.

وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول: " ادعوهم لأبائهم " (إلى أن قال:) وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد

استغنى فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة، لأنه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى نحوه.

٩ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء (إلى أن قال:) فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى

وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فلرسول الله، فرسول الله أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وعيون الأخبار) عن علي بن

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٥ ذيله: فهو يعطيهم إلى آخر ما يأتي في ٢ / ٣ وتقدم صدره في ١١ / ٢ مما يجب فيه الخمس.

(١٠) مجالس الصدوق ص ٣١٧ - عيون الأخبار ص والحديث طويل لا يسعنا ذكره في هذا المختصر. راجعه.

الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال: وأما الثامنة فقول الله عز وجل: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى" فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله

(إلى أن قال: فبدء بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى، فكل ما كان من الفئ والغنيمة وغير ذلك مما رضي لنفسه فرضيه لهم (إلى أن قال: وأما قوله: "واليتامى والمساكين" فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها (منها) نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل لنفسه منها سهمًا، ولرسوله سهمًا

فما رضي لنفسه ولرسوله رضي لهم، وكذلك الفئ ما رضي منه لنفسه ولنبيه رضي له ذي القربى (إلى أن قال: فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته فقال: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية، ثم قال: فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه أهل بيته لا بل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ ١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث.

١٢ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال: الخمس يجرى (يخرج) من أربعة

(١١) بصائر الدرجات ص ٩ تقدم الحديث بتمامه في ٦ / ١ مما يجب فيه الخمس ولم نجد هذا السند.
(١٢) المحكم والمتشابه ص ٥٧ فيه: والخمس يخرج. وفيه: ثم يقسم الثلاثة الباقية أسهام بين يتامى، تقدم صدره في ١٢ / ٢ ويأتي ذيله في ١٩ / ١ من الأنفال.

وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

(١٢٦١٥) ١٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام

قال: سألته عن قول الله عز وجل: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى " قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم.

١٤ - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله.

١٥ - وعن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول قريش في الخمس؟

قال: قلت: تزعم أنها (انه) لها، قال: ما أنصفونا والله، لو كان مباهلة لتباهلنا بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا، ثم يكون هم وعلي سواء.

١٦ - وعن أبي جميلة، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال: فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم الحديث.

١٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى " فقال: هم قرابة نبي الله صلى الله عليه وآله.

(١٢٦٢٠) ١٨ - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله:

" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول " قال: الخمس لله والرسول وهو لنا.

(١٣ - ١٨) تفسير العياشي: مخطوط.

١٩ - وعن إسحاق، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة، فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أخماس للمجاهدين والقوام، وخمس يقسم فيه

سهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون: ليس لكم، وسهم لذي

القربى وهو لنا وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم، فان أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الإمام بعد فجعلها في ذي القربى، قال: يردها إلينا.

٢٠ - وعن المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال: ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ = باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى" فقليل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام، فقليل له: أفرأيت

إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى نحوه.
٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن

(١٩ و ٢٠) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١ و ١٢ / ٢ مما يجب فيه الخمس، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ هنا وفي ب ١

و ٦ / ٢ من الأنفال

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٠٣ - قرب الإسناد ص ١٧٠ تقدم صدر الحديث في ٦ / ١ أسقط الحميري قوله: فقليل إلى قوله: فهو الامام.

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٥ تقدم ذيله في ٦ / ١.

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له إبراهيم بن أبي البلاد:

وجبت عليك زكاة، فقال: لا ولكن نفضل ونعطي هكذا، وسئل عن قول الله تعالى وذكر الحديث مثله.

(١٢٦٢٥) ٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابلي قال: قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣ = باب وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم فإن أعوز فمن نصيب الامام، فإن فضل شيء فهو له، واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل) قال: وله يعني للامام نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لیتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن

(٣) يب ج ١ ص ٣٩٢.

تقدم في ب ١ ويأتي في ب ٣ ما ينافيه بظاهره فتأمل.

الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٣٠١ "باب الفئ، والأنفال" - يب ج ١ ص ٣٨٦ تقدم تفصيل مواضع الحديث في ٨ / ١.

ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم إلا أنه قال: يقسم بينهم على الكفاف والسعة.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال:): فالنصف له، يعني نصف الخمس للامام خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان.

أبواب الأنفال وما يختص بالامام

١ = باب ان الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وصفايا الملوك، وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وراث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٥ أورد صدر الحديث في ١١ / ٢ مما يجب فيه الخمس وذيله في ١٧ / ١ من الأنفال. أبواب الأنفال وما يختص بالامام فيه ٤ أبواب:

الباب ١ - فيه ٣٣ حديثا:

(١) الأصول ص ٣٠١ " باب الفئ والأنفال ".

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: الامام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم لم

يجعل لهم في الفئ نصيبا، وإن شاء قسم ذلك بينهم.
(١٢٦٣٠) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها لله وللرسول، وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب.
٤ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث) قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجارية

الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب، والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم (إلى أن قال:) وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوكة ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له، وقال: إن الله لم يترك

(٢) الأصول ص ٣٠٤ فيه: يجرى،

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٣٩ "قسمة الغنيمة" أخرجه أيضا في ج ٦ في ١ / ٤١ من جهاد النفس والصحيح كما في المصدر وكما يأتي هناك: أربعة أخماس.

(٤) الأصول ص ٣٠٢ - يب ج ١ ص ٣٨٦ تقدم تفصيل مواضع الحديث في ٨ / ١ من قسمة الخمس، والحديث هكذا: فلا شيء لهم، وليس لمن قاتل شيء من الأرضين. إلى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٢ / ٤١ من جهاد العدد، وفي الحديث بعد قوله: "كل ذي حق حقه": الخاصة والعامة والفقراء، والمساكين، وكل صنف من صنوف الناس، فقال: لو عدل في الناس لاستغنوا، ثم قال: إن العدل أحلى من العسل، ولا يعدل إلا من يحسن العدل، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقات. إلى

آخر ما تقدم في ٣ / ٢٨ من المستحقين للزكاة. وفي ذيله: وليس في مال الخمس زكاة. إلى آخر ما تقدم في ٨ / ١ من قسمة الخمس.

شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه، فأعطى كل ذي حق حقه (إلى أن قال):
والأنفال إلى الوالي، كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد، وما كان
افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين
والآخرين ذمة واحدة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون أخوة تتكافأ
دماؤهم
يسعى بذمتهم أدناهم. ورواه الشيخ كما مر.

٥ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا أظنه السيارى، عن علي
ابن أسباط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: إن الله لما فتح على نبيه
فدك وما والاه لم يوجف عليه بنخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيه: " وآت ذا القربى
حقه " فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع
جبرئيل

ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة (إلى أن قال): حد منها جبل أحد
وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل، قيل له:
كل هذا؟ قال: نعم إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله صلى الله عليه وآله
بنخيل

ولا ركاب محمد بن الحسن بإسناده عن السيارى نحوه إلا أنه ترك ذكر الحدود.

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن
سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قطاع الملوك كلها

(٥) الأصول ص ٣٠٢ - يب ج ١ ص ٣٩٢ صدر الحديث هكذا: علي بن أسباط قال: لما ورد أبو
الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال: يا أمير المؤمنين! ما بال مظلمتنا لا ترد؟
فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن قال: ان الله لما فتح اه. والقطعة التي لم يذكرها المصنف فيما
جرت بين فاطمة عليهما سلام الله وأبى بكر وعمر راجعه، وفيه: فقال له: كل هذا؟ قال: نعم، وفي ذيله: فقال:
كثير وأنظر فيه.

(٦) يب ج ١ ص ٣٨٨

للامام: وليس للناس فيها شيء.

٧ - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الأنفال فقال. كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل،

نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام.

(١٢٦٣٥) ٨ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن الأنفال فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للمملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول" وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول.

١٠ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفئ والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.

١١ - وعنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، وعن محمد بن الحسن، عن أبيه عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الأنفال

فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال

(٧) يب ج ١ ص ٣٨٧

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٨

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٧ والحديث فيه سقط.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٨٧ و ٣٩٣

(١١) يب ج ١ ص ٣٨٧.

فيها جدع الأنف، وقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء " قال: الفئ ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.

١٢ - وعنه، عن سندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سمعته يقول: الفئ والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهو كله من الفئ، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول وأما قوله: " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " قال: ألا ترى هو هذا وأما قوله: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي.

(١٢٦٤٠) ١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن علبا الأسدي (في حديث) قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له، إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا، واشترت متاعا، واشترت رقيقا، واشترت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به، فقال: أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللت من أمهات أولادك ونسائك، وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة. ورواه المفيد (في المقنعة) عن محمد بن أبي عمير مثله

(١٢) يب ج ١ ص ٣٨٨.

(١٣) يب ج ١ ص ٣٨٩ - المقنعة ص ٤٦ - صا ج ٢ ص ٥٨ صدر الحديث هكذا واللفظ من التهذيب: الحكم بن علبا الأسدي قال: وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشترت فأنفقت واشترت ضياعا كثرة اشترت رقيقها وأمهات أولاد وولد لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت. " ج ٢٣ "

١٤ - وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رفاعه بن موسى، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل

هذه الآية: يسألونك عن الأنفال. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله.

١٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال

قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله إلا أنه ترك لفظ الدرع.

١٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن أحمد بن يسار (بشار) عن يعقوب، عن العباس الوراق، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.

١٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال) قال: وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى: "يسئلونك عن الأنفال" أن تعطيه من "قل الأنفال لله وللرسول" وليس هو يسئلونك عن الأنفال وما كان من القربى

(١٤) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الأصول ص ٣٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤.

(١٥) يب ج ١ ص ٣٨٨ - السرائر ص ٤٧٦.

(١٦) يب ج ١ ص ٣٨٨.

(١٧) يب ج ١ ص ٣٨٥ تقدم صدر الحديث في ١١ / ٢ مما يجب فيه الخمس، وذيله في ٩ / ١ من قسمة الخمس. قطعة في ٢ / ٣ منها.

وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " الحديث.

(١٢٦٤٥) ١٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار لسان الماء يتبعه الفرات، ودجلة

ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ فما سقت أو سقى منها فللامام، والبحر المطيف بالدنيا وهوا فسيكون. ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري إلا إنه حذف قوله: وهوا فسيكون. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله.

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام بعد ما ذكر الخمس وان نصفه للامام، ثم قال: إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

قال الله عز وجل: " يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول " وإنما سألو الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره، والدليل على ذلك قوله تعالى " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين " أي ألزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه، فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفئ والفئ يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للامام وهو قول الله

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٥ - الصول ص ٢٢١ " باب ان الأرض كلها للامام " - الخصال ج ١ ص ١٤٠
(١٩) المحكم والمتشابه ص ٥٨ فيه: فكانت الأرض بأسرها لآدم عليه السلام إن كان خليفة الله في أرضه " قلت: لعله تصحيف لأنه كان " تقدم صدره في ١٢ / ٢ مما يجب فيه الخمس و ١٢ / ١ من قسمة الخمس. وفي ذيله: والدليل على أن الفئ، هو الراجع قوله تعالى: الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءاً فان الله غفور رحيم " رجعوا من. الايلاء إلى المناكحة وقوله عز وجل " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفى إلى أمر الله " أي ترجع، ويقال لوقت الصلاة: فإذا فاء الفئ. أي رجع الفئ فصلوا، واما وجه العمارة. اه. إلى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٣ / من المزارعة.

عز وجل في سورة الحشر: " وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل قال الله تعالى: " إني جاعل في الأرض خليفة " فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه

فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به، أي مما أرجعه الله إليهم.

٢٠ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن فضالة بن أيوب، عن أبان ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي

القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للمملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال.

٢١ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: نحن قوم فرض؟ الله طاعتنا في القرآن: لنا الأنفال، ولنا صفو المال يعني يصفوها ما أحب الإمام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر عن السادة عليهم السلام.

٢٢ - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف، قال: وسألته عن الأنفال، فقال: كل أرض خربة

(٢٠) تفسير القمي ص ٢٣٥

(٢١) المقنعة ص ٤٥

(٢٢) المقنعة ص ٧ ٤ فيه: للملوك، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ١ / ٢.

أو شيء كان يكون للمملوك، وبطون الأودية ورؤوس الجبال، وما لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصا.
(١٢٦٥٠) ٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه
السلام

قال: الأنفال ما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب.

٢٤ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال،
قال: هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول.

٢٥ - وعن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال:
كل قرية يهلك أهلها أو يحلون عنها فهي نفل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها
للرسول صلى الله عليه وآله.

٢٦ - وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: كل ما كان من أرض
باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا.

٢٧ - وعن أبي أسامة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن الأنفال،
فقال: هو كل أرض خربة، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

(١٢٦٥٥) ٢٨ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال، قلت: وما
الأنفال؟

قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا.

٢٩ - قال: وفي رواية ابن سنان: قال هي القرية التي قد جلا أهلها وهلكوا
فخربت، فقال: هي لله وللرسول.

٣٠ - وعن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: في الملوكة الذين
يقطعون الناس قال: هو من الفئ والأنفال وأشباه ذلك.

٣١ - وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كان للمملوك فهو للإمام.

٣٢ - وعن داود بن فرقد، وعن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: وما
الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل أرض لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوكة.

(٢٣ - ٣٢) تفسير العياشي: مخطوط.

(١٢٦٦) ٣٣ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا: له ما حق الامام في أموال الناس؟ قال: الفئ والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه فئ أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمس، فإن الله يقول: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمس" وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين " وكل شيء في الدنيا فان لهم فيه نصيبا، فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له لا مما يأخذون منه. أقول: وقد روى العياشي أيضا أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده، ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ = باب ان الأنفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم مثله. ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال

ولنا صفو المال الحديث. وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب عن أبي الصباح مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله.

(٣٣) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٤ من زكاة الغلات، وهنا في ٣ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ١٤ / ٤ وفي ج ٦ في ٢ / ٧٢ من الجهاد، ويأتي في ج ٨ في ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة ان من مات وليس له ملوك فما له من الأنفال.

الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الاصول ص ٣٠٣ " باب الفئ، والأنفال " - يب ج ١ ص ٣٩٣ أخرجه عن المقنعة في ٢٢ / ١.

(٢) الاصول ص ٩٠ " باب فرض طاعة الامام " وص ٣٠٤ " باب الأنفال " - يب ج ١ ص ٣٨٧. ذيله: لا يتعلق بالباب.

٣ - وعنه، عن محمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٤ - وبإسناده عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عز وجل (إلى أن قال:) وأما أكل أموال اليتامى فقال: ظلمونا فينا وذهبوا به الحديث.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قلت: ما أيسر ما يدخل

به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهمًا ونحن اليتيم. ورواه في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله: وبإسناده عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام إنا نؤتى بالشئ فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي

عليه السلام (بسبب؟) الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٧ أخرجه أيضا في ١٠ / ١ مما يجب فيه الخمس و ١٤ / ١ من قسمة الخمس.

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣ - كما الدين ص ٢٨٨ أخرجه أيضا في ١ / ١ مما يجب فيه الخمس.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه فيما بعد ذلك.

٣ = باب وجوب ايصال حصة الإمام من الخمس إليه مع
الامكان والى بقية الأصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف
فيها بغير اذنه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر
الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال:
يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فاني قد أنفقتها، فقال له: أنت
في حل، فلما خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يشب على أموال (حق) آل
محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذهم ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل أترأه
ظن أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً.
- ٢ - وعن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعاً عن سهل، عن أحمد بن
المثنى، عن محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي
أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الأذن في الخمس، فكتب إليه:
بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق
الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا
وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن سطوته فلا تزووه
عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه،
وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام.

الباب ٣ - فيه ١١ حديثاً:

- (١) الأصول ص ٣٠٦ - يب ج ١ ص ٣٩٠ - المقنعة ص ٤٦ - صا ج ٢ ص ٦٠ فيه: إبراهيم بن
سهل بن هاشم.
- (٢) الأصول ص ٣٠٥ " باب الفئ، والأنفال " - يب ج ١ ص ٣٨٩ - صا ج ٢ ص ٥٩ - المقنعة ص ٤٦
في التهذيبين والمقنعة: على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب " العذاب خ ل يب ".

- ٣ - وبالإسناد عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال: ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزروون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن زيد الطبري مثله وكذا الذي قبله. وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم وذكر الحديث الأول.
- (١٢٦٧٠) ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو حرام. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي حمزة الثمالي مثله، وزاد: قال: والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعة من ذلك، وروى الحديثين السابقين عن محمد بن يزيد والأول عن إبراهيم بن هاشم مثله.
- ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلي صاحب الدار عليه السلام وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده

(٣) الأصول ص ٣٠٦ - يب ج ١ ص ٣٩٠ - صا ج ٢ ص ٦٠ - المقنعة ص ٤٦.
 (٤) يب ج ١ ص ٣٨٩ - صا ج ٢ ص ٥٩ - بصائر الدرجات ص ١١٣ راجعه - المقنعة ص ٤٦.
 (٥) يب ج ١ ص ٣٨٨.
 (٦) كمال الدين ص ٢٨٧ - الاحتجاج ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني

ولسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل: ألا لعنة الله على الظالمين (إلى أن قال:) وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟! إنه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحل مناهما حرم عليه، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً.

٧ - وعن محمد بن أحمد (محمد) الخزاعي، عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه قال: ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهما (إلى أن قال:) فقلت في نفسي: إن ذلك في كل من استحل محرماً، فأني فضيلة في ذلك للحجة؟ فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي: بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراماً. قال الخزاعي: وأخرج إلينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله، وكذا الذي قبله.

٨ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج والجرائع) عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة، عن عمه الحسين (في حديث) عن

(٧) كمال الدين ص ٢٨٨ - الاحتجاج ص ٢٦٨ في الأول: أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي أخرج إلينا أبو علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه، وفي صدر الحديث بعد قوله: درهما: قال أبو الحسن "الحسين ظ" الأسدي رضي الله عنه: فوقع في نفسي أن ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من أكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي أن ذلك فيمن استحل محرماً " في جميع من خ ل ".
(٨) الخرائج ص

صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحتته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء، يرى

منه سواد عينية، وفي رجله خفان حمراوان، فقال: يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك، ثم قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه، قال: فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان. (١٢٦٧٥) ٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن

لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبا. ١٠ - العياشي في (تفسيره) عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس. ويأتي رواية تقرب من ذلك في التجارة في حكم بيع الأراضي المفتوحة عنوة مسندا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ثم إن وجه التشديد هنا وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الإمام ولو من نصيبه كما سبق ٤ = باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه، وعدم احتياج السادات، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفئ وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذر الإيصال.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر يعني أحمد

(٩) المقنعة ص ٤٥ أخرجه أيضا عن الكافي في ٦ / ٢ مما يجب فيه الخمس.

(١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤.

الباب ٤ - فيه ٢٢ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٣٨٩ - علل الشرايع ص ١٣٢ - المقنعة ص ٤٦ - صا ج ٢ ص ٥٨.

ابن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف مثله، إلا أنه قال: وأبنائهم. ٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.

٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطينين فإنه محلل لهم ولميلادهم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضريس مثله.

(١٢٦٨٠) ٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل وأنا

حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة وما عندنا لأحد عهد (هوادة) ولا لأحد عندنا ميثاق.

(٢) يب ج ١ ص ٣٩١ - الفقيه ج ١ ص ١٤.

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الأصول ص ٣٠٥ - المقنعة ص ٤٥ صا ج ٢ ص ٥٧ يأتي طريق الشيخ في الحديث الخامس.

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٨ - صا ج ٢ ص ٥٨ - المقنعة ص ٤٥ يأتي طريق الشيخ في الحديث الخامس.

٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيئتنا لتطيب ولادتهم ولتركوا أولادهم ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، ورواه المفيد

في (المقنعة) عن محمد بن مسلم، والذي قبله عن سالم بن مكرم، والذي قبلهما عن ضريس، والأول عن محمد بن مسلم، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٦ - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان (سالم)، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقلك فيها ثابت، وانا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم. ورواه الصدوق

بإسناده عن يونس بن يعقوب وكذا المفيد في (المقنعة).

٧ - وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن السندي بن أحمد، عن يحيى بن عمر الزيات، عن داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الناس

كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيئتنا من ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن كثير الرقي. ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن الهيثم النهدي مثله.

٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الأصول ص ٣٠٥ المقنعة ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤ " فيه وقد حللنا خ " - صا ج ٢ ص ٥٧ ذكر الشيخ في الاستبصار طريقه إلى سعد وهو هكذا: أخبرني الشيخ رضي الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد.

(٦) يب ج ١ ص ٣٨٩ - الفقيه ج ١ ص ١٤ - المقنعة ص ٤٦ - صا ج ٢ ص ٥٩ في التهذيب: محمد بن سالم " محمد بن سنان خ ل ".

(٧) يب ج ١ ص ٣٨٩ - صا ج ٢ ص ٥٩ فيه: السندي بن محمد - الفقيه ج ١ ص ١٤ - علل الشرايع ص ١٣٢.

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الأصول ص ٣٠٤ - صا ج ٢ ص ٥٤ فيه أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن زيد، عن علي بن الحسن بن فضال.

عن محمد بن سنان، عن عبد الصمد بن بشير، عن حكيم مؤذن بني عيس (ابن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول "

قال: هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان نحوه. (١٢٦٨٥) ٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عمارة،

عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقا، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم في حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.

١٠ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن القاسم بن برید، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجد برد حبا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة

عليها السلام: أحلي نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.

١١ - وعنه، عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان، عن حماد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بياع الأكسية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم

(٩) يب ج ١ ص ٣٩١ فيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عمارة.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩١.

(١١) يب ج ١ ص ٣٩١ - الفروع ج ١ ص ١٧٩ فيه: وتستعين على عدوه وهو قول الله عز وجل والذين يكتزون الذهب الآية، وفي التهذيب: الصفار، عن الحسن بن الحسن " الحسين خ " ومحمد ابن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف " حسن بن علي " جميعا.

بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كثر كنزه حتى يأتوه به ويستعين به.
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاذ
ابن كثير نحوه.

١٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب،
عن عمر بن يزيد، عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها
ثمانين

ألف درهم، وكرهت أن احبسها عنك، وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى
لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار
الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك
المال كله، فقال لي: يا أبا سيار قد طينناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك،
وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن
يقوم قائمنا فيجيئهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام
عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة.
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب إلا أنه
قال: إني كنت وليت البحرين الغوص، ثم قال في آخره: فيجيئهم طسق ما كان
في أيديهم وترك الأرض في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من
الأرض حرام ثم ذكر مثله. أقول: قوله الأرض كلها لنا مخصوص بأرض
السائل التي وليها أو بأرض الأنفال لما مضى ويأتي في الجهاد وغيره.
١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن

(١٢) يب ج ١ ص ٣٩١ - الأصول ص ٢٢٠ في المصدر، عمر بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع
ابن عبد الملك با لمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فردده عليه، فقلت
له: لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه، فقال: إني قلت: حين حملت إليه
المال إني كنت وليت. اه.
(١٣) يب ج ١ ص ٣٩١.

ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحبى

أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.

(١٢٦٩٠) ١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم،

عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا بخية قد استأذن، عليه فأذن له، فدخل فجثا على

ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا

فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال: يا بخية سلني فلا تسألني

عن شيء إلا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا بخية

إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من

ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال:) اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا، قال.

ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يا بخية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار،

عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم.

١٦ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن

محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط

صاحب الزمان عليه السلام أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي (إلى أن قال:) وأما

المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩١.

(١٥) علل الشرايع ص ١٣٢.

(١٦) كمال الدين ص ٢٦٧ - الاحتجاج ص ٢٦٣ و ٢٦٤ بقية الحديث لا يناسب المقام.

فقد أبيح لشييعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن إسحاق بن يعقوب مثله.

١٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله

ابن أحمد، عن علي بن النعمان، عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم

قال: إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيهان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشييعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض، ثم تلا هذه الآية: " قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا " المغصوبين عليها " خالصة لهم يوم القيامة " بلا غصب.

١٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يونس ابن يعقوب، عن عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الاذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحب أن تحل بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إن أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه، فقال له: أنت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك، قال: فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبد الله عليه السلام فقال لهم

قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط، قيل له: وما ذاك؟ ففسره لهم، فقام اثنان فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام فقال أحدهما: جعلت فداك إن أبي كان

(١٧) الأصول ص ٢٢٠

(١٨) الأصول ص ٣٠٤.

من سبايا بني أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلني من ذلك في حل، فقال: وذلك إلينا؟ ما لنا أن نحل ولا أن نحرم، فخرج الرجالان وغضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد

في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني

مما صنعت بنو أمية، كأنه يرى أن ذلك لنا، ولم ينتفع أحد في تلك الليل بقليل ولا كثير إلا الأولين فإنهما عينا (عنيا) بحاجتهما. أقول آخر الحديث محمول إما على التقية أو على غير الشيعة، أو على ما عدا حصة الإمام، أو على إمكان الإيصال إليه، أو إلى السادات مع حاجتهم لما تقدم.

(١٢٦٩٥) ١٩ - وعن علي بن محمد، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمان عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفئ، فقال تبارك وتعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " فنحن أصحاب الخمس والفئ، وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه إلا كان حراما على من يصيبه فرحا كان أو مالا الحديث.

(١٢٦٩٦) ٢٠ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن آبائه عن أمير المؤمنين

عليهم السلام إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد علمت يا رسول الله إنه سيكون بعدك

ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم، ويبيعونه فلا يحل لمشتريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكول ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم

(١٩) الروضة ص ٢٨٥ صدر الحديث: قال: قلت له: ان بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي: الكف عنهم أجمل، ثم قال: يا أبا حرة ان الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا، قلت: كيف لي يا لمخرج من هذا؟ فقال لي: كتب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل. اه. ذيله لا يتعلق بالباب. أخرج قطعة منه أنما في ج ٦ في ٣ / ٧٣ من جهاد النفس. (٢٠) تفسير العسكري ص ٣١.

أولاد حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك

رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على

واحد من شيعتي، ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم.

(١٢٦٩٧) ٢١ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى جعفر، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

لأبي ذر وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال:) وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين، وأن طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله (إلى أن قال:) فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر.

(١٢٦٩٨) ٢٢ - العياشي في (تفسير) عن فيض بن أبي شيبه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تم كتاب الخمس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين.

وتم تصحيحه بيد العبد (السيد إبراهيم الميانجي) عفى عنه في اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٨ ولله الحمد كما هو أهله

(٢١) الطرف ص ١١ و ١٢.

(٢٢) تفسير العياشي: مخطوط. راجع و ٥ و ٨ / ٨ مما يجب فيه الخمس وهنا ١٣ / ١
قد تم كتاب الزكاة والصدقة والخمس ويليها كتاب الصيام. والحمد لله أولاً وآخراً.